

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٧٢٥٢ ف ١٥١٠/١

العنوان: مختصر الشيخ خليل

المؤلف: الشيخ خليل بن إسحاق - ٧٧٦ هـ

تاريخ النسخ: ١٢٢٢ هـ

اسم الناسخ: عبد الرحمن بن محمد المكناسي

عدد الأوراق: ٢١١ ق

ملاحظات:

الاعراض على ...

ما يمنع احرام الائمة اللهم ... بفطاير ... في ... ما ... في ... تعجيل ... وكان ... ما ... في ... الكبير للسيوطي

الحوله وموكي: صلاة وصوم ثم حج وعمرة: عكوف طواف والتيمم تحمل

... وغير هاكل اتو معو ... فيرشاء ... ومن ... تمما

الحوله ... وبعض الفصل في نظم مختصر خليل

... ارفع بما ... وسنه ما تيسر له ... أو في ... ثم فضل ... تواضع ...

والغسل ... ... بتيمم وامسح على ... والغسل ... فرتلها ... الخف ... للصلاة ...

... وفاتا ... فيله ... القبلة ... واخفض ... امنها ... اذ الموتا

... وجماعة ... والشرط ان ... صلاة ... وجمعة ... صلاة خوف رفقة منتجعه

... العيد والكسوف والاستسقاء واغسل ... الخسوف ... زكاة ... ثم اعتكف والحج ... ما استطعت افعله كالحج

... الاكل ... واليمين والنذر ... والجهاد ... وجاء ... حفظا ... النكاح ...

... الخيار ... ومع إذا ... ولهما ... والعتق كمال ... ان ... نعم ... الصرف

... ثم ... النشوز للخالع ... الطلاق ... ثم راجع ... ايلاء ... الظهار ...

... العدة ... وارضع وانفق واحضن ... ونم وذع ... الطعام ... ما ...

جواز ... بنيه ... سلفه ... لم ... وجوز ... فيه ... الاختلاف ... بالبيع ...

والسلم ... ثم مقاصة ... فلس ... الحوالة ... واشرك وتب ...

... المقامة ... وقد ... الغصب ... شفعة وقاسم ... واجر ... 

... ويلتقط ... شهادته ... البغية ... 

... ولقد ... في كتاب المستوعب ... 

... مختصر هذا المختصر منظومة حسبما اقتضى النظم ... بتحرير ... نظام ... 

... مشكل ... ما قد ... مع انه ... اشكالها ... 

كتاب خليل راق للنظم ما به ... علو قدر صاحب العبقر المغني عن مالك

أخاف به الليل ... ... ما ... وعم المسالك

ولغيره

فصلة ... أو ... التحقيق لديه

... ما ... 

نقلا ... المعتبر المشروع

وإن شككت ... المرسوع





1

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما





الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم
والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم لا
أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله
اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول
الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على

محمد

محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر
الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وأمته أفضل الأمم وبعد
فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم
التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق
مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس
رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت
سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة
وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها
وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة
الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم

فذلك الاختيار من الخلاف وبالترجيح لابن
يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول
للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك
للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين
او اقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع
على ارجحية منصوصة واعتبر من المفاهيم
مفهوم الشرط فقط واشير بصحح او استحسن
الى ان شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا واستظهر
وبالتردد لتردد المتاخرين في النقل او لعدم
نص المتقدمين وبلو الى خلاف مذهبي والله
اسال ان ينفع به من كتبه او قراه او حصله او

سعى

سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل
ويوفقنا في القول والعمل ثم اعتذر لذوي
الالباب من التقصير الواقع في هذا
الكتاب واسال بلسان التضرع والخشوع
وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر بعين
الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه
ومن خطا اصلحوه فقلما يخلص مصنف
من الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات

## باب

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما
صدق عليه اسم ماء بلا قيد وان جمع من ندى

أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض
أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط
بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو غير
بمجاوره أو بدهن لاصق أو برائحة قطران
وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو
بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح
السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به
إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا
بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط
أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير
بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن

والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل
المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء
جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث
وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس
لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه
وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى
نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان
طعاما كمشمس وإن رئيت على فيه وقت استعماله
عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة
براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع
ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن

الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين

وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه

وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل الطاهر ميت ما لا دم

له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي

وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب

ريش وشعر ولو من خنزير إلا من جني والجماد

وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر

والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه

ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن

آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من

مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام

وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح

ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو

خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو

قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين

من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر

وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا

إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها

كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني

ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم

مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس

ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه
وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن
السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط
ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار
بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد
وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه
ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل
إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم
استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا
المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا
وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد

واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمموه وا
والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان
وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

فصل هل إزالة النجاسة عن
ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف
حصير سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد
الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة
مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل
فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل
باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة
تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من

دمٍ مطلقًا وقيحٍ وصديدٍ وبولِ فرسٍ لغازٍ بأرض حربٍ
وأثرِ ذبابٍ من عذرةٍ وموضعِ حجامةٍ مُسح فإذا برئ
غُسل وإلا أعاد في الوقت وأُوِّل بالنسيان وبالإطلاق
وكطين مطرٍ وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن
غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل
امرأةٍ مطالٍ للستر ورجلٍ بُلّت يمرّان بنجسٍ يبسٍ يطهران
بما بعده وخفٍّ ونعلٍ من روث دوابَّ وبولها إن دُلكا
لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار
إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقعٍ
على مارٍّ وإن سأل صُدِّق المسلم وكسيفٍ صقيلٍ
لإفساده من دمٍ مباحٍ وأثرِ دُمّلٍ لم ينك وندب إن

أو بولها





تفاحش كدم البراغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس
بلا نية بغسله إن عُرف وإلا فبجميع المشكوك فيه
ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهورٍ منفصلٍ كذلك
ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لونٍ وريحٍ عسرا
والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة
بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها
لثوبٍ وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل
وهو رشٌّ باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب
أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف
وإذا اشتبه طهورٌ بمتنجسٍ أو نجسٍ صلى بعدد النجس
وزيادة إناءٍ وندب غسل إناء ماءٍ ويراق لا طعامٍ

وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند
قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ
كلب أو كلاب فصل

جمع فريضة بمعنى مفروضة

فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر
الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل
الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر
تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه
بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل
أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على
الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره
رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح

خ وتخليل

خ ونقض

وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي
الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم
ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك
وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن
نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن
اعتدلا أو سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه
أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج
بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى
مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن
كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة
فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء

اللهم صل على النبي

والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها
مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه
غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين
أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق
وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما
بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد
مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد
المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن
ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما
يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة
ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح

وبد

وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل
الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة
أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك
وإن بأصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل
وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة
ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب
وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا
وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح
الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان كشكه في صوم
عرفة هل هو العيد فصل

ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماده
على رجل واستنجاء بيد يسرييه وبلهما قبل لقي الأذى
وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله
ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه
وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد قبله
وبعده فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم
وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد
وطريق وظل وشط وملاءة أي وصلب وبكنيف نحى
ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس
مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول
مستقبل القبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ

وأول

وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء
وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين
وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ
أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب
جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض
ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا
ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان
صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا
يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق
غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد
ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة

وَجِدَارٍ وَرَوْثٍ وَعَظْمٍ فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ وَدُونَ
الثَّلَاثِ

فَصْلٌ

نُقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ
لَا حَصًى وَدُودٌ وَلَوْ بِبِلَّةٍ وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ
كَسَلَسِ مَذْيٍ قُدِرَ عَلَى رَفْعِهِ وَنُدِبَ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ
لَا إِنْ شَقَّ وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ
أَوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ مِنْ مَخْرَجَيْهِ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنْ
انْسَدَّا وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ وَإِنْ
بِنَوْمٍ ثَقُلَ وَلَوْ قَصُرَ لَا خَفَّ وَنُدِبَ إِنْ طَالَ وَلَمْسٌ
يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً وَلَوْ لِظُفُرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ حَائِلٍ
وَأُوِّلَ بِالْخَفِيفِ وَبِالْإِطْلَاقِ وَإِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا

لَا انْتَفَيَا إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوِ اسْتِغْفَالٍ
لَا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ وَلَا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإِنْعَاظٍ وَلَذَّةٌ
بِمَحْرَمٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ
خُنْثَى مُشْكِلًا بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ
زَائِدًا حَسَّ وَبِرِدَّةٍ وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ
عُلِمَ إِلَّا الْمُسْتَنْكَحَ وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا لَا بِمَسِّ
دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ وَقَيْءٍ وَأَكْلِ جَزُورٍ
وَذَبْحٍ وَحِجَامَةٍ وَقَهْقَهَةٍ بِصَلَاةٍ وَمَسِّ امْرَأَةٍ
فَرْجَهَا وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ وَنُدِبَ
غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى بِهِ
وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ وَمَنَعَ حَدَثٌ

صلاة

صلاة وطوافاً ومسّ مصحف وإن بقضيب وحمله وإن
بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة فمسّت وإن على كافر
كلاً من متن وتفسير ولوح لمعلّم ومتعلّم وإن حائضاً
وجنباً لمتعلّم وإن بلغ وحمل رسالة وإن لحائض

فصل يجب غسل ظاهر الجسد
بمنيّ وإن بنوم أو بغير دفق ولذة بأحمر أو بدم وعُلم
بتغيّر كما بلا لذة أو غير معتاده وبوطء لمن
جامع فلغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب
حشفة بالغ كلها من آدمي أو قدرها من مقطوع في فرج
ولو من بهيمة وميت وندب لمن آدمي كصغير وجنّهما
بالغ لا بتمني وطئ للفرج ولو انثنت وبحيض ونفاس



بدم واستحيض وبغيره لا باستحاضة ونية الانقطاع
ويجب غسل كلّ من بغير الشهادة بلا ذكر ومع قبلها
وقد أجمع على الإسلام كما لو أسلم إلا بعد وإن
شكّ أمذيّ أم منيّ اغتسل وأعاد من آخر نومة
كتعففه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن
نوت الحيض والجنابة أو أحرمها ناسية للأخرى أو
نوى الجنابة والجمعة أو نيابته عن الجمعة حصلا
وإن نسي الجنابة أو قصد نيابته عنهما لا تبعيد
وتخليل شعر وضفّ مضفور كما نقضه ولكن
ولو بغير الماء أو بحرمة أو باستنابة وإن تعذر
سقط وسنّة غسل بدونه أولاً وصلاة بنيه

ومضمضة واستنشاق ونُدب بدء بإزالة الأذى
ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه
وتثليث رأسه وقلة ماء بلا حد كغسل فرج جنب
لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا
بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة
إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا
لا ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع
أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابة وغسل
الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها
وإن عن جبيرة

## فصل

رُخِّص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح

جورب جُلِّد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا
حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز
وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء
كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح
واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن
التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما ثم
كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل
الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد
ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها
يكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل
بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه

لا لتعقيب وإذا نزعهما أو أعليبيه أو أحدهما بادر
للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى
وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت
قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع
يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه
وهل اليسرى كذلك أو اليسرى عكسها تأويلان
ومسح أعلاه وأسفله وبطل إن ترك أعلاه لا أسفله
ففي الوقت

## فصل

يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح
لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن
عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته

أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو
خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته
باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف
وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت
لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة
لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء
لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته
وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق
به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به
ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو
تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه للكوعين

ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل
وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء
وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول
كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب
وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد
في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها
تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفق
وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه
بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر
الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء
وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد

المقصر

خ ونعدن

خ تأخيره المغرب

المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجد بقربه أو رحله
لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم
مناولا ولا راج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر
بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب
بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت
للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء
تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى
الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومثله جنب
إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط
صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد فصل
إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته

خ متوضئ

خ وإن

كعصب ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها
وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده
أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل
جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء
تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها
يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع
وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه

## فصل

الحيض دم كصفرة أو كدرة
خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره
لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة
استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر

ولحامل

ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة
فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما
بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت
أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل
كلما انقطع وتصوم وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض
ولا تستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي
أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة
تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم
والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا
وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم
ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا

تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة
ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان
وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر
نفيه

باب

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة
بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار
واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى
أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس
يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة
الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار
الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم

يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا
وعلى جماعة آخرها وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها
لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير
العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو
وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في
الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك
فيه (الوقت الضروري) الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران
والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر
وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء
وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر
يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت

[illegible] القامة وإصبع

قضى لامرأة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية
الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير
نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر
ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة
وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى
المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه
وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع
محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة
ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس
وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تحقق وكرهت بكنيسة
ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك

فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل
بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل
ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر

## فصل

سن الأذان لجماعة
طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو
الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته
أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبني إن لم
يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل
وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر
صيت مرتفع قائم مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه
لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان

فذٍّ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيره على المختار وجاز أعمى

وتعدده وترتبهم لا بمغرب وجمعهم كل على أذانه

وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو

مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب وإقامة

راكب أو معيد لصلاته كأذانه وتسن إقامة مفردة

وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن

أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر

الطاقة

فصل

شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام

أخر لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة

وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ

لخوف

خ وتعدده

خ إلا المغرب

[illegible]

خ منفردة

خ وجنازة



[illegible]

لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح

فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع إن لطخه

أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء

فيخرج ممسكا أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان

ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم

ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء

الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه

إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت

ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة

مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في

الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد

[illegible]

صلاة إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظن فخرج فظهر نفيه
ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء
وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر
أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس
في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته

## فصل

هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس
وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة
للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة
مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين
وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا
لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي

ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة
بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة
ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار
ككبيرة إن تركا القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير
أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا
عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب
امرأة ككف كم أو شعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا
أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه
وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر
محرما فيها ومن لم يجد إلا ستر لأحد فرجيه فثالثها
يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين

ولا تعدى مواقها لم يكن طهر فيما ما غاب غير إمامهم وبعضهم
فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان
ثوبا استتر إن قرب وإلا أعاد بوقت وإن كان لعراة ثوب
صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارتهم

فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة
لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها
اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف
وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل
وإن وتر وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن
أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد
غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد

غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد
تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة
قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها
أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف
وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في
الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على
ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو لخوف من كسبع وإن
لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض في
لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض
فلها وفيها كراهة الأخير

فصل

فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق

فتاويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية
الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد
والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت
أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات
أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له
دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر
وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن
لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا
ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل
بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو
الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه

فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع
منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسن
على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه
وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية
الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم
وعليكم السلام وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال
على الأصح والأكثر على نفيه وسننها سورة بعد
الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله
أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة
إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد
والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى

الهما بيمنة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد
وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على يساره ثم
تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا بطاهر
ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر
واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة
ومصل تعرض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندبت إن
رفع يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح
والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء
وثانية عن أولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك
الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام
بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم

به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو
اللهم إنا نستعينك إلخ وتكبيره في الشروع إلا في قيامه
من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى
للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على
ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجوده
ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء
وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل
كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو
إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما
عند القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة
والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد

النبي صلى الله عليه وسلم

تعالى ومن الفضائل التشهد والصلاة على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت
كتعوذ بنفل وكره بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة
وأثناءها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام
وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعاء بما أحب وإن لدنيا
وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل
وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع
موضع ما يسجد عليه وسجود على كور عمامة أو طرف كم
ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود ودعاء
خاص أو بعجمية لقادر والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع وفرقعتها
وإقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم

واثناءها واثناء

بلا حاجة

لا

على الأخرى وإقران السورتين وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو
فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث
بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وكتب التصاقه
به فوقها

فصل

يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل
كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض
ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع
كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر
بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على الأيمن ثم على الأيسر
ثم ظهر وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس
أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع أو يجزئ إن سجد

بلحيته

بوقت

يجزي

على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض
وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان وإن قدر على
الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف
معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس
وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال
وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح
عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره
أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كصحيح على
الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على
الإتمام لا اضطجاع وإن أولا

فصل

وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا

والفوائت في أنفسها ويسير مع حاضرة وإن خرج وقتها
وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت
الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في
صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأموم
لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع
من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا
صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن
نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي
ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي
وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وفي
صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد

المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية
سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة
وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم
لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا

فصل سن لسهو وإن تكرر
بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه
وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كمن ترك إحداهما وسورة
بفرض وتشهدين وإلا بعده كمتم لشك ومقتصر على شفع
شك أهو به أو بوتر أو ترك سرا بفرض أو استنكحه الشك
ولها عنه كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن
بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم

أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سلم
أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة
في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس
ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر
وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي
إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة
مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة
أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو
قهقرى وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب
ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال
به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن

خ أو سترة سقطت
خ دابة
خ وسترة

وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين
إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر
وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح
رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة
لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام
كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات
بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر
قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه
في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم
إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر
فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن

فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في
الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء
أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها
فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب
انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان
وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم
ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام
بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه
أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على مؤتم
حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل
فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا

فكمبعض فيه وهو إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل
وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع
بلا سلام ومن نفل في فريضة تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع
وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف وبترك
ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا
وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد
وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها
وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه
وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد
إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق
الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع



ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد
ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله
فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة
يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل
بأربع سجدات من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها
لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي
الأخيرة يأتي بركعة وفي قيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين
ويتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به
فإن خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كالقعود
بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا
قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه

خ ثالثته

خ وفاع

في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع
فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإن سجد إمام
سجوده عليه إن تبعه وإن قام إمام لخامسة فمتيقن
انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه وإن خالف عمداً بطلت
فيهما لا سهواً فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع
وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمـ
قابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن
لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقاً
علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن
يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من
كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها فصل

سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط
إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس
ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق
والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض
ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون
وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة
بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في
المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة
على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة و
مجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها
أو آيتها تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية

فساد ومنتزل شبهه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل
مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام
السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير
يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي
فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا اعتد
به ولا سهو بخلاف تكررها أو سجوده قبلها سهوا
فـار وأطال المؤتم تكفي بما إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم
بأن أمّه وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه
ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره
وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن
اطمأن به فصل

ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد
والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية
مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد
المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع
نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم والفرض بالصف الأول
وتحية مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها
إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ وثلاث
وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبوقها
ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر
بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله
لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقبه

... ومقابله المشهور وقال أشهب يسلم من اثنتين

شفع منفصل بسلام إلا لمقتد بواصل وكره وصله
ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر
بمصحف في فرض أو نفل أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان
اشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد
فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم
عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة
وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ
لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا
لركعتين تركه لا لثلاث والخمس للشفع ولو قدم ولسبع
زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين
تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة

وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم
يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت
الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف
فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام
قولان

## فصل

الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل
فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة
أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء
بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم
ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا
أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال

الجماعة

[illegible]

ركوع لداخل وإمام راتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة
بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي
فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا
انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع
بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت على محصل الفضل وهو
به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته
يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى
أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد
أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز
أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد
بجمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن

الشيخ: أي لا يطيل الإمام لداخل خلافا لسحنون مطلقا ولابن حبيب في غير الركوع

مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد
بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره
وإن أقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وإمامة من يكره وترتب
خصي ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض
وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من
بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين
نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه
وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن
جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد
الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث
بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز

خ ومجذوم

اقتدا بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم
إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين
إمام أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب
أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب
أو فار بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي
وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يساره
ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء
وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن
بإمام وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو
بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر
إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد ومسمع

خ حصب

خ أو استسقاء

خ لقصر كقصر

وتسميع

خ بروبتم

٣٢

واقتداء به أو برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف
الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل
الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة
وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا خلفه فرض
ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى
بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة
وإن بشك في المأمومية مبطلة كالمساوقة كغيرهما
لكن سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم
إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب تقديم سلطان ثم
رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت
ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن

خ كالمسابقة

خ لا المسابقة

إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن
عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص وكوقوف ذكر
عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء
خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع
والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح
متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا
تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك
التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي
فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب
كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا
وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع ونوى بها العقد

خ خلفه
خ بمقدمها
خ والحر
خ متساوون
خ لا لجلوس
خ ثانية





أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى
المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف

فصل ندب لإمام خشي تلف
مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو
سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل
إن رفعوا قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم
بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخره
مؤتما في العجز ومسك أنف في خروجه وتقدمه إن قرب
وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن لم
يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة
وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته

ط
هو المشهور وظاهر المدونة وقيل يقطع ويبتدئ واختلف هل هو شرط [illegible]
[illegible]

خ رتبته

ط
ابن عطاء الله [illegible]
[illegible]

خ استخلاف

بإدراك ما قبل ركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى

أو الثالثة صحت وللأخيرة كعوده للإمامة بإتمامها وإن جاء

بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق

هو لا المقيم يستخلفه مسافر لعجز مسافر أو جهله

فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى

أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق أسقطت

ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض

زيادة بعد صلاة إمامه **فصل**

سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا

قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت

أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي

حلته وانفصل غيره مما قصر رباعية وقتية أو فائتة

فيه وإن نوتيا بأهله إلى محل البدء لا أقل إلا كمكي في

خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه

ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم

قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم

بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن

كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول

وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية

دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة أربعة

أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم

بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة

شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت
وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد
وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت
وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح
الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي
كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا
وسهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه
وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد
فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا
إن كان مسافرا كعكسه وفي تركه نية القصر والإتمام تردد
وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع

جمع المسافر

٢٦

الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد
لإدراك أمر مهم بزوال نزل به ونوى النزول بعد الغروب وقبل
الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيهما وإن زالت راكبا
أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن
لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل
العشاءان كذلك تأويلان وقدم [illegible] الإغماء والنافض
والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال
ونزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع
العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين
أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا
ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما

ولم يتنفله ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء
والمعتكف بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن
فرغوا فيؤخرون للشفق إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث
السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا
منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم **فصل**
شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب
وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا روايتان
باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد
والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي
اشتراط سقفه وقصد تأبيد إقامتها به وإقامة الخمس تردد
وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاقت أو اتصلت الصفوف

وجاز

برحبته ورحبة المتصلة به إن ضاق



لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة
تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين
لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا
تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه
الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح
وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما
الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي وجوب قيامه
لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن
وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر
النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره
لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب

وهيئا ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها
وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما
وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر
حاضرهما وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم
وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة
وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية بسبح أو المنافقون
وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر
الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور
إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو
عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز
وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاده إن تغذى

أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب
واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا
إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب
كحمد عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته وكره
ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل
إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد
الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال كالكلام في خطبتيه
بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار
وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء
صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ
بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان

وإن فاتت فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا النكاح والهبة
والصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام
ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو
حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر وعري
ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس
أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام

## فصل

رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه
القبلة أو على دوابهم وقسمهم وعلمهم وصلى بأذان وإقامة
بالأولى في الثنائية ركعة وإلا ركعتين ثم قام ساكتا
أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد
وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم

فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن
لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء كأن دهمهم
عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم
توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة
أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن
سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت القبلية
معه والبعدية بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية
بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على
الأرجح وصحح خلافه

## فصل

سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا
ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام

ثم بخمس غير القيام موالٍ إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه
مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا
تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر
ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن
فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان وندب
إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن
لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره
في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله
وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه
للصلاة تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى وإيقاعها به
إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس

خ الضحية

خ وقراءتها بسبح



وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما
وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد
وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة
فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة
ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن
تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد
تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره
تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما **فصل**
سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس
ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف
القمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة

خ وتخليلهما تخللهما

خ والمؤتم

القراءات

ثم موالياً بما في القيامات وعقبه بعدهما وركع كالقراءة
وسجد كالركوع ووقتهما كالعيد وتتدارك الركعة
بالركوع ولا تكرر وإن اجتمعا أتى بما يعي إتمامها
كالنوافل فوراً وقدم من خيف فواته ثم كسوف
ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر

## فصل في الاستسقاء

لمنع أو شرب بنفس أو غيره وإن بسببه لعقار منهم أو كرر
إن تأخر وخرجوا غير مشاة ببذلة وتخشع مشاة
وشيخانه وصبية لا بعقل منهم وبهيمة وحائض ولا
يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل
التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء إلى الثانية مستقبلاً

٤١

ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال
بعد فعوله أو نسي خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله
وصدقة وأيامهن بما الإمام بلا توبة ورد تبعة وجاز
تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج

## فصل وفيه نهي

بوجوب غسل الميت بفعلهم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وكفنه وتشييعهما خاف وتلازما وغسل كالجنابة بغسل
بالنية وقدم الأولى وجاز أن مع انكاح إلا أن يموت وأسره
بانقضاء وإن فقدا أو تيسر أو قبل بعد أو بأحمر مما
أو ضعف بعد موته ولاحت بقية إن زوج أختها أو زوج (غيره)
لا رجعية وكتابية إلا بعض مسلم وإباحة أبوه للموت

تعيين

الجمعة وقوم كمؤنة الرفق على ذي نخي الميت وتعرشه ثم
الزوجين وعموم وذا ارفق ان كان التشييع الميتا ومتى
على المشيع بقرابة أو رق أو زوجية والتعيين من بيت المال وإن
على المسلمين وندب تغميض عينيه بإسم الله وتغسيله
عند احتضاره على أيمن ثم قفي وتجنب حائض أو جنب له
وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى
وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب
ووضع ثقيل على بطنه وانتزاع ثيابه إلا القميص
وبالغسل سرير وتجريده ووضعه على مرتفع وإيثار
كان الغسل بسبع ولم يغسل إن لم يوجد الماء وغسله وعصر
بطنه برفق وصب الماء وغسل يمين جسمه فيه وله

خ ومو

خ ثم الأجنبي

خ زغفرك بفقه

ص عزمه

ويبيع الغسل من الجانبين ثم الأقرب أو البداية ثم الأجنبي
ثم المرأة المحرم وما تشتهى أو عورته تاويلا ثم
يتيمم إن يغسه لعدم الماء وتقطيع الجسد لبعده وصب
على مجروح أمكن ماء لمجرور إن لم يخف تقطعه والمرأة
أقربها امرأة ثم أجنبية ولقاتل غسل ولا يبيعها ثم
محرم محرم بوقوما ثم يمت لم عليهما ستر من ثوبه
وكفنه وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات وإن
زاد لم تبطل ولا عماء وعماء بعد الأولى أبقه على المختار
وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاده وإن جرى فعلى
النبي وتسليمة خفيفة وتبع الإمام من يليه وصبر
المسبوق ليتكلم ودعا كل ولا والاه وكفن بملبوسه

خ كثيفه

خ ودعا

خ خفية

يكبر

وتوضيئه

وإلا فطائر إن أوصى وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة
وأمال رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور
في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن
وتجميره وعدم تأخيره عن الغسل والزيادة على الواحد
ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه
وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة
خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان
والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى
قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده
وحواسه ومراقه وإن محرما أو معتدة ولا يتولياه

٤٧

ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب
ومرأة وسترها بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير
وابتداء بحمد وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف إمام
بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه ورفع
قبر كشبر مسنما وتؤول أيضا على كراهته فيسطح
وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية
وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك
إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكتركه الغسل ودفن
من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير وسد بلبن
ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن

عليه الصلاة والسلام

التراب أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع
ورجل كرضيعة والماء السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى
وتكفين بملبوس أو مزعفر ومورس وحمل غير أربعة وبدء
بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة أو إن    خ وشابة
لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها
وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكاء عند موته
وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر
لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل
فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف
وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره
وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ

خ ويأتيه

عفوها وقراءة عند موته كتجميره الدار وبعده وعلى قبره
وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها
بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء
وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل
جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه    خ وتسميته
بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على
بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو
قود وإن تولاه الناس دونه وإن مات قبلهما فتردد وتكفين
بحرير أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على
خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه    خ خمس
بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي

خ واتباعه

قميص وقيام له وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز
وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش
ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو
لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت
مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف
وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع
وسلاح ولا دون الجل ولا مغلوب بكفر وإن صغيرا ارتد
أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من
أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم
بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو
عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه

ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغير صلاة
ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي خيره
ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب
العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة
وصحح ترتبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام
به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه
مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته
وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو
بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن
رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم
جواز أكله لمضطر وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من

مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي
ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب
ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا
يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره
والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو
صالحا

## باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة
وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له
وإن قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل في كل خمس ضائنة إن لم
يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس
وعشرين فبنت مخاض مسلمة فإن لم تكن له سليمة فابن لبون وفي

ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين
جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان
ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون
الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير
الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت
المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين
تبيع ذو سنتين وفي كل أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة
وعشرين كمائتين من الإبل الغنم في أربعين شاة جذع أو
جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربعمائة أربع
ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو

كمائتين الإبل

أربعمائة

١٠

أ

الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة
وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير
الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وثنتان
من كل إن تساويا أو لا وفي الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر
وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة وإن أقل فلا
واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا
وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها
ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس
كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو
لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها أو راجعة بإقالة
أو عينا بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من

قدر

٤٧

قدر وسن وصنف إن نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول
واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء ومراح ومبيت
وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ منه شريكه
بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة
كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد
للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط
بنصفيهما ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط
الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج
الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب
إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى
بها ولا تجزي كمرور بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن

بنصفه

إن أخرجها

كمرور

تخلف وأخرجت أجزأ على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص
للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب
أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل وصدق لا إن
نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول
وسار بصدق فزكاة وإن صار أي نقصت أو زادت فالموجود
إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ
الخوارج بالماضي إلا أن يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها
وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف
وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من
حب أو تمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف

عشر

عشره كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف
وفول الأخضر إن سقي بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى
السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما فعلى حكميهما وهل
يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت
وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم
الوسط لهما أو لأحدهما لا العلس والدخن والذرة والأرز
وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون
لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما تصدق به
واستأجر قتا لا أكل دابة في درسها والوجوب بإفراك
الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له
نصاب ولا زكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى

المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو
بكيل فعلى الميت وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل
بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط
نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف
وإلا فمن كل جزء وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن — خ فإن أصابته
زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره — خ زادت
أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا
أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم شرعي
أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر — خ أو
وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة
وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول

خ وجازت

غير

٤٩

غير المعدن وتعدد بتعدده بمودعة ومتجر فيها
بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن
الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت إن
لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها
ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة
وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم
إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرم اللبس أو معدا — خ م أو عرضا أو بعض
للعاقبة أو صداقا أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر
وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله
كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق
بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة

قوله ناقصة [illegible]

بمتجدد لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم
ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة
فعلى حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح فيهما أو
في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى
حوليهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على
حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده
وإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا
زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد
وكتابة وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف التام وإن
اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد
لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها

خ وكتابة

خ المؤبرة

زكي

خ لتزكية

زكيت ثم زكي الثمن لحول التزكية وإنما يزكى دين إن كان
أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة
أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة
جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول السنة من أصله
ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش لا عن مشترى
للقنية وباعه لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد
قولان وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم
زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى
بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما أو إحداهما بعد
شهرها زكى الأربعين وإلا أحدا وعشرين وضم
لاختلاط أحواله آخر لأول عكس الفوائد والاقتضاء

خ استقبل

خ وإن اقتضى

لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فلو اقتضى خمسة
بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها
ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى
خمسة وإنما يزكي عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة
بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار والمرجح
لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا
وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به
السوق وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا
قومه ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت لا إن لم يرجه
أو كان قراضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل
حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان ثم زيادته

خ بنية

زيادته



خ اقتضى التجارة والقنية

زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والمرتجع من
مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار
وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة ولو
اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على
حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم
الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان
والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل من
غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط
ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وإن زاد ونقص فقضي
بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين
وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه

وهل عبيده كغلته أو تلغو كالنفقة تأويلان وزكي ربح
العامل وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين
وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف
ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد أو
أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف
العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة
مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان
أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون
عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر أو
خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له أو عدد
دين حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت

الوجوب

الوجوب على مفلسه لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن وهب
الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه
بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة وفي مدين مائة له
مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت عين وقفت
للسلف كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين
كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب
وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان وإنما
يزكى معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة
لمصالح فله وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن
ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب
بإخراجه أو تصفيته تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد على

٥٢

وبه فعهما الحربي ثم أخرهما ثم وجابه ومعه وحرم عزله
عالم بحكمهما غيبي ما تميي وكلامي وإن عمنيا وبوبه وأخو
الفقيه بوضعه ولا يقعهي حارس النعمي منهما وموته كلامي
يتيله وحكمه باقي ورفيوعهم ولو يعتب يعتق منها له
عفوحه به فيه وكارة للمسلمي وإن اشتهى حدله أو فقه
أسيهم الم يجي وميّز ولو مات يحتسر فيه لا وفساد ولا
لا أخرها إلا أن يتوب على الأخسر إن أعطى ما بيده من غنيمة وفطر
غنيى ما وتجاسره الله ولو غنيا لجاسوس لم يعد وبن كرب
وعن نبي محتاج لما يوصله وغيبي غصبه ولم يجز مسيلها
ومتوملي بيلوكه وصيرف وإن جلس عنه منه لغاز وبه
غازيم يستغني به وندب إيثار المضطر دون عموم الأضحاء

جواز

أو المحرم يحرم موضع لذ وأعيذ بلدكار ونحو كالذي أم فوق
وبه نحو به الخمس كالي كان وسوه في جاميلي وإن شح أو أقل
أو عن ظا أو وجه عبن أو كلامي إلا الكبير نفقة أو عمل تخليصه
بعقد فاني كالة وكره حقي فيه والطلب به وبافيه لجالد
الأزم ولو جيشا وإنه بلواحق وبإذ في المطاهير قلبهم
إلا أن يجوز رته أربما قبله وفي منسلم أو ذمي لغفلة وما
لغفلة انتهى للعتيق لواحد بالتمييز

فصل

ومضى مما فعيي ومنكس وصوا أخوج وضيرفا لأني بيه إن
أسلم وحرى وعوع لعاية بقليل أو إيقاف أو صنعة وعوع
بنو بما شيم والطلب كخشب على مع صحيح وجاز بنو لا منه
وفادر على الكسب وما به نصاب ودفع أكثر منه ولعاية تستمر

أو وصل

انداز

بلواحق

المصنف

ولا استنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل
يمنع إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز إخراج
ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة
ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا
لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه
إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري
مثلها كعين مطلقا وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا
أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت
باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع
بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت
لمثلهم أو قدمت بعين أو ماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي

خ تعينها (?)

خ بجائر

خ بكشهر في

٥٤

وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت
لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا
لا محصنا وإلا فتردد وأخذت من تركة الميت وكرها وإن
بقتال وأدب ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد
بحرية فجناية على الأرجح وزكى مسافر ما معه وما غاب إن
لم يكن مخرج ولا ضرورة

## فصل

يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله
وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب
القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن
كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها
أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار

خ بجزء (?)

أو عن ما لا يرجى به فعلى مخرجه والمشترك والمتبعض بقدر
الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه
وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن
وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقر أو رق يومه
وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز
إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد
ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجها قبله بكاليومين
وهل مطلقا أو لمفرق فيهما تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها
وإنما تدفع لحر مسلم فقير

## باب

يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو
بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم

خ بمفرق

إن نقل

إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره
وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن
أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم
ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي
تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف
بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت الشهر
نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك وإن غيمت ولم ير
فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة
ولنذر صادف لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق
لا لتزكية شاهد أو زوال عذر مبيح له الفطر مع العلم
برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان

خ ورؤيتهما

خ مبلغ

وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله
بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء
وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية
اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه
ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق
الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة أيام من كل شهر
وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم
يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر
ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت
وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن لا يمكنه
رؤيته ولا غيره كأسير كمل الشهور وإن التبست وظن شهرا

ثلاثة أيام من كل شهر

تخير

صامه وإلا تخير ولا أدى أما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على
شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة
أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه كلا معين
ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه
بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن
لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين
كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله
فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع وإخراج
مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار
لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين
وبخور وقيء وبلغم إن أمكن طرحه مطلقا أو غالب من

صوابه قبل الفجر لأنه
رتب على ما قبله

مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقاً وإن بصب في حلقه
نائماً كمجامعة نائمة وكأكله شاكاً في الفجر أو طرأ الشك
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا
المعين لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو
بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن
تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعاً أو رفع نية
نهاراً أو أكلاً أو شرباً بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منياً
وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى
بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكيناً لكل مد وهو
الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن
أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن

أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة
وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى
أنزلا تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر
ناسياً أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلاً
أو سافر دون القصر أو رأى شوال نهاراً فظنوا الإباحة
بخلاف بعيد التأويل كراءٍ ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو لحيض
ثم حاضت أو حجامة أو غيبة ولزم معهما القضاء إن كانت
له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء
أو ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه
وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي
ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك

خ بموجبها

خ جبس

كل النهار ومضمضة لعطش واصباح بجنابة وصوم دهر
وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه
فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر
كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب
إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها
استئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد
ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد بزمن
أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب
قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا
وإطعام مده صلى الله عليه وسلم لمفرط في قضاء رمضان
لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه

بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بغيره ومنذوره
والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ
بالهلال وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة
إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم
القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم
قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة
إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا
لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن
نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا
لم يجز عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع
بلا إذن باب

رب اعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز مطلقا بصوم ولو نذرا
ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما
تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما
معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه
وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر
به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة
وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع
كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم
وإن بعدة موت فينفذ ويبطل وإن منع عبده نذرا فعليه
إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر
ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله



كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ
صوم وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لنذر صوم به
مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا
فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير
مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابة
وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة
وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح
وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز
إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح
وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو
شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه وندب إعداد ثوب

خ في يوم دخوله
خ أو ثالثة
خ للإقامة

ومكث ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل
الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر
الأخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان
خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى
بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد
وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا الليلة العيد ويومه
وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده

## باب

فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف
الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع
وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى عليه والمميز بإذنه وإلا
فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا ناب

عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف
وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه لا جزاء
صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا
حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة
بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا
لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة
لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر
المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس
أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين
أو عطية أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا
والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد

خ تضييع

والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تختص بمكان
وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء
أو رجال أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل
حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه
بغيره كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة
كغيره وتعينت في الإطلاق كميقات الميت وله بالحساب
إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واسترجع من
إبانهما ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن
لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة
وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى والبلاغ
إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية

61

إن لم ينه عن موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ
أو أحرم وعدم وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته على
آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ
إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها
أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع
بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن
عين العام وعدم كغيره أو قرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن
تمتع وهل تنفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو إلا أن
يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه تأويلان ومنع
استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن
غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج

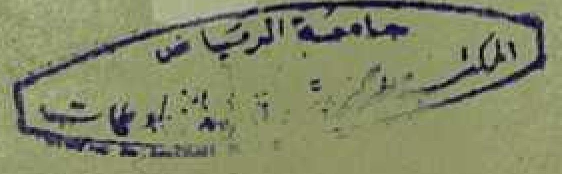
أو
هـ تنفسخ

عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده
بأقل أو تطوع غير عنه وهل إلا أن يقول يحج عنه بكذا فحجج
تأويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث
فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم
يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة
فقط غير عبد وصبي وإن بامرأة ولم يضمن وصي دفع لهما
مجتهدا وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن
ولو سمى إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا
الإشهاد إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه فيما لا ضمن بحجة
وما أنفقه في مرض حج عنه ولسيد أجر النفقة والرعاة
وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره

قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة أبدا إلا المحرم
بحج فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه
له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته
ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن
لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق
وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن
وذات عرق ومساكن دونها وحيث حاذى واحدا أو
مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض
رجي رفعه كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك
اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام
عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان

ذو الحليفة ميقات أهل المدينة [illegible] والجحفة ميقات أهل مصر والشام والمغرب ويلملم ميقات أهل اليمن وقرن ميقات أهل نجد وذات عرق ميقات أهل العراق [illegible] انتهى

ومسكن خ



ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب
الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا
وإلا رجع وإن شارف ولا دم وإن علم ما لم يخف
فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد لا فات وإنما
ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع
مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج
والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ
منه فقط كشكه أفرد أو تمتع وألغى عمرة عليه كالثاني
في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد
وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها
أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج

وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم
الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن
يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة
بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو
خرج لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة
وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر
فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللتمتع عدم عوده
لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها
في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع
يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما
سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل

البيت عن يساره، وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة
أذرع من الحجر، ونصب المقبل قامته داخل البيت، ووالى
وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ
سعيه، وقطعه للفريضة، وندب كمال الشوط
وبنى إن رعف أو علم بنجس، وأعاد ركعتيه بالقرب، وعلى
الأقل إن شك، وجاز بسقائف لزحمة، وإلا أعاد، ولم
يرجع له ولا دم، ووجبا كالسعي قبل عرفة إن أحرم من
الحل، ولم يراهق، ولم يردف بحرم، وإلا سعى بعد
الإفاضة، وإلا فدم إن قدم ولم يعد، ثم السعي
سبعا بين الصفا والمروة، منه البدء مرة، والعود أخرى
وصحته بتقدم طواف، ونوى فرضيته، وإلا فدم

ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما، وافتدى لحلقه
وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن، كطواف القدوم
إن سعى بعده، واقتصر، والإفاضة إلا أن يتطوع بعده
ولا دم، حل الأمر فيها وصيد، وكره الطيب، واعتمر
والأكثر إن وطئ، وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة
النحر، ولو مر إن نواه، أو بإغماء قبل الزوال، أو أخطأ
الجم بعاشر فقط، لا الجاهل كبطن عرنة، وأجزأ بمسجدها
بكره، وصلى ولو فات، والسنة غسل متصل، ولا دم
وندب بالمدينة للحليفي، ولدخول غير حائض مكة بطوى
وللوقوف، ولبس إزار ورداء ونعلين، وتقليد
هدي، ثم إشعاره، ثم ركعتان، والفرض مجز، ويحرم

إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال
وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت
أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها
وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة
ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت
الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف
المشي وإلا فدم إن لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله
وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا
على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة
الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة
وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا

وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية
ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد وندب كالإحرام
بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم
واستلام الحجر واليمانيين بعد الأول واقتصار على تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت
ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه
من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالحجر
ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا
تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي
شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة
يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته

بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان
بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال
ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به
ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين
وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا
أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع
الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله
بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو
للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح
وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله
وإن راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد

خ لأذان

خ للإسفار

وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها
وذبح قبل الزوال وطلب بدنة له ليحلق ثم حلقه
ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة
المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض
وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف
الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل
حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز
ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح
قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل
قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم
الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد

خ بليل

خ وبقي

خ وقضى كل

للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو
ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من
الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد
العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم
الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به
ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب
وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على
الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها
وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء
ما وقف بالبناء تردد وبترتبهن وأعاد ما حضر بعد
المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه

خ اعتد

فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر
موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن
صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع
الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر
الأوليين قدر إسراع سورة البقرة وتياسره في الثانية
وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع
إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى
بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة
بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات
أصحابه وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره
وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به

خ إن لكالجحفة

خ شغل

عليه السلام

كأن يقال للإقامة طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله
عليه وسلم ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام
بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه
مع محموله لم يجز وأجزأ السعي عنهما
كمحمولين فيهما

فصل

حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا
لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط
بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن
لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين
ولا فدية في سيف وإن بلا عذر واحتزام واستثفار
لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل

خ أو استثفار

أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر
بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي
كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة
لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل
لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف
غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما
خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته
على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب
جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على
ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه وترك ذي
نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره

خ النجس

خ ينفقه

شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ
لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب أو
استصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس وتجفيفه
بشدة ونظر بمرآة ولبس مرأة قباء مطلقا وعليهما
دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر
أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء
أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة
وبهما قولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس وإن
ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا
قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه
ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير

في نزع يسير وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه
نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها
من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بالصوم
وإن لم يجد فليفتد المحرم كحلق رأسه ورجع بالأقل
إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح
وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن
حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان
وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو
شعرات وقملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله
موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره
لا كطرح علقة وبرغوث والفدية فيما يترفه به

خ ويزيل

أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب
بحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت
إن ظن الإباحة أو تعددت موجبها بفور أو نوى التكرار أو
قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من
حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن
فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة
مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو
أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح
الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ
مدين والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء
مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل

خ كثر

خ ثانه

خ يختص

إفاضة



إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء
أو إمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا
فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن
أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن
تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر
لنساء بخلاف صيد ومدية وأجزأ إن عجل وثلاثة
إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل
ركعتي الطواف وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها
إن أعدم ورجعت كالمنفق وفارق من أفسد معه من
إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات
إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه

خ وقبلة

خ

قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما ولم تنب قضاء تطوع عن
واجب وكره حملها للتنعيم وبزلة اتخذت السلاليم
ورقيه براعيها لا شيء ما والفتوى بأمن من وحرم
به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم
ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة
عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه
تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه
وبيضه وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا
ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان فلا يستجد
ملكه ولا يستودعه ورده إن وجد مودعه وإلا
بقي وفي صحة اشترائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب

خ أو برمي

خ وجزؤه أو بجزئه

مطلقا

كفأر

مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع
كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم
الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة وإن
في نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان
وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه
أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه أو
له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو
بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من
المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل غلام
أمر بإفلاته فظن القتل وبما إن تسبب السيد فيه أو لا
تأويلان وبسببه ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر

خ وبسببه

والأظهر خلافه كفسطاطه وبير لماء ودلالة محرم أو حل
ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل فتحامل فمات به إن أنفذ
مقتله وكذا إن لم ينفذه على المختار أو أمسكه ليرسله فقتله
محرم وإلا فعليه وغرم الحلال له الأقل وللقاتل شرب بكالإ وما
صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل
لا أكلها وجاز مصيد حل لحل وإن سيق لحرم وذبحه
بحرم ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام
وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما
يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين
الحرار وشجرها بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين
بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله

خ مثل — م طعام

بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين
إلا أن يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل
لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين (خ ذوات)
وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة
كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب
ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض
والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معهما واجتهدا وإن روي (خ كغيره)
فيه فبه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم وإن
اختلفا ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين
الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك ودية
إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب إبل

فبتعين ثم صيام ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج
إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن
قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده
وندب الرجوع له بعد يومين وثالث ووقوفه به المواقف والنحر
بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا
فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا ونحره
وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف
فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج
من عامه وتؤولت ـــــ أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب
بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتع
فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالأضحية

كالأضحية

والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو
سلم بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن
بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن
إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وندب
نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت
البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين
عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب
وكره لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل
وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى
للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله
من ممنوع بدله وهل إلا نذرا مساكين عين فقدر أكله خلاف

والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله
وحمل الولد على غيرها ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه
ليعيش فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم
إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم
ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة
أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا ولو نوى
نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر
بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد

فصل وإن منعه عدو أو فتنة أو
حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس
من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن

فواته

أخره ولا يلزمه طريق مخوف وكره إبقاء إحرامه إن قارب
مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي
وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولا يفسد بوطء
إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا
يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة
هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف
بغير كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة
بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم
يخف عليه ولم يجزئ عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم أو
أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن
أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاها

التحلل

وعليه من بان كماء وفي إن ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض أو
غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع المال لحاصر إن كفر
وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في
تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد
وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات وإلا
فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلمه رده لا تحليله وإن أذن
فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطأ
أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع
وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله

باب

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من
المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا
الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا
تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا
صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا
كره كجزارته وبيع أو إجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف
ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب
أو عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي
وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا
وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة
بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك
ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن

نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير
مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء أو ضرب
بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه
أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه
أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح
أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو
اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان
ووجب نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن
قدر وجازا للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد
وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر وتوجهه
وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم

خ أغرى

خ إنساله

خ وتوجيهه

خ وفي جواز

والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف وحرم
اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا
يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع
قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة
رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون
نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع
قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس
ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما
لم يقع بحسب فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه وعلى
تحقيق بغير ما قبله كالدار إلا أن لا يطرده لها فلربها وضمن
مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال

خ نفعها

خ بكخنزير

خ يقصد

بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل
شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة
أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار
وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته
بتحرك قوي مطلقا أو سيل دم إن صح إلا الموقوذة وما
معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ أو
حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان
وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم
ينخعها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن
خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي
مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل

كقطع جناح

## فصل

المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة
وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر
وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض
وعصير وفقاع ونبيذ زبيب وسوبيا وعقيد أمن سكره
وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم
الميتة على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم
يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير
وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل
وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي

خ: ومنعهما

فصل النعرة والتحجير وتبعه قولان خ: باب

سُنَّ لحرٍّ غير حاجٍّ بمنى ضحيةٌ لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأنٍ

وثنيِّ معزٍ وبقرٍ وإبلٍ ذي سنةٍ وثلاثٍ وخمسٍ بلا شركٍ

إلا في الأجر وإن أكثر من سبعةٍ إن سكن معه وقرب له وأنفق

عليه وإن تبرعا وإن جماءَ ومقعدةً لشحمٍ ومكسورةَ قرنٍ

إلا إن أدمى كبيِّن مرضٍ وجربٍ وبشمٍ وجنونٍ وهزالٍ

وعرجٍ وفائت جزءٍ غير خصيةٍ وصمعاءَ جدا وذي أمٍّ خ: وعور

وحشيةٍ وبتراءَ وبكماءَ وبخراءَ ويابسة ضرعٍ ومشقوقة

أذنٍ ومكسورة سنٍّ لغير إثغارٍ أو كبرٍ وذاهبة ثلث ذنبٍ

لا أذنٍ من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي

أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد

سابقه إلا المتحري أقرب إمامٍ كأن لم يبرزها وتوانى بلا

عذرٍ قدره وبه انتهى للزوال والنهار شرط وندب

إبرازها وجيدٌ وسالمٌ وغير خرقاءَ وشرقاءَ ومقابلةٍ

ومدابرةٍ وسمينٌ وذكرٌ وأقرنُ وأبيضُ وفحلٌ إن لم يكن

الخصيُّ أسمنَ وضأنٌ مطلقا ثم معزٌ ثم هل بقرٌ وهو

الأظهر أو إبلٌ خلافٌ وترك حلقٍ وقلمٍ لمضحٍّ عشرَ ذي الحجة

وضحيةٌ على صدقةٍ وعتقٍ وذبحها بيده وللوارث إنفاذها

وجمع أكلٍ وصدقةٍ وإعطاءٍ بلا حدٍّ واليوم الأول وفي أفضلية خ: أفضل

أول الثاني على آخر الأول وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني

تردد وذبح ولدٍ خرج قبل الذبح وبعده جزءٌ وكره جز صوفها

قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشرب

بنذر وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد
والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون
وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت
بعد على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل
أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط
فلا تجزئ عن واحد منهما ومنع البيع وإن ذبح قبل
الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا
جهلا والإجارة والبدل إلا المتصدق عليه وفسخت
وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن
وصرف فيما لا يلزم كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما
تجب بالنذر أو الذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها

خ زيادة

خ أمرهما

خ لمتصدق

خ غيره

ماشا

ما شاء كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث
القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح
واحدة تجزئ في عقيقة سابع الولادة نهارا وألغي
يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز
كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه
يومها

## باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله
وهالله وأيم الله وحق الله والعزيز وعظمته
وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن
والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت
لأفعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده

خ عظامها

وكأحلف وأقسم
وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم
وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله وفي
أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا
أو عزمت عليك بالله وحاشى الله ومعاذ الله والله ثم ومعاذ
راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة وهو أو هو
يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق ۝
وليستغفر الله وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر و
لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كا
كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء الله إن قصد
أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع
إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به

وإن سرا بحرك لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة
في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم
واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا
فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة
مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة نصفه أو
ثلثه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل
ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع
كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة
ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين
لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله
نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره

وإن كيمين وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم
يكره ببر وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملك
وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان
تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهرين ظهار
تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت
إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى
كفارات أو قال لا ولا أو حلف ألا يحنث أو بالقرآن
والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما
لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن
والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا أو بعده ثم غدا
وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله

خ وصدقة بثلثه

خ أو كلمه

وغيرها

وغيرها كطلاق ككونها معه في لائق وكأن خالف
ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله
في لا يبيعه ولا يضرب به إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق
أو عتق فقط أو استحلف مطلقا وثيقة حق لا إرادة
ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم
بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم
شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف
عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليفعلنه
وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس
البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى
وذواق لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف

خ ونوى شهرا

خ بكموت

خ بتسحر

خ وذوق

خ لا أقل

لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا
في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط
في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب
في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية
في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وبكديكة ودجاجة في غنم
ودجاج لا بأحدهما في آخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران
في طعام لا بكخل طبيخ وباسترخاء لها في لا قبلتك أو
قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي
ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس
وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع لا الطلع
أو طلعا إلا نبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح

خ فارقتك

وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة
أو لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت
شعر كحبس أكره عليه بحق لا بظلم وبدخوله عليه ميتا
في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة
وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها
في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن
وصل أو رسول في لا أكلمه ولم ينوه في الكتاب في العتق
والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا
قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن وبسلامه عليه
بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرئ على الأصوب
والمختار وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة

خ بيتيعة

خ وإن سلامه

إلا أن يعاشيه ويفتح عليه وبالعلم إذ يده في الحجر إلا
بإذنه ويقوم إنما أعمامه بالأعلمية وإن برسول وسئل إلا
أن يعلم أنه علمه بتأويل أو إعمام وإن أتى في حلقه
إلا أول في نحو ومن عرف إلا ثوب إلا وبالنية والتصرف في
الأعمار وبالنقل ونوى إن تصرف عن نية وبقاء في
وتوبة لا أسكنت كله في لا أنتقل ولا نجز وانتقل في لا
أمانته مما كان أو من بأجر إلا وترجى بالهمز ما الدار
وبلى بلام وإن فضل الشيء إلا بالرحول بجبال إن لم يكن نما
ثمار أو يبث بالمرسى وساقي النقص في لا باع وملك
نصف شيء وندب ثما له كلا أنتقل ولو بانبعا في رحله
كالبيع بيسمار ومثل إن نوى عز عن وجهاله دو وما شغفا

خـ عليه

خـ أجزي

خـ بما انتقل

بعضه أو عينيه بغير الأجل وبيع ما سرقه فبله إن
ثم تبين كان لم يعف على المختار ويمينه له أو دفع في غمة
وإن مات أو شهد ما أو بينة بالقضاء إلا بعد ثم أخذ
لا إن جنى ووقع الحاكم وإن لم يرفع فقولان وبعد
قضاء غير إلا قضية غير يوم الجمعة وليس سوى إلا إن
قضى قبله بخلاف الكلمة ولا إن باعه به عرضا وبر
إن غاب بقضاء وكيل تقاضى أو مفوض وسأل شيء وكيل ضيعة
أو إن عرج الحاكم وعليه لا كتب تأويلان وبر في
الحاكم إن لم يعفو جوره وإلا بجماعة المسلمين
تشهير منه وتسعة بيوم وتبلة في رأس الشهر أو عند
رأسه أو أول الشهر وإلى رمضان أو انتهى إلا شعبان

خـ ونبيه

٨٢

خـ بعضي وكيل

خـ بغير

وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا
وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم
يكره ضيقه وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتا
وبأكل من ولده وقع له المحلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت
نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام أو الشهور
وثلاثة في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر قولان
وسنة في حين وزمن وعصر ودهر وبما يفسخ أو بغير
نسائه في لا أتزوج وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط
عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته
وهل إن علم به تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري
لمخبر في ليسرنه وبإذنه في إلى إن لا كلمته حتى تفعلي

وبتيسر قوله كالتابع بيوم الفطر في لا أكلمه حتى تبرأ وبا
لإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف كلا إن أخر الثمن على
المختار ولا إن دفع مالا فلم يجزه ثم وجده في مكانه
في أخذته وبنى كما علم في لا خرجت إلا بإذنه لا إن أذن لأمر
فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا أسكن هذه
الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له كدار فلان ولا
إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له
بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت
فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزمه البيع وأجزأ
تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي
بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره

بِلأطأنَّها فوجدها حائضاً وبِلتأكلنَّها فخطفتها هرّةٌ
فشقّ جوفها وأكلت أو بعد فسادها قبله إلّا أن تتوانى
وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيّته الجمع
واستُشكِل

## فصل

النذر التزام مسلم كُلِّف ولو غضبان وإن قال إلّا أن يبدو لي
أو أرى خيراً منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنّما يلزم
به ما نُدِب كلله عليّ أو عليّ ضحيّة ونُدِب المطلق وكُره
المكرّر وفي كره المعلّق تردّد ولزم البدنة بنذرها فإن
عجز فبقرة ثمّ سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه
حين يمينه إلّا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو
الجهاد والرباط بمحلّ خيف وأنفق عليه من غيره إلّا لمتصدّق

به على معيّن فالجميع وكرّر إن أخرج وإلّا فقولان وما
سمّى وإن معيّناً أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحلّه
إن وصل وإن لم يصل بيع وعوّض كهدي ولو معيباً على الأصحّ
وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع
وكره بعثه وأهدى به وهل اختلف ما يقوّمه أو لا أو لا
ندباً أو التقويم إن كان بيمين تأويلات فإن عجز عوّض
لا إن فضل ثمّ لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت
وإلّا تصدّق به وأعظم مالك أن يُشرَك معهم غيرهم
لأنّه ولاية منه صلّى الله عليه وسلّم والمشي لمسجد مكّة ولو
لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكّة أو البيت أو جزئه
لا غير إن لم ينو نسكاً من حيث نوى وإلّا فمن حيث حلف أو

مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة
كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح لا لتمام
الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب
مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي
ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة
وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا
كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي
وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة
وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد
المناسك فمندوب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه
ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب

في قضائه

في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ
عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان وعلى الصرورة جعله
في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا
محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم
صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل
على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما
أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه
أو علي نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو
يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة
ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا
ركب وحج به بلا هدي وألغي علي المسير والذهاب والركوب

بمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب
جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة أو إيلياء إن
لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل وإن كان
ببعضهما أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

## باب

الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة
فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف
قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين خ والتزم
والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف
والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير
وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا و

وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج
وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض خ كوالدين
كفاية ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام
ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا ٨٧
في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى
وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية
فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا و
فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وبآلة
وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن
وبالحصن بغير تحريق وتغريق إن كان معهم ذرية أو مسلم
وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس

إن لم يخف على الأسير المسلمين وحرم نبل سم واستعانة
بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم
كمرأة إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم
يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا أو تحيزا إن خيف والمثلة
وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو
على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ
محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب
وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق
به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخريب
وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب
كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان

أو عرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد
عسلها روايتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن
حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا
بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل
عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم
وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية
إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن
وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام رجل على كثير إن لم يكن
ليظهر شجاعة على الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب
إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء
أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن

حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان
الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل
معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة
وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة
وإلا نظر الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز
وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا أو رقا
أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا وخائفا منهم تأويلان
وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة
إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا
أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي
أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب

خ مؤمن

الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو
بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح
فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن
معه وارث ولم يدخل على التجهيز وإلا أرسل مع ديته
لوارثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان
ولقاتله إن أسر ثم قتل وكره لغير المالك اشتراء
سلعة وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم
عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك
بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر
من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا
خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقف

خ تتعرضون

الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه
فخراجها والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم
للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل
منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله
السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط
سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع
أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة
إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه وله
البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم
الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا
أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي

خ عليه السلام

خ إن قتل قتيلا

خ قتال

ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل
اللقاء أو بعده ولا قتال وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف
لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح
بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد
أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه
وإن بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على
الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة
أو من غيرها بالجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به
كبغل وبعير وأتان والمشترك للمقاتل ودفع أجر
شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلصص وخمس
مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما

خ ونفل وثان

والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد
كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا
ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن
كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول على
الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة
معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذ
رقيق بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن
واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله
فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما
وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث
واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما

بأمر وإن حمل بعضه رق وباقيه ولا خيار للوارث بخلاف
الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم
أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره
وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي بكاستيلاد إن لم
يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد
ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض
به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في
المفدي من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر
ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو
بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى
غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه وهدم

باستيلاد خ

الصبي الكلام إلا أن تسبى وتسلم بعد او ولد وماله فيء
مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل
كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة
لمالكها . فصل .
عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر
مخالط لم يعتقه مسلم بسكنى غير مكة والمدينة واليمن
ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون
درهما في كل سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه
ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول
والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند
أخذها وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة

المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض
فقط للمسلمين وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم وا
لوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي
لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث
وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها
على البائع وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا
فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو
حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب
الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس
يميزه وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده
وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض

بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب حرة
مسلمة وغرورها وتطلع عورات المسلمين وسب نبي
بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم
ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين
محمد يخبركم أنه بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته
الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ
استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة
وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة لمصلحة إن
خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد
وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر
خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن

خ ونقوله

خ أن لا

٩٢

خ وبفيئه

ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفداء
بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي
وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم
يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق
عليه إلا أن يأمره به أو يلتزمه وقدم على غيره وتوزع على
ما ينوب على العدد إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في
الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى
المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع به
على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان

خ وعلى

خ في ولو كان بيده

## باب

المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم إن صح

بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد
الإصابة ونوعها من خسق أو غيره وأخرجه متبرع أو
أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر
لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه
ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء
ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء
الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم
عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن
مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس وجاز
فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية
والصياح والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم

العقد

العقد كالإجارة

## باب

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى
والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه
وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة
وقضاء دين المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو
الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى
آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل
أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره
ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين
والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه
من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الوصال ودخول

خـ ونزع لأمته حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه

مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج
من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع
وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم
لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث

## باب (خ فصل)

ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها
فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير
إيلاج وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته
والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ
إن دخل بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة
راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن

خ نكاح بكر

خ وتهنئته

وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من
زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها
وبمقدماته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنى أو
بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض
كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل
وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية أو
مصرح لها بعد مضيها وندب عرض راكنة لغني
عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت
وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء
مدة الحياة كبعت كذلك تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل
ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا مالك

ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى
بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض
السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة
والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت
أو بعارض أو بحرام وهل إن لم يتكرر الزنا تأويلان لا
بفاسد وإن سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت ببيتها
سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا
فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي
بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر
فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور
القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب

فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على
الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت
أو صحح فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق
تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة
مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة
دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد
وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن
لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضا البكر صمت كتفويضها
وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر
وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب
تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو

عيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد

ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ

وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان

وفسخ تزوج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج

الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا

بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد

كذي رق وصغر وعته وأنوثة كلا فسق وسلب الكمال

ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصى

ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيد ومنع إحرام

من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة

من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم

لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل

زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها

أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكر برد متكرر

حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة

ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه

إن عين وتولى الطرفين وإن أنكرت

العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء

المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت

لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو

تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد

على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه

أَنَّهُ ثَانٍ كَأَنْ أَقَرَّ أَوْ جُهِلَ الزَّمَانُ وَإِنْ مَاتَتْ وَجُهِلَ الْأَحَقُّ
فَفِي الْإِرْثِ قَوْلَانِ وَعَلَى الْإِرْثِ فَالصَّدَاقُ وَإِلَّا فَزَائِدُهُ
وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ فَلَا إِرْثَ وَلَا صَدَاقَ وَأَعْدَلِيَّةُ
مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ وَلَوْ صَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ وَفُسِخَ مُوصًى
وَإِنْ بِكَتْمِ شُهُودٍ مِنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ
وَيَطُلْ وَعُوقِبَا وَالشُّهُودُ وَقَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوبًا عَلَى
أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَارًا أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرٍ أَوْ عَلَى إِنْ
لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَاحَ وَجَاءَ بِهِ وَمَا فَسَدَ
لِصَدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ كَأَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا أَوْ يُؤْثِرَ
عَلَيْهَا وَإِلَّا أُلْغِيَ وَمُطْلَقًا كَالنِّكَاحِ لِأَجَلٍ أَوْ إِنْ مَضَى
شَهْرٌ فَأَنَا أَتَزَوَّجُكِ وَهُوَ طَلَاقٌ إِنِ اخْتُلِفَ فِيهِ كَمُحْرِمٍ

منزل

أيامها

وَشِغَارٍ وَالتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ وَفِيهِ الْإِرْثُ إِلَّا نِكَاحَ
الْمَرِيضِ وَإِنْكَاحَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فَلَا إِرْثَ كَالْمُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهِ
فَلَا طَلَاقَ وَلَا إِرْثَ كَخَامِسَةٍ وَحَرُمَ وَطْؤُهُ فَقَطْ
وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ وَسَقَطَ
بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ إِلَّا نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا كَطَلَاقِهِ
وَتُعَاضُ الْمُتَلَذَّذُ بِهَا وَلَوْ بِيعَ صَغِيرٌ فَمِنْهُ عَفْوٌ فَلَا مَهْرَ وَلَا
عِدَّةَ وَإِنْ زَوَّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ وَبَلَغَ وَكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ
وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ عُمِلَ بِهِمَا وَالْقَوْلُ لَهَا أَنَّ الْعَقْدَ
وَهُوَ كَبِيرٌ وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بَائِنَةٍ إِنْ
لَمْ يَبِعْهُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ بِهِ أَوْ يُعْتِقَهُ وَلَهَا رُبُعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ
وَاتَّبَعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ عَتَقَا بِمَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَغُرَّاهُ إِنْ لَمْ

ابن

٩٨

الملتذ

وكرهت

ورفع

بتطليقه بسن أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد
الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو
ماتت وتعين بموته وللمكاتب ومأذون تسر بمالهما وإن
بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كـ
كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وجبر أب ووصي
وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصدا
قهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو
شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد
وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد
وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر
حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع

لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق
والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح
بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر
أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك وبطل إن
ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة الدين والحال
ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فعزل امتناع بلا
حادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب
فيها من فقير ورويت بالنفي ابى القاسم إلا
لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف
والأقل جاها كفء وفي العبد تأويلان وحرم أصوله
وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول

أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه
وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد
وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي
الزنا خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها
فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد
ابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان
وجمع خمس وللعبد الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا
حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت
وإلا حلف للمهر بلا طلاق وكأم وابنتها بعقد وتأبد
تحريمهما إن دخل بهما ولا إرث وإن ترتبتا وإن لم يدخل
بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل

نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت
ببينونة السابقة أو زوال الملك بعتق وإن لأجل أو
كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس
أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة
وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة
ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن
ببيع بعلاء صرفين عليه إن جبرت وإخدام سنين
ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية
استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى والوطء
أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول و
المبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع

ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة
فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن
لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول تردد كمحلل وإن مع
نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو
وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد
وفي غيرها قولان وملكه أو لولده فسخ وإن طرأ
بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن
رد سيد شراء من لم يأذن لها أو قصد بالبيع الفسخ كهبتها
لعبد لينتزعها منه وأخذ منه جبر العبد على الهبة وملك
أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها
وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل

مشبهة
مولدها

وملك غير كحر لا يولد له وكالأمة إن خاف
زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية
أو تحته حرة وللعبد بلا شرك ومكاتب وغير فرن نظر
شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن لم
يكونا لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة
بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة
فألفت أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد
السفر بها إن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه
دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن
قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وفيها
يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو

لهما

الأول لم تبنوا أو جمعه مما من عنده تأويلان وسعد
ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه تحيف
البائع ولا مهر للمشتري وانوها بالثمن ويج إذا
أعتق عليه وصداقها إن بيعت لزوج وملك ولو ببيع
سلطان لفلس أو لا وكمالها لا يرجع به من الثمن تأويلان
وبعدمه كمالها وبطل الأمة بعقد إن جمعها مع
حرة بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل
إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا
الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية
تنصرت وبالعكس والأمة بالملك وقرر عليها إن
أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية

إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل عنها
أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم
في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن
وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل
انقضاء العدة والأجل وتمادى له ولو طلقها ثلاثا
وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما
بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي
لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان
صحيحا في الإسلام أو [illegible] أو مجملا أو لا تأويلات
ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض
ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان

خ أو أبى

واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا
وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما
تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار
بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ
نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا
شيء لغير من إن لم يدخل به كاختياره واحدة من
أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه
أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع
كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة
وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل
بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق

وثلاثة

وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع
الصداق وعلى تبيع من أحرم بها المجهول وإن أخره
للوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريض بعده بالدخول
المسمى وعلى الحي يخرج من ثلثه الأقل منه ومن صداق
المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما
ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار
خلافه

## فصل

الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف
على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الأب
وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها
وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط

خ أو لم يتلذذ

خ وعذيطة

الزوجة بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض
وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده وأجلا
فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرهما إن
شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي
الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد
من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر
تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد
مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل
المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض
والعبد نصفها والظاهر أنه لا نفقة لها فيها
وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه وإن نكل حلفت

خ في السنة

خ فإن

وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم
أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى
بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب
وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت
الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة
وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض
كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها
وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظر النساء
وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وإن علم الأب
بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع
الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع

خ ينظرها

عبيد المسمى ومعها رجع بجميعه لا بقيمة الولد على ولي
لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه أو عليها
إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن
أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم إلا ربع
دينار فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه
فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه على المختار
كاتما له وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر
أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر فقط
حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد
دون ماله يوم الحكم إلا لكجد ولا ولاء له وعلى الغرر
في أم الولد والمدبر وسقطت بموته والأقل من قيمته

أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته كجرح
ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من كل ولي من
الأولاد إلا قسطه ووقفت قيمته ولي المكاتبة
فإن أدت رجعت إلى الأب وقبل قول الزوج أنه
غره ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار
فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا
والأصح منع الأجذم من وطء إمائه وللعربية رد
المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه على
أنه قرشي

## فصل

ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو
اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق إن

خ بالأب

خ تتزوج

قبضه السيد وكان عديما وفات وبعده لها كما لو رضيت
وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه
السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت
وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت
الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق
المثل إن بنى بها لا إن عتق قبل الاختيار إلا
لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها فاتت بدخول
الثاني ولها إن أوقفت تأخير تنظر فيه

## فصل

الصداق كالثمن
كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه
وتعيبه أو بعضه كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي

خ [illegible] قبل عتقها لها

خ أكثر المسمى

خ إن بنى بها أو

خ لا لتأخير لحيض

خ وتغيبه

خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل أو رقيق وصداق
مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان
والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم
والميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق
أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا
فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده
والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو
لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ
الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة
أو صغر وإلا بطل لا إن كثر وللمرض والصغر المانعين
للجماع وقدر ما يهيء مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن

خ إن تعين

خ تسليمها

خ لا أكثر

عسرته

الليلة كالحيض وإن لم يجر أجلا لإثبات عسرته ثلاثة أ
أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي
التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق
عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم
وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء
وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر
منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل
إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن أكذبت نفسها
تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة
دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا
فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه

أو كقصاص

أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه
لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة
أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من
المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا
وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه
لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو
أبوها وجاز عن الأب في التفويض وجمع امرأتين سمي
لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى
أو إن سمى صداق المثل قولان ولا يعجبني جمعهما
والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق
المثل بعده كالنكاح لأمد أو تضمن إثباته رفعه كدفع

أو لم يقيد بالأجل

تزوج

العقد في صداقه وبعض الثناء تملكه أو بدار مضمونة
أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن
أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم
الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف كأن أخرجها
بلدها ألفا أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن
تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك
بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار
وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى
حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر
أو مائة نقدا ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى
وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل

الغلو إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى
لها خمرا منهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي
منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع
بقيمة عمله للفسخ وكرهه كالمغالاة فيه
والأجل قولان وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه
بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا
إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحليفه وإن حلف
الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية
قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن
التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد
إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجع برأيه

حلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن
قامت بينة على التزويج بألفين وإلا فكالاختلاف
في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس فألفان
وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان وإن
علم بعلمها فقط فألف وبالعكس فألفان ولم يلزم
تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل
بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت
الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن
تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن
عشرة سقطت وتقرر ما كان مقتضيا لبعضه فصل
وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت

خـ أقامت بينة

ط وفي نسخة [illegible]

وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنى واستحقته
بالوطء كالموت وطلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق
فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم
الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها أو تحكيم
الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط
والأكثر فالعكس أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو
الأظهر تأويلات والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو
بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض
في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والأمة قولان وردت
لمهر المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبانها قبل الفرض
أو أنفقها ثم طلقها قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به

مثله فيهما باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد و
أخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد
يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالـ
غالط بغير العالمة وإن تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة
وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما
ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما
على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى ولها
الخيار ببعض الشروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها
وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة
ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف
قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع



ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق
ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر
ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها
قبله ولها أخذه منه بالطلاق وقبل المسيس
وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب
عليه منهما وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته
للزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت
التخفيف تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من
غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية
بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا
أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ

بعد روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح
القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه
بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة
قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد
البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على
العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن
دعاها لقبض ما حل إلا أن تسمي شيئا فيلزم ولا تنفق شيئا خ
منه ولا تقضي دينا إلا المحتاجة والكدينار ولو طولب
بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم
على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز للتجهيز
وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته

لها



لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم
يشهد فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن
أورده بيتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه
عند كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها
به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه
فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة
كعطيته لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها
به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته
لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه إلا
أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت
هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على

كعبد أو عرض، وإن تلف من صداقها فلا نصف لها ولو
قبضته ردته كما إن قالت هلك فيه على عرض، وإن لم تقل من
الصداق فنصف ما بقي وتعين ما اشترته للجهاز ولم يرجع إن
أصدقها من يعلم بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوب
أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها
لم يعتق عليها وعتقه عليه فولاؤه وإن جنى العبد
في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي
فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأ
زيد منها فكأن لم تأخذه إلا بزائد ولو زاد على نصف
قيمته وبالأكثر فكالمحاباة ورجعت المرأة بما
أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف

الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم
وقبله لمصلحة وهل وفاق تأويلان وقبضه مجبر
ووصي وصدق ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن
حلفهما لما بهما إن أيسر يوم الدفع وإنما يبرئه
شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت
البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه
اتبعته أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض
لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة أيام

فصل إذا تنازعا في الزوجية ثبتت
ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين
ولو أقام المدعي شاهدا وحلف معه وورثته

وأمر الزوج بالاعتزال لشاهد ثان زعم قربه فإن لم
يأت به فلا يمين على الزوج وأمرت بانتظاره لبينة
قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة
وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس
لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار
الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أقرتهما
وأقام كل البينة فسخا كالوليين وفي التوريث
بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس
ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي
غير البالغ وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت
طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر

١١٣

أو حرام أو بائن في جواب طلقني كلا إن لم يجب أو أنت علي
كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر وفي قدر
المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع
للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره
كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله
بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة
ورد للمثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته أو
دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو
أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق
بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك
أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه

عنها أو كما أو ما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها
وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون
بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي
متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا
فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له ٥
فشركة وإن نسجت كلفت بيان الغزل لها وإن أقام
الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس
وفي حلفها تأويلان

فصل

الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين
وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير
وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح

خ والوليمة



وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر
تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز
والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها
يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل

إنما يجب القسم للزوجات في
المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة
ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه
لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته
وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات
إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق وندب الابتداء
بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي

للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع
ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز
الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها
وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام
بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه
ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من
دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة
لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش
ولو بلا وطء وفي منع الأمة وكراهته قولان وإن
وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها ولا تختص بخلاف
منه وللواهبة الرجوع وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج

فيقرع

فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا فصل النشوز
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن
إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنهما بين قوم
صالحين إن لم يكن بينهم وإن أشكل بعث حكمين وإن
لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما
جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير
فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان
والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا
وتلزم إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر
ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح وإن
تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس

إئتمناه عليهما أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا فهل
يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه
الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما
وللولي والزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الولي
والحاكم تردد ولهما إن أقاما معا الإقلاع ما لم
يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا
واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

فصل جاز الخلع وهو الطلاق
بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من
صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز
من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن

السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله
الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها
ومع البيع وردت لكالآبق العبد معه بنصفه
وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته
وردت دراهم رديئة إلا لشرط وقيمة كعبد استحق
والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له
كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها و
تعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن
وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو
على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها
أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم

خ شرطا نفي

به إلى بلد وعمل ببقيتها لا إن شرط نفي
الرجعة بلا عوض أو طلق وأعطى أو صالح وأعطى
وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان
وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير
أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ
ونفذ خلع المريض وورثته دونه كمخيرة وملكة
ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه
أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت
أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة
بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في
عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه

خ دونها
خ حنثه

والعدة

شهود

١١٧

والعدة من الإقرار وإن شهد بعد موته بطلاقه
فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في سفر ثم
قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد
ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج
في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو
المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان
وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له
أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد و
كيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة
سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين
ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح

خ المسترعية

وَبِكَوْنِهَا بَائِنًا لَا رَجْعِيَّةً أَوْ لِكَوْنِهِ يُفْسَخُ بِلَا
طَلَاقٍ أَوْ لِعَيْبِ خِيَارٍ بِهِ أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ
طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا وَلَزِمَهُ طَلْقَتَانِ
وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِهَا مُدَّةَ رَضَاعِهِ فَلَا
نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ وَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَزَائِدٌ
شَرْطٍ كَمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَتْ أَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَلَدَتْ
وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ
إِلَّا لِشَرْطٍ لَا نَفَقَةُ جَنِينٍ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأُجْبِرَ
عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا
قَوْلَانِ وَكَفَتِ الْمُعَاطَاةُ وَإِنْ عَلَّقَ بِالْإِقْبَاضِ
أَوِ الْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ وَلَزِمَ

٧٥

١١٨

فِي أَلْفٍ الْغَالِبُ وَالْبَيْنُونَةُ إِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتِنِي
أَلْفًا فَارَقْتُكِ أَوْ أُفَارِقُكِ إِنْ فُهِمَ الِالْتِزَامُ أَوِ
الْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا أَوْ طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ
وَاحِدَةً وَبِالْعَكْسِ أَوْ أَبِنِّي بِأَلْفٍ أَوْ طَلِّقْنِي نِصْفَ
طَلْقَةٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَفَعَلَ أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ غَدًا
فَقَبِلَتْ فِي الْحَالِ أَوْ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَرْوِيٌّ
أَوْ بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ مُتَمَوَّلٌ أَوْ لَا عَلَى الْأَحْسَنِ
لَا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لَا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ أَوْ بِتَافِهٍ
فِي إِنْ أَعْطَيْتِنِي مَا أُخَالِعُكِ بِهِ أَوْ طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا
بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ وَإِنِ ادَّعَى الْخُلْعَ
أَوْ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا حَلَفَتْ وَبَانَتْ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ

ضيح: يريد أن ورطها يرجع للوعد فقط وأما الالتزام فلازم وإن لم يشترط توريطها

لاختلافهما في العدة كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة

باب

فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة

لمعاودة

لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء إلا أن يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالنصف وثلاث للبدعة أو بعضهن

خ ع
فيهما وركنه

للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما **فصل**
وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق
المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا
يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم
ولو هزلا لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا
فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق
وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة
فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع
البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في
فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف
مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي

خ
هزلا

خ ع
التفات

مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد
لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح
والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه
عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فإنما يجوز
للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني
بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن
يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته
كالطلاق طائعا والأحسن المضي ومحله ما
ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق
عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها
وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث

خ
للقتل

خ ع
عقبه

خ
زنى

على الأصوب ولو دخل ما المسمى بعقد كواهب بغير
حنثه ولم يعلم كان أبقى كثيرا بزكى جنس
أو بلد أو زمان يبلغه ثم الحاكم إلا فيمن تحته
إلا إذا زوجها وله نكاحها ونكاح الإماء
في كالحج وولي في المغربية فيمن أبوها كخ لها
والجارية إن تخلفت بخلفهن وفي مصر بلى وفي
عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله
الموعدة بها إلا إن عم النساء أو أبقى قليلا
ككل امرأة أن تزوجها إلا تعويضا أو من في بيته
صغيرة أو خشي أن هذا تعني أم الأبكار بغير كل
ثيب أو بالعكس أو خشي في الموجل النعت

وتعز



وتعزر الشهيرة أو أخرى إمرأة وصوب وفوقه في
إلا أو لي حتى يبلغ ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة
كالمولى واختار إلا أن ولي وإن قال إن
لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها
نجز طلاقها وتؤولت أيضا على أنه إنما
يلزمه الطلاق وإذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر
في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف
عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته
حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار
لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج
ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم

قوله عليه أي الحال ومن النعمة

بين زوج عليها وإن ادعى نية لأن قصد أنه
يجمع بينهما وهل تدين إن اليمين على نية المحلوف
لها تأويلان أو قامت عليه بينة تأويلان
وفي ما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها
تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق
ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق
واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة
لأبيه على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق
أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة
وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق
في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة

خ الثلاث

خ وقالت أطلقني أو أطلقي

فقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث
في بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو
نواها بخليت سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا
أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم
ووهبتك أو رددتك لأهلك وأنت أو ما أنقلب
إليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا
[illegible]
وحلف عند إرادة النكاح وحلف في نفيه إن دل
بساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو
اشترتها منه إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي
أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك
ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم

أي وجدا أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو
أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي
بامرأة إلا أن يعلق في الأخير وإن قال لا نكاح
بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي
عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل
تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك حرام أو
ما أعيش فيه حرام أو لا شيء فيه كقوله لها يا حرام أو
الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك
حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة
مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام
حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا

خـ أو جميع

ينو

١٢٢

ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله
أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها
أود لو فرج الله علي من صحبتك وإن قصده
باسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ
بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث
فقال أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي ويا
أختي ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد إرساله
به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل
لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن
كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن
دخل بها كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث

اسقني

خـ بكنايتي

خـ أو

خـ ثلاث

في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد
فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما
فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم
طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين
أو نصفا طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة
في واحدة أو متى فعلته وكرر أو طالق أبدا طلقة
واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة
في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق
إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه
القرية فهي طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو
اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو متى ما أو إذا

مع المدخول
ح نصفي
خ م متى ما
خ م أو كلما

ما طلقت



ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وهو
طلقها واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق
قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن بينكن
طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون
وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة
مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت
اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب المجزئ كمطلق جزء
وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن
لا بسعال أو بصاق ودمع وصح استثناء بإلا
إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا
واحدة أو ثلاث أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة

اثنتان وواحدة وإثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع
فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على
الثلاث واعتباره قولان ونجز إن علق بماضٍ
ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت
قضيت أو بمستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة
كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو
إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس
أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن
حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم
حالا كإن كان في بطنها غلام أو إن لم يكن أو في هذه
اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت

حا



حاملا أو إن لم تكوني وحملت على البراءة منه بطهر
لم يمس فيه واختاره مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا
عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف
المشيئة إلى معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي
في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا
إلا أن يعم الزمان أو يحلف لعادة فينتظر وهل
ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأ
ويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل
التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين
إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على
النقيض كإن كان هذا غرابا أو لم يكن فإن لم يدع

يقيناً طلقته ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع
كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم
تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ
إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو
إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إذا
حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت
ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم
قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا
أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي
كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم
منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل

خ أو متى



يمنع مطلقاً أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس
وقت سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقاً أو إلى
أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت
طالق رأس الشهر البتة أو الآن فيتنجز ويقع ولو
مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً وإن
قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق
الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما
عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي
البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل
الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما
فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين

خ إلا

فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت
ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها
له عند محاولته قولان وأمر بالفراق في إن كنت
تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما
يقتضي الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما وبا
لأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق
أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص
داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل ينجز تأويلان
وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما
طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو
أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد

الإضراب

١٢٧

الإضراب وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا
لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم
إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن
حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر
لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت
لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر
ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة
أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد
أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت
كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد
وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول

زائدا

لواحدة بتعليقه بالدخول وأخرى بالدخول وإن
شهد بطلاق واحدة ونسيها لم تقبل وحلفها
ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل إن فوضه لها توكيلا فله

العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل
بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى
علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها
الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة
ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل
نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير
قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء

ابن عرفة التوكيل جعل انشائه بيد الغير باقيا
منع الزوج منه والتخيير جعل الزوج
انشاء الطلاق ثلاثا حكما او نصا عليها حقا
لغيره والتمليك جعل انشائه حقا لغيره
راجحا في الثلاث

زادتا خ

١٢٩

وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن زادت
على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا
فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن
ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد
وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة
الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه
ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت
نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث
لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة
بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة
عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها إن

خ طلقت نفسي أنا

قالت اخترت الطلاق وأنا وفي جواز التخيير قولان
وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك
طلقة واحدة إلا أن اختاري واحدة وبطل إن قضت
بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين
فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت
بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله
على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في
المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ
ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا
كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة
وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي

خ طلقة

للاجنبي

١٢٩

وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وسقطا إن التخيير
لتعليقهما منجز وغيرها لكالطلاق ولو علقهما
بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين
وبعصيه ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التمييز
قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان
وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان
وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة
كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب
حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد ففي بقائه بيده
أو ينتقل لها قولان وإن ملك رجلين فليس لأ
حدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين

خ التخيير

فصل يرتجع من ينكح وإن بكإحرام

وعدم إذن سيد طالق غير بائن في عدة صحيح

حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو

نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا

في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت

الحل ورفعت التحريم لا بفعل دونها كوطء ولا

صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح

وإلا لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل

الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعد هذه

إن تمادى التصادق على الأصوب وللمصدقة

النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها

[ملاحظة في الهامش: لونهم ض]

على

على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة

بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم ينجز كغد

أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن

دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها

أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط

تقول إن فعله زوجي فقد فارقته وصحت رجعته

إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها

أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها

قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت

ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة

وردت برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها

[ملاحظة في الهامش: خ ه وتزوجت وولدت لدون ستة ردت برجعته ه]

حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها ولا تطلق لدعواها
والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول
عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة
القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء
ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم
وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها
بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت
غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره
وحلفت في كالستة لا كالأربعة أشهر وندب
الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة السيد
كالعدم والمتعة على قدر حاله بغير الرجعية

لا كالأربعة وعشر

أو وارثها



أو وارثها لكل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان
وملك أحد الزوجين إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت
قبل البناء أو مختارة لعتقها أو لعيبه أو مخيرة أو
مملكة

طاجنة

## باب

الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا
بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضع وإن
رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا
ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أغتسل
حتى تسليني أو تاتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل
من جنابة أو لا أطأك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه

انمي ضعه

جنابتها

أَوْ مَعَ عَدَمِ الإِنْزَالِ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ خُرُوجُهُ مَعَهُ أَوْ إِنْ لَمْ أَطَأْكِ
فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ
وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ حَلَفَ
بِالثَّلَاثِ وَهُوَ الأَحْسَنُ أَوْ ضَرْبِ الأَجَلِ قَوْلَانِ
فِيهِمَا وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ كَالظِّهَارِ لَا كَافِرٍ وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَّا
أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَلَا لَأَهْجُرَنَّهَا أَوْ لَا كَلَّمْتُهَا
أَوْ لَا وَطِئْتُهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَاجْتَهَدَ وَطَلَّقَ فِي
لَأَعْزِلَنَّ أَوْ لَا أَبِيتَنَّ أَوْ تَرْكِ الوَطْءِ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا
أَوْ سَرْمَدَ العِبَادَةَ بِلَا أَجَلٍ عَلَى الأَصَحِّ وَلَا إِنْ
لَمْ يَلْزَمْهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ أَوْ خَصَّ
بَلَدًا قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا أَوْ لَا وَطِئْتُكِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا

ح لا أضحي بها

ح نائبا

ح أو لأبيتن

مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً حَتَّى يَطَأَ وَتَبْقَى المُدَّةُ وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَلَيَّ صَوْمُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ
نَعَمْ إِنْ وَطِئَ صَامَ بَقِيَّتَهَا وَالأَجَلُ مِنَ اليَمِينِ
إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الوَطْءِ لَا إِنِ احْتَمَلَتْ
مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلَّ أَوْ حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ وَالحُكْمِ
وَهَلِ المُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ
وَعَلَيْهِ اخْتُصِرَتْ أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الأَرْجَحُ أَوْ مِنْ
تَبَيُّنِ الضَّرَرِ وَعَلَيْهِ تُؤُوِّلَتْ أَقْوَالٌ كَالعَبْدِ
لَا يُرِيدُ الفَيْئَةَ أَوْ يَمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهٍ جَائِزٍ وَانْحَلَّ
الإِيلَاءُ بِزَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ إِلَّا أَنْ
يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ كَالظِّهَارِ وَالطَّلَاقِ القَاصِرِ عَنِ الغَايَةِ فِي

المحلوف بها إلا لها وتعجيل الحنث وبتكفير ما
يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها
المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة
في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون
لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج
وطولب إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة
ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا
طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل
به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق
فيه رجعة فيها أو في غيرها وصوم لم يأت وعتق
غير معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين

خـ مرةً ومرةً

ولها

١٢٢

ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا
لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى
طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف
بالله لا يطأ واستثنى أنه مول وحمل على ما إذا
روفع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم
تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء
يحتمل غير الحل

## باب

تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزءها بظهر
محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها
وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت
تأبد أو بعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة ولم

خـ وتوقفها

خـ وتوقفا

خـ ع وبعدم

الإياس

خ
كفارته

فيصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من
رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت
ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي
صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد
تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق
وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة
كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته
كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر
أجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات كأنت
كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني
أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام

صوابه أو عضوها ... العضو ... على المشهور

١٢٤

نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسها
حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا
شيء عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر
أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن
لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه
أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات
فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم
قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته
رفعها للحاكم وجاز كونها معه إن أمن وسقط
إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت
طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول

بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو
صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي
كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي
فظهار وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم
بالوطء وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك
تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطأها بطلاقها وموتها
وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة
لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة
وفي العجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان
سليمة من قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن
قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج

خ
أو

شديدين

١٢٥

شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا
مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن
اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان وبلا ولا عتق
لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل
عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ
أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتدي ومرض
وعرج خفيفين وأنملة وجذع في أخرى وعتق الغير
عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي
وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء
لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب
أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين

خ
ومحررة

خ
بلا تبرع

خ
والعتق

خ
أمة

بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن
انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته
ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب
بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين
وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق
في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع
تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن
كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر
السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه
وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده
لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق

وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل
رمضان كالعيد على الأرجح وبعض القضاء
وشهر أيضا انقطع بالنسيان فإن لم يدر
بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين
صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما
صامهما والقضاء أربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا
مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو
مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء
كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته
على الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا
على أن الأول قد أخطأ وإن أطعم مائة

وبشهر ككالتيمم وبالعتق إلا أجزأ إن أيسر فيه

وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام

وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب

أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم

أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها إن

أذن له أن يطعم في اليمين أجزأ وفي قلبي منه شيء

ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب

صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل

وسقط حظ من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث

من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن

ماتت واحدة أو طلقت باب

١٢١

١٢٧

إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو

رقا لا كفر إن قذفها بزنا في نكاحه وإلا

حد تيقنه أعمى وراه غيره وانتفى به ما ولد

لستة وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء أو نفى

حملا وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان

معجل كالزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع

أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو لكثرة أو استبرأ

بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به

لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب

أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد

القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى

خمسة أشهر

الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه
به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم وينفى
إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا
مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين
إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم
يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة
وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا
أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم
بحده لا إن كرر قذفه به وورث المستلحق
الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل
المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا

عذر



عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو
ما هذا الحمل مني ووصل خامسته بلعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار
الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت
أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها
إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن
والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها
أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند
الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي
إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت

بالتهما كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا
إن رماها بغصب أو وطء بشبهة وأنكرته أو صدقته
ولم يثبت ولم تظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا
التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة
التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكل أو
لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته
ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة
وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية
وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه و
بلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها
ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر وإن

خ بشبهة

خ والأدب

خ م حرمتها

استلحق

استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة
فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأها
بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا
لم يحد

## باب

تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة
بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه
وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر به أو
يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذات
الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط على
الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت
أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع

١٢٩

خ خ ودون وجه

خ في كالسنة

فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا
لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو
مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من
لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع
في الكسر ولغي يوم الطلاق وإن حاضت في السنة
انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة
فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة ولا
يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو
مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي أو
فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة
فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت

خم لحظة

لكحيض

١١٤٠

أو

لكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان
ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي
أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته
أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء
بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت
للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها
بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه
بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا
خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر
فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واس
استشكلت وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع

حملهما كليه وإن دما اجتمع ولا يكفي كالمطلقة
إن فسد كالزنية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر
وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها وقال
النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها
وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا
أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو
تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت
زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت
العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على
دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد له بينة ولا
يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف



المتوفى عنها والوارث وإن اشتبهت معتدة طلاق
فإن تأخرت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق
وثلاثة للشهر أو معتدة من وفاة فأقصى
الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت
ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ
ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي
والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط
بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها
ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل
إلا لضرورة وإن بطيب ليلا وتمسحه نهارا

فصل ولزوجة المفقود الرفع

خه إن

خه والتزين

متا

للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة
المسلمين فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها
والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت
كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج
فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر
طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها
الثاني وإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين
وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها
الثاني في عدة فكغيره وأما إن نعي لها أو قال
عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم
أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة

١٤١

لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات
المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت
بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ
ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول
والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين
وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير
ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين
فإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز
شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ
وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في

مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال
الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث
ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في
زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد
سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة
بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن
دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد
وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا
إن لم يدخل إلا أن يسكنها لا ليكفلها وسكنت
على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم
أو كانت بغيره وإن بشرط في إجارة رضاع

خ تأويلان

خ تعتد

وانفسخت

١٤٢

وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة
إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة
الأيام وفي التطوع وغيره إن خرج لكرباط
لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت
نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال
تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها إن أكرى
وعليه الكراء راجعة ومضت المحرمة أو المعتكفة
أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ
ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية
ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه
بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء ولزمت الثاني

خ خرجت

والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار
لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع
لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت
زوجها ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت
بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار
في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري
الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض
قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في
المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة
وإن اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأمير
ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس

خ
سكنت

حياته



حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم ولد يموت
عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل
كالمرتدة والمشتبهة إن حملت وهل نفقة
ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ
قولان

فصل

يجب الاستبراء
بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن
وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة
أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان عادة أو وخشا
أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو
اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء
كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها

وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق
البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه
أو ساء الظن كمن هي عند من تخرج أو لكغائب أو
مجبوب ومكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها
مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت
عدتهما وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو
غاب غيبة علم أنه لم يقدم أو ولد معه
بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت
أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة
واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة
وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع

خ الولد

ولا

ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت
تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج
ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو
اشترى زوجته وإن بعد البناء فإن باع المشتراة
وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل
وطء إلا لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرء بني
عن فسخ النكاح وتعتد بحيضة كحصوله
بغير حيضة أو منحيضة أو مسقطها أو الحيض
وسل الا أن تمضي حيضة استبراء أو
أكثرها تأويلات أو استبرأ أب جارية
ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه

٤٤
خ بالخيار
خ م أعتق
خ وإن بعد البناء

خ لا

إلا فلا ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار
له وتؤولت على الوجوب أيضا وتتواضع
العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من
يؤمن والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما
فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن أحدهما وهل
يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا
مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية
كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب
المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته
ممن قضي له به وفي الجبر على إيقاف الثمن
قولان فصل وإن طرأ موجب

خ بما

خ لا

أي انقضى حكم الأول
١٤٥
خ م مبانته
خ طلق
خ لأمر وفات

قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت
كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت
مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع
وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل
فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة وطئها
المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة
فأقصى الأجلين كمستبرأة من فاسد مات
زوجها وكمشتراة معتدة ومتى وضع حمل
ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر
الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس
كامرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما

مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة

مات السيد والزوج ولم يعلم السابق منهما

فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة

أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي

الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر

قولان ۝ باب ۝

حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور

أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا

غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم

إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن

يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك

أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت

ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك

فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة

ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه

ولو بعد سنين واشترك مع القديم ولو

بحرام إلا أن لا يلحق الولد به وحرمت عليه

إن أرضعت من كان زوجا لها لأنه ابنها زوجة

ابنه كمرضعة مبانته أو مرضعة منها وإن

أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن كان

قد بانهما حرم الجميع وأدبت المتعمدة له

للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام

بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى
بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه
وأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وإن ادعته
وأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله
وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده
كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار
بخلاف أم أحدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة
وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة
مع الفشو تردد وبرجل لا بامرأة ولو فشا
وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر
والغيلة وطء المرضع وتجوز

خ وتجوز

باب

## باب

يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ و
ليس أحدهما مشرفا القوت والإدام والكسوة
والمسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها و
البلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما
تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا
يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير
وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها
فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم
المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له
وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل

ودهن معتاد وحناء ومشط وإخدام أهله
وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي
لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا
فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس و
فرش بخلاف الغزل والنسج لا مكحلة ودواء
وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها
ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كالثوم
لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها
وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها إن
كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا
تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار

١٤٨

في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما
ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا
الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان له
حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله
من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة
بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا
كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز
إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا
لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع
أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا
إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت ولها

نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر
قيمة منابها واستمر إن مات لا إن ماتت

خـ واستمر لها

وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة
بعد أشهر بخلاف موت الولد ففيه يرجع بكسوته
وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة
الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور
الحمل وحركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل
ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت
بالعسر لا إن حبست أو حبستة أو حجت الفرض
ولها نفقة حضر وإن رتقاء وإن أعسر بعد
يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت



بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق
على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال
علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها
الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن
عبدا لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا
أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع ويأمره
الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو
الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن
مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك
الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة
وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا

يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها ولو لم
يتجر وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل
ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا وفي فرض مال
الغائب ووديعته ودينه وأقامت البينة
على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ
منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم و
بيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج
عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا
الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب
وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه
وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ

ودينه خ وأقامت خ



لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر
وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما
فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه
وإلا ابتدئ الفرض وفي حلف مدعي الأشبه
تأويلان

## باب

إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى
وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز
من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة
على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا
العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة
محمول على الملاء أو العدم قولان وخادمهما

فصل

وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة
واحدة ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه
على ظاهرها لا زوج أمه وجد وولد ابن ولا
يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد
وهل على الرءوس أو الإرث أو اليسار أقوال
ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا
على الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها
وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية
أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة
ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة
وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن

الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن
الكتابة وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية
رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن
إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت
ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبن
ولها إن قبل أجر المثل ولو وجد من ترضعه
عندها مجانا على الأرجح في التأويل
وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى
كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم
ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب
ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى

عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم
خالتها ثم أم الأب ثم جدة الأب ثم الأب
ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو
الأخت أو الأكفأ منهما وهو الأظهر أقوال
ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم
ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى
الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم
ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة
والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية
لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف
عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر

خ أو لا

خ ثم

حم وأثبتها

ورشد

خم لمسلمين

ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين
وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من
يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم
ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة
له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد
غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه
أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا
أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية
روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر
وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة
لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها

بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه
بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد
الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط
إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو
لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والـ
ـسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن
لأجلها

## باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة
وببعني فيقول بعتك وبابتعت أو بعتك
ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن
قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو

تسوق

١٥٢

فتسوق بها فقال بكم فقال الآخر بمائة فقال
أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد
ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما
ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع
بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على
إخراجه بعتق أو هبة ولو لولده
الصغير على الأرجح لا بكتابة ورهن وأتى
برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين
وإلا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب
وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه و
يستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبته

خ أو رضي

يسير وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز
بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير
إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن
معه أبوه تأويلان وجبره تهديد وضرب وله
شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على
المختار والصغير على الأرجح وشرط المعقود
عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع
لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد
وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة
عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا
من غاصبه وهل إن رد به مدة تأ وللغاصب

ح مطلق

نقض

نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف
مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه
ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها
وحلف إن ادعي عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق
رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش
وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن
كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها ورد
البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز
بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإ
ضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهواء
فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع في حائطه

[illegible]

ومغصوب إلا أن يزكي المشتري على جاري تعييبه
بانبرامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل
بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا
ورطل من شاة وتراب صائغ ورده لمشتريه
وإن لم يخلصه وله الأجر لا معدن ذهب أو
فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل
وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت
زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق
حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت
لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة
أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة و

استثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط
وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على
الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع
رأس وجلد أو قيمتهما وهي أعدل وهل التخيير
للبائع أو للمشتري قولان ولو مات ما استثني
منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا
لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه
وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة
ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير
مرئي وإن ملأ ظرفا ولو ثانيا بعد تفريغه إلا
في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام

ببرج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد
وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره
خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية
وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف
أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان
ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل
إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على
كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي
والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية
لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج
أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو

خ مكيلة

ناقص

ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا
وصف على خياره بالرؤية أو على يوم ووصفه
غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية
ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه و
مع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي
غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط
أو منازعة وقبضه على المشتري وحرم
في نقد وطعام ربا فضل ونساء كدينار أو
درهم وغيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا
أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب
نقد أحدهما وطال أو نقدا معا أو بمواعدة

خ لا كدينار ودرهم

أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ غَابَ رَهْنٌ
أَوْ وَدِيعَةٌ وَلَوْ سُكَّا كَمُسْتَأْجَرٍ وَعَارِيَّةٍ وَمَغْصُوبٍ
إِنْ صِيغَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنَ قِيمَتَهُ وَكَالتَّصْدِيقِ
فِيهِ كَمُبَادَلَةِ رِبَوِيَّيْنِ وَمُقْتَرَضٍ وَ
مَبِيعٍ بِأَجَلٍ وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ
وَبَيْعٍ وَصَرْفٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَارًا أَوْ
يَجْتَمِعَا فِيهِ وَسِلْعَةٍ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ
إِنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ أَوِ السِّلْعَةُ أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ
بِخِلَافِ تَأْجِيلِهِمَا أَوْ تَعْجِيلِ الْجَمِيعِ كَدَرَاهِمَ
مِنْ دَنَانِيرَ بِالْمُقَاصَّةِ وَلَمْ يَفْضُلْ وَفِي الْيَزِيدِيِّينَ
كَذَلِكَ فِي أَكْثَرَ كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ وَصَائِغٍ

خ
تبر

بنقص

خ
يمغو
ح ع
المسافر

١٥٧

خ
والأظهر خلافه كدينار إلا درهمين

خ م
بالحضرة
رصاص كستحلة ماسوس

خم
مزيد

أو زنته

يُعْطِي زِنَتَهُ وَالْأُجْرَةَ كَزَيْتُونٍ وَأُجْرَتِهِ لِمُعْصِرِهِ
بِخِلَافِ تِبْرٍ يُعْطِيهِ مُسَافِرٌ وَأُجْرَتَهُ دَارَ الضَّرْبِ
لِيَأْخُذَ زِنَتَهُ وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ وَبِخِلَافِ
دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ
وَسُكَّا وَاتَّحَدَتْ وَعُرِفَ الْوَزْنُ وَانْتُقِدَ
الْجَمِيعُ كَدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَإِلَّا فَلَا وَرُدَّ
زِيَادَةٌ بَعْدَهُ لِعَيْبِهِ لَا لِعَيْبِهَا وَهَلْ مُطْلَقًا
أَوْ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا أَوْ إِنْ عُيِّنَتْ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ
رَضِيَ بِالْحَضْرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ أَوْ بِكَرَصَاصٍ أَوْ رَدٍّ
وَرَضِيَ بِإِتْمَامِهِ أَوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقًا صَحَّ وَأُجْبِرَ
عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ وَإِنْ طَالَ نُقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ

خ كنقص

كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز
فيه البدل تردد وحيث نقص فأصغر دينار
إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل
ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل ينفسخ في
السكة أعلاها أو الجميع قولان وشرطه
البدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين
سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا
نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق
إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن
ثوبا يخرج منه عين إن سبك بأحد النقدين
إن أبيحت وسمرت وعجل بغير صنفه مطلقا

خ ملاكثر

خ بالتغير

بجهم

خ كان

وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو
بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما
إلا إن تبعا الجوهر وجاز مبادلة القليل
المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس
والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع
وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو
كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان
أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى والأجود
أنكث على تأويل السكة والصياغة كالجودة
ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه ولمن
يكسره إن لا يغش وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن

خ وجاز

١٥٨

[illegible]

[illegible]

بعشر إلا أن يعرف قدر ما يملكه أو يتصرف
بالجميع أو بإباء إن أبى على من بعض أقوال وقضاء
قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل
صفة أو قدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان
ميزان أو دار الفضل من الجانبين وثمن المبيع
من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل من
الجانبين بسكة وصياغة وجودة وإن
بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت
اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش
ولو كثر إلا أن يكون اشتراه كذلك إلا العالم
ليغشه كبل الخبز بالنشا وسبك ذهب جيد ورد

خ
فصل

واقتضاء الطعام من ثمن فانه لا يجوز الا ان يكون بالمجلس قاله الباجي

خ
يغشه

يء ونفخ اللحم فصل علة طعام
الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش
تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس و
علس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية
ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم
طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب
الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد
وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ
من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو
ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل و
الزيوت أصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة

خ
كحب

[illegible]

خ
وذو

[illegible]

والأخبازِ ولو بعضها قطنيةً إلا الكعكَ بأبزارٍ
وبيضٍ وسكرٍ وعسلٍ ومطلقِ لبنٍ وحلبةٍ وهل
إن اخضرت تردُّدٌ ومصلحِهِ كملحٍ وبصلٍ وثومٍ
وتابلٍ كفلفلٍ وكزبرةٍ وكراويا وآنيسونٍ
وشمارٍ وكمونين وهي أجناسٌ لا خردلٍ وزعفرانٍ
وخضرٍ ودواءٍ وتينٍ وموزٍ وفاكهةٍ ولو ادخرت
بقطرٍ كبندقٍ وبلحٍ إن صغر وماءٍ ويجوز بعضه
ببعضٍ والطحنُ والعجنُ والصلقُ إلا الترمسَ
والتنبيذُ لا ينقل بخلافِ خلِّه وطبخُ لحمٍ بأبزارٍ
وشيِّه وتجفيفِه بها والخبزُ وقليُ قمحٍ وسويقٍ
وسمنٍ وجاز تمرٌ ولو قدم بتمرٍ وحليبٌ ورطبٌ

ومشويٌّ وقديدٌ وعفنٌ وزبدٌ وسمنٌ وجبنٌ
وأقطٌ بمثلها كزيتونٍ ولحمٍ لا رطبهما بيابسهما
ومبلولٌ بمثله ولبنٌ بزبدٍ إلا أن يخرج زبده
واعتُبر الدقيقُ في خبزٍ بمثله كعجينٍ بحنطةٍ أو د-
قيقٍ وجاز قمحٌ بدقيقٍ وهل إن وُزِنا تردُّدٌ و
اعتُبرت المماثلةُ بمعيار الشرع وإلا فبالعادة
وإن عسر الوزنُ جاز التحري إن لم يقدر على
تحرِّيه لكثرته وفسد منهيٌّ عنه إلا بدليلٍ
كحيوانٍ بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول
حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت
فلا يجوز بطعامٍ لأجلٍ كخصيِّ ضأنٍ وكبيع الغرر

كبيعهما بقيمتها أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه
أو تولية في سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام
وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع
الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها
أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع
عليه تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها
أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته
ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا
على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل
يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمانا أو مرات

فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها
بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو
سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة
وإن اختلفت قيمتهما إلا طعاما وإن مع غيره
كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني
خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل
واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة
مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر
أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس
وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو
معينا يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة أو

متأخر جزاه أو منافع عين وبيعه بدين
وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع دين ميت
وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر
وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن
كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط
من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد
سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت
المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن
لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو
يكتفى بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما
وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه

ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه
وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع
إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير
بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها
حرة بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح
إن حذف أو حذف شرط كتدبير كشرط رهن
وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه
إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري
وإلا فالأكثر وكالنجش يزيد ليغر وإن علم
فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع

حاضر لعمودي ولو بإرساله له وهل لبدوي و
قروي وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي
السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة
ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال أخذ
محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض
ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه وإلا
ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق
غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر
وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة
وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء
وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق

حق

ط ومن كان داخلها [illegible] كالحاضر لا يجوز له [illegible] إلا إذا بلغت [illegible] ومن كان خارجها جاز له الاشتراء مطلقا

ط إن كان مما ينتفع به وإلا فلا ضمان كالخمر [illegible] جلد أضحية والجمهور [illegible]

حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين
وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما
جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة
قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه
مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الإ
فاتة وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير سوق

فصل ومنع للتهمة ما كثر
قصده كبيع وسلف بمنفعة لا قل كضمان
بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم
اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض
فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن

ومنوعا تعجل فيه

أو أقل أو أكثر يمتنع منها ثلاث وهي ما عجل
فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل
فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين
إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذا صح
في أكثر لأبعد إذا اشترطاها والرداءة والجودة
كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة
إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا بالكثير
إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية
وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث
النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله
فيمتنع بأقل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه

المؤجل

أو

ومقدارا

به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف
أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها
كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا
أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع
بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة
ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد
بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة
وسلعة وبمثل وأقل لأبعد ولو اشترى بأقل
لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين
بائع متلف ما قيمته أقل من إبدائه عشر
الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب

١٦٤

ثم اشتراه بمثله مع خمسة منع مطلقا كما لو
اشتراه إلا أن يبقي الخمسة لأجلها لأن
المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا
بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا
منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد
غير عين أو بيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد
وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت
الثانية فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة
أقل خلاف فصل جاز لمطلوب منه
سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل
بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها

خـ م وبيع الزيد

خـ م بثمن بنقد خـ م بالمؤجل

ويو

ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها
بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل
ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل
لي إلا أن يفوت فالقيمة أو إمضاؤها ولزومه
الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي
بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن
نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعله أو ا
الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له
وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي
الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي
باثني عشر لأجل واشترها بعشرة نقدا فتلزم

خـ م واشترها

خ م بالمشتري

المسمى ولا يعجل النقد وإن عجلت أخرت وله
جعل مثله وإن لم يعمل في محل أو زمان أبيح إلا لغلاء
فات وتيسر على الدوام إلا النقد أو فسخ الثاني
مطلقا إلا أن يقع بالقيمة فلا

خ م فليتبر

فصل

إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في
رقيق واستخدمه وكثلاث في دابة وكيومين لركوبها
ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين
في كونه خلافا تردد وكثلاث في ثوب
وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه
حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد
أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا

يعرف

يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم
بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب
وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها
وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا
ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب
وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر
على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت
أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط
وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب
أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر
أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو

خ م ف لحرز يجني

نظر الفرج أو عرّب دابة (او قصرها) أو ودجها لا إن
جرّد جارية وهو ردّ من البائع إلا الإجارة
ولا يقبل أنه اختار أو ردّ بعد إلا ببينة
ولا بيع مشترٍ فإن فعل فهل يصدّق أنه اختار
بيمين أو لربه نقضه قولان (او الخيار) وانتقل لسيد
مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام
لوارث إلا أن يأخذ بماله ولوارث والقياس
ردّ الجميع إن ردّ بعضهم والاستحسان أخذ
المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان
وإن جنّ نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال
فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن

يستثنى

خ أو ملكهما

ومل بعد

خ ولبائع

خ وانتهى

يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له
بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشترٍ إلا
أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن
المشتري إن خيّر البائع الأكثر إلا أن يحلف
فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره
وإن جنى بائع والخيار له عمدا فردّ وخطأ
فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما
وإن جنى عمدا وتعمّد فللمشتري الرد أو أخذ
الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله
أخذه ناقصا أو ردّه وإن تلفت انفسخ وإن جنى
مشترٍ والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضا

خ فإن تلف

١٢٧

خ لم يتلفها

خطأ فله رده، وما نقص، وإن أتلفها ضمن الثمن

وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية

أو الثمن، وإن تلفت انفسخ فيهما، وإن اشترى

أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما

ضمن واحدا بالثمن فقط، ولو سأل في إقباضهما

أو ضاع واحد ضمن نصفه، وله اختيار الباقي

كسائل دينار فيعطى ثلاثة ليختار فيزعم تلف

اثنين فيكون شريكا، وإن كان ليختارهما فكلاهما

مبيع، ولزماه بمضي المدة وهما بيده

وفي اللزوم لأحدهما بمضي مدة البيع من كل، وفي

الاختيار لا يلزمه شيء، ورد بعدم مشروط

فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا، وإن بمناداة

لا إن انتفى، وبما العادة السلامة منه كعور

وقطع، وخصاء، واستحاضة، ورفع حيضة

استبراء، وعسر، وزنا، وشرب، وبخر، وزعر، و

زيادة سن، وظفر، وعجر، وبجر، ووالدين أو ولد

لا جد، ولا أخ، وجذام أب أو جنونه بطبع

لا بمس جن، وسقوط سنين، وفي الرائعة

الواحدة، وشيب بها فقط، ولو قل، وجعودته

وصهوبته، وكونه ولد زنا ولو وخشا، و

بول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع

وإلا حلف إن أقرت عند غيره، وتخنث عبد و

ابن غازي في العيوب
التنوين الحلو عيب المكتسب
ودنة علامة نسب

خ م
وعجر وبجر

١٦٨

خ م
في فرش

فحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو
التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل
الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه
ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل
معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض
مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي
لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت
براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس
الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيع
وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته
كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون

خـ م
وقلف

حش الحطاب ما لم تكن جرت العادة [illegible]

خـ م
بقيمته

حش المواق من المدونة قال مالك أما البيض فيرده لفساده لأنه مما يعلم [illegible] قبل كسره [illegible] إذا كسره [illegible] وإن كان [illegible] ورجع [illegible] كله [illegible] وجميع [illegible]

واجهها

واجهها أو بقطع منفعة كملح ببئرها بمحل الحلاوة
وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم لكنه
عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط
كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من
غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها مصراة
أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت
في وقت الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية
على الأصح وتعدد بتعددها على المختار والأرجح
وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية
فهو رضى وفي الموازية له ذلك وفي كونه
خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث

خـ وتبرئ

رقيقا فقط بين أنه وارث وخير مشتر ظنه
غيرهما وتبرئ غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت
إقامته وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو
أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود
وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو
المتأول والأحسن أو بالموت تأويلات
أو به أقوال وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص
كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم
لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر
وإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي
فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم

موضعه



خـ موضعه

موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم
وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت
عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما
وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما
ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه
وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده
له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة
أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل
ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد
ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع
إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث

خـ ومثونه

خـ وهبة وإرث

وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله
إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على
الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس
وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه
بأكثر وتبري مما لم يعلم ورد سمسار جعلا
ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب
وإلا فات كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل
وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث
أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب
ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد
والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير

وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا
أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته
في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه
رجع على المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع
الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله الثاني
قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا
بدعوى الإراءة ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر
ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل
يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله فبالجميع
أو لا مطلقا أو بين مدلس وغيره فيما بينه أو لا
أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع ه

بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو
أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل
استحق أكثره فإن كان درهمان وسلعة تساوي
عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله
قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد
المشتريين وعلى أحد المتبايعين والقول للبائع في
العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف
من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن
مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته
وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي و
الغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت

صح
عادة للمشتري

وصوف

وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد
ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت
عند حاكم وإن لم يحكم به ولم ترد بغلط إن سمي
باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن
يستسلم ويخبر بجهله أو يستام منه تردد ورد
في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة
ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه وله الأرش
كالموهوب له إلا المستثنى ماله وفي عهدة
السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن
شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما و
المحتمل بعدهما منه لا في منكح به أو مخالع أو

مصالح به في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو
على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على مفلس
أو مشترى للعتق أو مأخوذ من دين أو رد بعيب
أو ورث أو وهب أو اشترى الحاضر وجها أو موصى
ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب
به أو المبيع فاسدا أو سفهتا بالعتق فيهما وضمن
بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجر
عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة
على الأرجح وكذا الغرر واستثني بمعياره ولو
تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره
بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو

خ أو غاب

خ ببيعه

خ والمبيع

قوله لقبضه أي لقبض المشتري له وظاهره تولى الكيل البائع أو المشتري أو غيرهما وهو المشهور لا بتمام الكيل والوزن

للإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض
وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة و
إلا الثمار للجائحة وبرئ المشتري للتنازع
والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ و
خير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع
وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به
وحرم التمسك بأقل إن استحق أكثره ولا كلام
لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع
التزامه بحصته لا أكثر وليس للمشتري
التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا
للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرط الرجوع

خ بالتخمين وجها

خ لواجد

خ التزامه

تعمد وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي
يوجب الغرم وكذلك إتلافه وإن أهلك بائع صبرة
على الكيل فالمثل تحرياً ليوفيه ولا خيار لك أو
أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى
البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن نقص
فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا
مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ
بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي
ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع
ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان
وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض

خ وكذا تعييبه

وإقالة

وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيئك لا
بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة
ومثل مثليك إلا العين وله دفع مثلها وإن
كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام
والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم
تكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما
وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما
كلته وصدقته وإن أشركه حمل وإن أطلق على
النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث
وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم
تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم

خ أو

بالثمن وكلى له منزلة له والأخصوص ثم إقالة
طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة
عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم
ابتداؤه فصل وجاز مرابحة
والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو
إن كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح ما له
عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد
وفتل وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة و
شد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة
وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع
أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا

أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر
ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الأصل والو
ضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا أو قامت
بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو
كذب أو غش تأويلان ووجب تبيين ما يكره
كما نقده وعقده مطلقا والأجل وإن بيع
على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة
إن اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة
وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة
أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيا
دة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف

وتؤولت أيضا إلا من سلم لا غلة ربع كتكميل
شراء لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم الإرث
أو مطلقا تاويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت
رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فاتت خير مشتريه
بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم
تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري
إن حطه وربحه بخلاف الغش وإن فاتت ففي
الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين
الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب
وربحه ومدلس المرابحة كغيرها **فصل**
تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما

خ م من سلم

[illegible]

لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر
المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال
العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل
حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار
الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها
وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب
مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر
أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة
أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن
لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح
تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم

خ م لا الزرع والبذر

خ م م بفوقانيتها

خ م وأن

خ م ولا

[illegible]

يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه
إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية
أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه
إن لم يبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو و
ظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور
بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ
الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري
بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر و
وجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع
حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر أو
قائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء

خ بنضج

ثمرة

ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا
صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند
الجذاذ في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز
أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن
أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان
بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لرفع الضرر أو
للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه
الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه
إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات قبل
الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها
تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت

خ خ
بعض كل :: في لكل خمسة
خ
أو للمعروف

خ فجل

بخلاف المواميه وتوضع جائحة الثمار كالموز
والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر
إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني
وبقيت لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها
لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى
ما بقي في زمانه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح
وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي
ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق
خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن
قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط
وورق التوت ومغيبه الأصل كالجزر ولزم

خ في زمنه

خ وتعييبها

خ والقرط

المشتري

المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا
فأجيح بعضها وضع إن بلغ قيمته ثلث الجميع
وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا
جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل
في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح
الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما
يوضع يضع عن مشتريه بقدره

**فصل**

إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه
حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها
وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل
حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما

خ وضعت إن بلغت قيمته ثلث

خ الثمرة

خ يوضع عن المشتري

وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات و
منه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع و
حلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه و
إن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي
وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما
إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا
فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل
الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد
المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه
إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت
مدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا

خ / وبقل

أن يختلف بها الثمن كثيرا فقول مدعي الفساد والمسلم إليه
مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة
كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن
ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه
صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم
يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر
وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي
أي مكان

## باب

شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره
ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر
جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد ومنفعة

خ / بالتغير

١٧٩

معين وجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل
الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين
تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله
لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام
من بيع ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص
وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق
وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه على ما كتب
به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت
وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل
أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة
ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا

خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم
ثابت ويتبع الجاني وأن يكونا طعامين و

خ م
ويتبع الجاني

نقدين ولا شيئا في أكثر أو أجود كالعكس إلا
أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية
وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير
الحمل وصحح بسبقه وبقوة البقر ولو أنثى

خ م
البقرة

وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن
وصحح خلافه وكصغير في كبير وعكسه
أو صغيرين في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة
وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم و
كجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في

بسبقيته وبه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة
كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل
أحدهما وكفاره علم لا بالبيض والذكورة و
الأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ إن بلغ النهاية
وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن
يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز
والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات
معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ
ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر
من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على
المقول به في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل

أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط أو بيض أو
بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر
كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد
بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين
كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان
وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم
عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما
واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي
التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته
وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة
ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة

بالمشتاة الثمنية والعوفية وبالبتات للعاجل والمفعول فائدة

ط
الويبة من خمسة آصع ومن
عشر من مد النبي عليه السلام
فالمد ... وأردب ست
ويبات والقفيز ثمانية
وأربعون صاعا والمعتمد أن
واحد ... كتاب الحج من المدونة
وفي الجواهر الحفنة ملء الكفين
من طعام

وسمراء ما السمراء ونقي الغلث وفي الحيوان وسنه

والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم

وخصيا أو راعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق

والقد والبكارة والثيوبة واللون قال وكالدعج

وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة

وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر

وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط

وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن

انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط

وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه و

سعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه و

ونقي أو غلث خ

ونقي أو غلث خ

ونقيا أو غلثا خ

لا يخرج عليها الثناء والواو خ

نسل خ

كذا

شروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا

فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي

كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد

تأويلان فإن انقطع رجع بحصة ما بقي و

هل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة

تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا

في وجوب تعجيل النقد فيها أو في السلم

لمن لا ملك له تأويلات وإن انقطع ما له إبان

أو من قرية صغيرة خير المشتري في الفسخ والإبقاء

وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا

بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما ويجوز

ولو خ

فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج
والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم
وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور
ليكمل والشراء من دايم العمل كالخباز وهو بيع
وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج
وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى
المعمول منه واستاجره جاز إن شرع عين عامله
أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض
والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن
لم تخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس ولا
كتان غليظ في رقيقه إن لم يغزل وثوب ليكمل و

خـ م
وتور

خـ م
والقوم

مصنوع

مصنوع قدم لا يعود هينة الصنعة كالغزل بخلاف
النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر
الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان
يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول
صفة فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي
الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما
كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا
عن مثله ويبرأ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه
وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه
بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال
لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال

خـ م
صفة

خـ م
بالمسلم

١٦٣

ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طو
لا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا
أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو
خف حمله فصل يجوز قرض ما يسلم
فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا
أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده
وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب
كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على
الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة
أو جر منفعة كشرط عفن بسالم أو دقيق أو كعك
ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة

العرض

خـ كبابس

خـ أو

خـ أو عظم

إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن
يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في
الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه
يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم
رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا
العين فصل تجوز المقاصة في ديني
العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما
أو لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع
أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا كأن اختلفا
زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا
من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض تجوز إن اتفقا

خـ م وصفة

خـ [illegible]

وحل به إن لم يحلا أو حل أحدهما، وتجوز في العرض
مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة، كأن اختلفا جنسا
واتفقا أجلا، وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا
أو أحدهما، وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو
مختلفة جاز إن اتفق الأجل، وإلا فلا مطلقا.

## باب الرهن

الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو
اشترط في العقد وثيقة بحق، كولي ومكاتب ومأذون، و
آبق، وكتابة، واستوفي منها أو رقبته إن عجز،
وخدمة مدبر، وإن رق جزء فمنه لا رقبته، وهل ينتقل
لجزء منه؟ قولان، كظهور حبس دار، وما لم يبد صلاحه

وانتظر ليباع، وحاص مرتهنه في الموت والفلس، فإذا
صلحت بيعت، فإن وفى رد ما أخذ، وإلا فيقدر محاصا
بما بقي. لا كأحد الوصيين، وجلد ميتة، و
كجنين، وخمر، وإن لذمي، إلا أن تتخلل، وإن تخمر أهراقه
بحاكم. وصح مشاع، وحيز بجميعه إن بقي فيه
للراهن، ولا يستأذن شريكه، وله أن يقسم و
يبيع ويسلم، وله استئجار جزء غيره، ويقبضه
المرتهن له، ولو أمنا شريكا، فرهن حصته
للمرتهن، وأمناه الراهن الأول بطل حوزهما
والمستأجر والمساقى، وحوزهما الأول كاف
والمثلي ولو عينا بيد إن طبع عليه، وفضلته

إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول ولكنه له
الفضلة المستحقة ومعطى دينار ليستوفي من نصفه و
رهن نصفه فإن حل الأجل الثاني أولا قسم إن
أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع
صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه تلفت عليهما
وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إلا أن يقر المستعير
لمعيره وخالفه المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان
وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه
في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ
الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض
مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو

خ ويرهن نصفه

خ تلاثا

فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في
وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه
المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف
وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية
وأخذت قيمته وبعاريته أطلقت وعلى
الرد أو اختيارا له أخذه إلا بفوته بكعتق
أو تحبيس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله
أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل
المليء الدين أو قيمته وإلا بقي وصح بتوكيل
مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح
لا بمحجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين

(٢٨١)

خ قيمتها

وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما
للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن
واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة و خ غلة
ثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن أقرض أو
باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو
منفعته ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته
إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تـ
ردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا
فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد
الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل
أو التحويز تأويلان وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل

قبضه

قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده
خ عرض فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرض وإن أجاز
تعجل وبقيمته إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابته
وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه
بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من
وطء أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ
١٨٧ إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين
بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت
كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل
الأمين وليس له إيصاء به وباع الحاكم إن
امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم

خ م لا م

يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن

بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن تاويلان

وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تاويلان

وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ صح

بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا

وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن

إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد البينة خ م بينة

بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله

إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم خ م بقيا

وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه

عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب

عليه

عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه

واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن

يحضره لربه أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك

وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن

أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد

الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه

فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله

وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته

فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل خ بعد الأجل

وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين

أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق

بعضه والقول لمرتهن في تلفه اي مثليته وهو كالشا
هد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو
بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن
وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه
فإن زاد حلف اي الر وإن نقص حلفا وأخذه
إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة
تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول
للمرتهن وإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت
قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو
القبض أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا
في مقبوض فقال اي الر عن دين اي الرهن وزع

قوله لمرتهن في [illegible] كذا [illegible] والصواب [illegible] النص [illegible] المرتهن [illegible] المواق [illegible] ابن عاشر [illegible] كلام [illegible]

خ
وان زاد

خ
فإن



بعد حلفهما كالحمالة

## باب

للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ومن
سفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله
أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على
المختار والأصح لا ببعضه ورهنه وفي كتابته
قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا
وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب إن
لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا
حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل
فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه

١٨٩

وطلافه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده
وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل
ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل
المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو
نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس
أو
وقربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو
خـ بإقراره
في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة
إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع
بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك
ولو بلا حاكم ولو مكنهم الغريم فباعوا
خـ حكم
واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين

كتفليس

كتفليس الحاكم إن كان وصلة وأرش جناية
وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا
خـ جمعة
أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة
الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته
ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع
وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه
لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره
خـ لولده
كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة
حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين في الموت
فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص و
اشترى له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا

وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه
قولان وجاز الثمن إلا لمانع كدابة فقضاء
وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت
لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع
وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو
موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم
وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم
ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها
ابتداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان
وإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف
لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه تأويلان

خـ
ابتداءة البداءة

خـ
وقف

وترك

وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن
يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث
أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق
عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم
يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به
ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن
وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى
حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع
عرضه إن أعطى حميلا بالمال وحلفه على
عدم الناجز [illegible] وإن علم بالناجز لم يؤخر و
ضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له

خـ
حميل

خـ خـ
بغرم يغرم

١٧١

وبدا العمل خلافه المتيطي وطاهر
المجالس وطاهر أبو ثابا الجموحة
أو أشهر على تعسيره أنه ملئ فلا بد
من إعمال [illegible] على ذهاب المال
وإلا فلا يقبل قوله

قال ابن عاشر في جرى العمل بفاس
أنه يجرد بالبينة المعرفة عن ضمن راس
كل سنة الشهر وبه العمل
وقال الزقاق ليس عليه ذلك
كان به العمل في زمانه

له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن
وجد ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه
علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه
تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج
المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس
النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه
والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين
إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق
بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما
وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب
عقله لعوده واستحسن بكفيل لمرض أبويه

خ م
زوجته

أو ولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد
وعدو إلا بخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ
عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت ولو
مسكوكا وآبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده
غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع و
عصمة وقصاص ولم ينتقل كإن طحنت الحنطة
أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه
أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي
ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب
وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن لم
يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف وله فداء

خ م
إن أمكن

خ م
لا إن طحنت

خ
بيعه

خ
عين

الى شهر وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض
المحاصة إن رُدّت بعيب وردّها والمحاصة بعيبها
سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه
أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه
ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه
وحاص بالفائت كبيع أم ولدت إن ماتت
أمها أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة
والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مأبورة وأخذ
المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس
ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت
بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا

خ الغلة والثمرة
خ وثمرة إن لم

إلا النسج

إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري
بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت و
ربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه
ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ
لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو
أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واس
تحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو
تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها
إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع
الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد
شاهدها إلا بها

٥

خ شاهدها

باب

خـ م بثماني عشر

الحجر

المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثماني
عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل
إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي
رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه
أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه
وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ
مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم
لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق
مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة
وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك

الحطاب التشبيه الرابع عشر قال ابن رشد ما تصرف فيه المحجور بحضرة الحاجر وسكوته فيحمل على أنه بحسب الذي جعله بذلك رضي لشيخنا الإمام وعليه عمل أهل تونس

ط
أي بعد البلوغ قال في التوضيح إن علم رشده وصحبه بعد البلوغ عمل عليه وإن جهل حاله فالمشهور صحبته وقاله ابن رشد انظر ح

ط
والعمل على قول مالك رحمه الله

لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا
رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة
العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها
حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل
دخولها كالوصي ولو لم يعلم رشدها و
في مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله
البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه
وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فببيان
السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم
وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع
وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق

خـ م إذا رشد

خـ م بعقد

١٩٤

خ م
[illegible]

أي المحجور إن بيع عليه ماله بغير
وجه شيء من موجباته فقام بعد بلوغه و
رشده [illegible]
[illegible]
بالبيع [illegible]
[illegible] قال وبه العمل
حش
[illegible]

وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه
بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد
وعمل بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي
ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو
ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما
يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المع
المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد
وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يباع
عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو
حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين
ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا

ولا مال

١٩٥

ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب
ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق
إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله
أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف ويأخذ
قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم
منها عدم منعه منها ولغير من أذن له القبول
بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده و
إن مستولدته كعطيته وهل إن منح للدين أو
مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن
غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر
إن تجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم

خ م
مستولدته

خ
غريما

الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى
قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان
خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب و
ملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداو
ومعاوضة مالية ووقف تبرعه الا
لمال مامون وهو العقار فان مات فمن الثلث
والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا
في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة وفي اقراضها
قولان وهو جائز حتى يرد فمضى ان لم يعلم
حتى تايمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء
الدين وله رد الجميع ان تبرعت بزائد وليس لها

بعد

بعد الثلث تبرع الا ان يبعد

## باب

الصلح

الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى
بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به و
عن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل كمائة
دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من
يمين او السكوت او الانكار ان جاز على
دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم
فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها او
اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته
بعده فله نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا

١٩٦

بنقد عن ابن حمر لا إن علم ببينة ولم يشهد
أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقه ثابت
فأت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من
عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر
مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم
لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا
جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن
دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف
وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل
أو كثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه
منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح

وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح
كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات
فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم
الدية في الخطإ وإن وجب لمريض على رجل جرح
عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات
من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح
عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد
وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل
كدعواه الصلح فأنكر وإن صالح مقر بخطإ
بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا
إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به

مطلقا أو هلك به وجرى وإن صالح أحد
وليين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول
كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه
تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو
الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو
يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب
قولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن
هلك وإن صالح على عشرة من خمسين فللآخر
إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع
بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن
صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم

كقيمته

كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به
كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد
وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية
الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

## باب

الحوالة

شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط
وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط
البراءة صح وهل إلا أن يفلس تأويلان أو يموت
وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه
وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله
على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعامين من

أو يموت تأويلان

بيع كشفعة عن ذمة المحال عليه ويتحول حق
المحتال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا
أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه
إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر
بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير
خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين
للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا

## باب

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل
التبرع كمكاتب ومأذون أذن سيدهما وزوجة
ومريض بثلث واتبع به ذو الرق إن عتق وليس

للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن
والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه
إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر
أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل لا
كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل
يقيد بما يعامل به مثله تأويلان وله الرجوع
قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به
إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من
له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه
وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان
لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال

١٩٩

لمدعٍ على منكر إن لم آت به لغدٍ فأنا ضامنٌ ولم يأته
به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان
كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوفك
غدا فالذي تدعيه حق ورجع بما أدى
ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز
للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو
قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل
بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو
الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم
موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه
وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات

خ م
أوافه

[illegible]

وإذا دفع الكفيل الحق للمكفول
له أن يأخذ الطعام عن الشيء
الذي دفع عنه وإن كان لطعام
من الطعام لأنه لا تهمة حينئذ
ومثله المتطوع بالدفع

كشرط

كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في
الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله
لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا
أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر
إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره
مسقطا وإن نكل حلف أنه لم يسقطه ولزمه
وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن
فسد متحمل به أو فسدت كبجعل أو إن من غير
ربه لمدينه وإن ضمنا مضمونه إلا في اشتراء
شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن
تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط

[illegible]

خ م
بنعة

خ
كجعل

خ م م
من غير ربه لمدينه

خ
وإن من غير ربه لمدينه

حمالة بعضهم عن بعض كشريكي بيع ورجع المؤدي
بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى
ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة
فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم
أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا
أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي
الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها
ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع
بما يخصه أيضا إن كان الحق على غيرهم أو لا
وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده
من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو

خـ كان

خـ م كالرجع خـ م إذا

بتسليم

بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير
مجلس الحاكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان
به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم
إن قرب غائبه كاليوم ولا يسقط
بإحضاره إن حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته
في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب
وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط
نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه
بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط
أو هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل
وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على

خـ م الحكم خـ التلوم

المال على أنه زعيم وأنه غير بل إن اختلفا ولم
يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى
إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه
القاضي عنده باب

الشركة

الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما
تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل
عرفا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما
وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا
وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا
ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع
بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل

71

جزء

إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا
أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب أحدهما
إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق
وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف
وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد

شركة مفاوضة

أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو
خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع
ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك
في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى
الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع
بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال

وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ
قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة و
متجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه
بتعديه في الوديعة وكل وكيل ويرد على
حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته و
إلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد
بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله
التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول
لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي
النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك
فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت

خ م
ببينة

لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو
لم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة
بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند
الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه
في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة وإلا
ببينة بكإرثه وإن قالت لا نعلم وإن أقر
واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير
نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن
ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا
حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية
لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء أو بإذنه

خ خ
بكإرثه : بإرثه

خ م
حسبا

خ
إلا للوطء بإذنه

خ م
للوطء بإذنه

خ م
بغير إذنه

خ م
شهما شهم

شركة عنان

وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت
قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها
وإن اشترط نفي الاستبداد فعنان وجاز
لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ
واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن
لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول
واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز
إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى
شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية وغيره حاضر
لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته
قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا

شركة الجبر

خ م
تجارة

شركة العمل

بم

بيد أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي
جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو
لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين
اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وإن
افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن
ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد
بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه
وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما
لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة
وهل تلغى اليومان كالصحيح تردد وباشتراكهما
بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما و

خ م
في البازين

خ م
وقيد

خ
ما تقبله

شركة الذمم

كبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى
وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء
وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن
اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه
كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن
يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق
والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة
العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل و
بالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم
رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق
وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه

وبقسمته

وبقسمته إن طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة
الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح
أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس
باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق
كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها
وبمنع دخان كحمام ورائحة كدبغ وأندر
قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت
قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن
تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس
وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد
وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن

خـ إن طلبت عرضا بطوله

خـ ع أو انهدم

خـ ستر خلفهما

خـ ع أو

خـ معرة

له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم
إلا بابا إن نكّب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه
وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق
بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما
أنفق أو قيمته وفي موافقته أو مخالفته تردد

## فصل

لكل فسخ المزارعة إن لم
يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع و
قابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد
وخلطا بذرا إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت
بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه
مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر

خ خشبة

المزارعة

أول من حرث آدم عليه السلام حرث بيده ونوح عليه السلام وكان نجارا وعيسى عليه السلام كان نجارا [illegible] وإدريس عليه السلام كان خياطا وإبراهيم عليه السلام كان بزازا وداود كان يصنع الدروع وسليمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وليل على [illegible] من البرزلي

والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل
بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه
إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو
لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة
لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا
غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل
على الأصح وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما
وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة
كأن له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل

## باب

صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ

[illegible]

خ لحالة

الوكالة

خ صحة الوكالة

وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله
الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه
لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف
في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل
نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل
له وللخصم اضطراره إليه قال وإن قال
أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية
كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى
يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر
إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده
أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف



فلا يعدوه إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه
أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم
يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح
بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه ولا يشتري منه
وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد
ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل و
إلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته وكصرف
ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفة مشتري عين
أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر
كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما
وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه

خ م
خ م خ م
ما شأنه كخفة
خ م
لا كدينارين
خ م
في اشترائه

إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل
وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا
بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن
وإن أمره ببيع أو بعين في اشتراء أو اشترى بها
فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة
بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا
خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا
وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب في بدراهم
وعكسه قولان وحنث بفعله في لا أفعله
إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض
وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم إن

دفع

دفع له الثمن وبيعه لنفسه أو محجوره بخلاف
زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق
عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه
وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به
أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه
إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم
إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن
وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن سأل
الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها أو
يرفع ليباع جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل
وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم

خ ليقبضها خ كان

التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله
فبيع وغرم النقص والزيادة له وضمن إن أقبض
ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به
وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت
البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان
ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم
يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم
الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق
في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد
الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع
فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت

خـ الربح

خـ يبرأ

خـ إلى

صوابه في الرد مع

خـ لغيره

ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له
إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره
وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت
وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت
ولم تحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث
بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك
والأولى وديعة فلم يصدق إلا ببينة وحلف أخذها إلا
أن تفوت بكولد أو تدبير أو ببينة ولزمه الأخرى
وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين
فإن لم تفت خير في أخذها بما قال وإلا لم يلزمه
إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها

صوابه بأخرى

خـ إلا ببينة

مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا
فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما
دفعت إليه حين أعلمك وإن منعه تأويلان
وإن حلفت كذلك وحلف البائع وفي المبدإ
تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان
وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم
أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلـ
ـزم تردد

## باب

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم
يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس
ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم
يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها
أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد
بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان
كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر
له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كـ
كأخ في لسنة وأنا أقر ورجع لخصومته و
لزم لحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا
فلأكثره وسوي بين توأميه إلا لبيان
الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت
منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى أو وهبتـ
ـه أو بعته أو وفيته أو أبرأتني منه أو ما أقرضتني

خـ وإن حلفت كذلك وحلف البائع

حـ [illegible]

خـ لأبعد

خـ أو لمجهول حاله

خـ صح لحمل

خـ صح لأقله

خـ لبيان

خـ قال

خـ صح أما

أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأ
قضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس
لي عندك أو ليس لي ميسرة لا أقر أو علي أو على
فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي
حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان
كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم
إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه
كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف
لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما
إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت
عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا

خ لأقضينك

صبي

٢١٠

صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا
أو بقرض شكرا أو ذما على الأرجح وقبل أجل مثله
في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم
وكخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان
لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض ك
في على الأحسن ومال نصاب والأحسن
تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف
وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون و
كذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر و
بضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا
قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي

خ شكرا أو ذما على الأصح

خ وخاتم

٢١١

وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم
أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو
ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل
ديناران ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف
ما أراد هما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة
وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها
الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في
عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان وثوب
في صندوق أو زيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان
لا دابة في إصطبل وألف إن استحل أو أعارني
لم يلزم كأن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان

حش
أو في ضمن ... عنه في ... إتيان المصنف به ... الموافق

أو فيهما

غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته
الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا
بل من آخر لزم للأول وقضي للثاني بقيمته و
لك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له
أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي
العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح
له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا
وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله
أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف
والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة
أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة

ط
قوله فيلزم كان ... ولا يبرأه ... او هبة او ... او وديعة او قراض ... لعدم ... إذا كانت ثم قرينة فيحمل عليها البرزلي

صح
دميري

ط
هو المشهور خلافا لما ... ابن عات ... فال يقبل وشهره

## بَابٌ [illegible]

إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْأَبُ مَجْهُولَ النَّسَبِ إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ
الْعَقْلُ لِصِغَرِهِ أَوِ الْعَادَةُ وَلَمْ يَكُنْ رِقًّا لِمُكَذِّبِهِ
أَوْ مَوْلًى لَكِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ وَفِيهَا أَيْضًا يُصَدَّقُ
وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ
وَإِنْ كَبِرَ أَوْ مَاتَ وَوَرِثَهُ إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ أَوْ بَاعَهُ
وَنُقِضَ وَرَجَعَ بِنَفَقَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَى
الْأَرْجَحِ وَإِنِ ادَّعَى اسْتِيلَادَهَا بِسَابِقٍ
فَقَوْلَانِ فِيهَا وَإِنْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ
لَحِقَ وَلَمْ يُصَدَّقْ فِيهَا إِنِ اتُّهِمَ بِمَحَبَّةٍ أَوْ عَدَمِ ثَمَنٍ أَوْ
وَجَاهَةٍ وَرَدَّ ثَمَنَهَا وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ مُطْلَقًا وَإِنِ

خ فصل الاستلحاق

خ فإنه لا يلحق به

خ م بزمانة

اشترى

اشْتَرَاهُ مُسْتَلْحِقُهُ وَالْمِلْكُ لِغَيْرِهِ عَتَقَ كَشَاهِدٍ
رُدَّتْ شَهَادَتُهُ وَإِنِ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ لَمْ يَرِثْهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ وَإِلَّا فَخِلَافٌ وَخَصَّهُ الْمُخْتَارُ
بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الْإِقْرَارُ وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادِ أَمَتِهِ
أَحَدُهُمْ وَلَدِي عَتَقَ الْأَصْغَرُ وَثُلُثَا الْأَوْسَطِ
وَثُلُثُ الْأَكْبَرِ وَإِنِ افْتَرَقَتْ أُمَّهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ
بِالْقُرْعَةِ وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةُ رَجُلٍ وَأَمَةُ آخَرَ
وَاخْتَلَطَا عَيَّنَتْهُ الْقَافَةُ وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ
فِيمَنْ وُجِدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى لَا تَلْحَقُ بِهِ وَاحِدَةٌ
وَإِنَّمَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةُ عَلَى أَبٍ لَمْ يُدْفَنْ وَإِنْ أَقَرَّ
عَدْلَانِ بِثَالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ وَعَدْلٌ يَحْلِفُ مَعَهُ

خ م خ م
إن كان وارث إن لم يكن
والعمل على قول أصبغ وأنه يحلف ويرث وقوله ومن قول ابن القاسم ... خلافا لما صدع سحنون ...

خ م
ابنتها

وقوله وعن ... من قول ابن القاسم وذهب أشهب إلى أنه لا يلحق المغلوب إلا ما نقص إن ... وعليه جمل ... الميراث ... على ...

وورثه وإن نسب وإلا فحصة المقر كالمال
وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه و
للثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت
بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة
جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا و
نسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة
فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق
شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد
فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته و
قضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه

## باب

الإيداع

الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوطه
شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها
إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم
إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه
بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة
وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد و
المثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد
غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ و
ضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهي وبوضع بنحاس
في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو
أمره بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار

وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام
بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها
في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان و
بإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدتا
بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز
الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد
بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه
استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها و
بإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة
زوجها فمات من الولادة وبجحدها ثم في
قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم

والإيداع إن وجد عند زوجها ما عند ظن من الوجه لا يعرف إذا ضاعت فلا ضمان عليها نقلها غير فرع المراري ابن ناجي

خ م
بها

توجد

توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة
عليها أنها له إن ثبت أن ذلك خطه أو خط
الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل
معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب
وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة
إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها
إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها
يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها و
بدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف
وبرئ إلا ببينة على الآمر ورجع على القابض
وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي

ح
أنها له وأن ذلك خطه

(١٥)

وأنكرته فقال سواء شاهدتوا ومن مطلقا أو إن
كان المال بيده تأويلان وبدعوى الرد على
وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك إن كانت لك
بينة مقصودة للتوثق لا بدعوى التلف أو
عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم و
لم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن
شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت
قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده
بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها
حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت
من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها

كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه
بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها
ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه
أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله
وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره
إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما
ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع
اثنين جعلت بيد الأعدل

خ م إن

خ م جعل

## باب

العارية

صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن
مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه

عينا لمنفعة مباحة لا كافرا لمسلم وجارية
لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه
وهي لها والأطعمة والنقود قرض بما
يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن
المغاب عليه إلا ببينة (لبينة) وهل وإن شرط نفيه
تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه
بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف
إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب
مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر و
إن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه
واتبع به إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا

خ م بغلامه — خ م والله — خ ككسر — خ م وإن كسر

فكرديف

٢١٧

فكرديف ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه
وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع
ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته
إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير
تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو الغرس
فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء
فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله عنه كزائد
المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي
الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه
رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة
حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف

خ م مكي أو — خ م اشتراه لمدة

وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء
ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته
لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على
المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة
قولان

## باب

الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب
مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان
وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو
قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة
أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر
بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان

أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا
بمصاحبة ربه أو حرزا المثلي ولو بغلاء
بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه
ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه
معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت
وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ
إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير
كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل
وحلي وغير مثلي فبقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة
لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في
الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه

خ إلا ما باض
خ وإن صنع
خ بقيمته
صح الجاني

٢١٩

منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة أو
نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد
كسارق وله في تعد كمستأجر كراء الزائد
إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن
تعيبت وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو
أجنبي خير فيه فالصبغ في قيمته وأخذ
ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه
ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها
ومنفعة البضع والحر بالتفويت كغيره
وتعين رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن
شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم

أو قتله أي أبرئ من الغاصب منه وله هدم بناء
عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح و
كراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين
له قائمة وصيد شبكة وما أنفق في الغلة و
هل إن أعطاه فيه متعد عطاء فيه أو بالأكثر
منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه
بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه
إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي
عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس
على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا
على حاله وعلى غيرها فقيمته ككسره أو غصب

وللغاصب صيد

بنو

أو الجميع أو به أقوال وملكه إن اشتراه
ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه
بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته و
قدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية
وله إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري و
إجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي
وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان و
وارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغا صب
صب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر
فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر
على إقراره بالغصب كشاهد بملكه لثاني خ م بملكه لآخر

بغصبك

بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف
مع شاهد الملك ويمين القضاء وإن ادعت
استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له
والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات
المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو
أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود
أو قلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه
أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة و
يد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع
لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب
مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان

خ م حلف إلا
خ بقلع
م رفا ورفا

فصل وإن زرع فاستحقت فإن
لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه
إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على
المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل
حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق
أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط
كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين
يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري
للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو و
الغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث
وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على

وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع
وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما
فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن
أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة
فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها
يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة
أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض
وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد
ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل
وله هدم مسجد وإن استحق بعض فكالمبيع
ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق

خ خ م
فكالمبيع : فكالعيب

أفضلهما بالحرية كأن صالح عن عيب بآخر و
هل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأ
ويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع
في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على
الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه
ففي الإنكار يرجع بما دفع إن كان قائما وإلا
فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة
ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما
خرج منه أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح
عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن
أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف

إن لم يفت وإلا

بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود
بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب و
ما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير

## باب

الشفعة

الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم
لذمي كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس
كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار و
إن ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر
الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعا
وضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح
والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا

وضة

ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل
به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهن وضامن
ضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد
أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد
وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي
وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل إلا
أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة
البائع به كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويـ
ربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف
أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس
أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما

يعار له وإلا فقائما وكثمرة ومقاثي و
باذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها
إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس
أو تجذ وهل هو خلاف تأويلان وإن اشترى
أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة
وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا
بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على
سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة
وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط
وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده
وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه

خ م
ليأخذ

باذنجان ضبطه الشارح بكسر الذال المعجمة

٢٢٢

خـ
بالقيمة

إن باع بصغير جبار أُخِذَ بثلثما نفي وبيع
فاسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا بيع صح بالثمن
فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما
وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى
أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء
أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم
فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف
إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو
أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو المشفوع
أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه
أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف و

أو

خـ م
للشفيع

هـ
لا المشتري

خـ م
ارتياء

خـ م
البيعة

أو بيع بأبعد وهي على الأنصباء وترك
للشفيع حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه
لا قبله ولم يلزمه إسقاطه وله نقض
وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم
شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق نصفها و
ملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن
قصد ارتياء أو نظر للمشتري إلا كساعة
ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمر و
المشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن
قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت
وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع

لم يتبعض كتعدد المشتري على الأصح وكأن
أسقط بعضهم أو غاب أو أراد المشتري ولمن
حضر حصته وسر العهدة عليه أو على المشتري
فقط كغيره ولو أقاله إلا أن يسلم قبلها
تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت
لأب أخذت سدسا ودخل على غيره كذي
سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث
ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع شاء وعهدته عليه
ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه
تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله
القيمة قائما وللشفيع النقض إلا لغيبة

خ
أو على المشتري

خ خ
غائب: على غائب

خ
وان
خ
فقيمته

شفيعه

شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك
لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط
لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن
بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها
رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن
مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين
الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت و
إن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين
فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره وإلا
فللشفيع وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط
وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى

ان صفق الزعوى كما في الجلاب
وهو نص ابن المواز كما في المواق
خ
يرغب في مجاوره

خ
أو اشترى

فمولى عليه وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر
فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع
في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتر قطعة
من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان
مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورد البائع
نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع
أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما
بقي ❁ باب ❁
القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا و
سكنى دار سنين كالإجارة لا في الغلة ولو يوما
ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق

تما خ
بقا خ
تهانؤ خ
غلة خ

وكفى

وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره
وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع
وجمع دور أو أقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة
ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم
ولو بعلا وسيحا إلا لمعروف بالسكنى
فالقول لمفرده وتؤولت أيضا بخلافه وفي
العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح
إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض
بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن
لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن
جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمح

وأقرحة خ

فيها أو خيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى
إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن
أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه
وحملت في طرحك كناسته على العرف ولم تطرح
على حافته إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه من
بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه
لا إن زاد عينا أو كيلا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا و
ثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين
قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجبت غربلة قمح
لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت وجمع
بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب

خ م شجرك

وثمر وزرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو
قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير
أو في أصله بالخرص كبلح إلا التمر أو العنب إذا
اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل
وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم
بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو
الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم
أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع
إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا
وصحت إن سكتا عنه ولشريكه الانتفاع به
ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد

خ م وتراوز
خ كجفير
خ بالكيل
خ م سكت

كثيرة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا
برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي
سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمى
أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء
الخارج ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط
وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع
كل وللبيع إن نقصت حصة شريك مفردة لا
كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر
فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم
رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما

خ م
فيجمعون

قوله كالمراضاة إن أدخلا مقوما مفهومه إن لم يدخل مقوما فلا تنقض وهو لابن حبيب والذي للخمي أنها تنقض مطلقا نقله الحطاب والشيخ على الأجهوري عن أبي عمران الفاسي والتعويل عليه صواب العبارة كالمراضاة إن بتعديل هـ

خ م
وظاهره والمعيب

بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا
رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب
بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع
وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له
بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث
والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع
على كل واحد ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن
دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن و
استوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو
موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث

خ م
كل وصي

خ م
اتبع كلا

اتَّبَعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ وَأُخِّرَتْ لَا دَيْنٌ لِحَمْلٍ وَفِي
الْوَصِيَّةِ قَوْلَانِ وَقَسَمَ عَنْ صَغِيرٍ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ وَ
مُلْتَقِطٌ كَقَاضٍ عَنْ غَائِبٍ لَا ذِي شُرْطَةٍ أَوْ كَنَفَ
أَخًا أَوْ أَبٌ عَنْ كَبِيرٍ وَإِنْ غَابَ وَفِيهَا قَسْمُ نَخْلَةٍ
وَزَيْتُونَةٍ إِنْ اعْتَدَلَتَا وَهَلْ هِيَ قُرْعَةٌ لِلْقِلَّةِ أَوْ
مُرَاضَاةٌ تَأْوِيلَانِ

## بَابٌ

الْقِرَاضُ تَوْكِيلٌ عَلَى تَجْرٍ فِي نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ
بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ إِنْ عُلِمَ قَدْرُهُمَا وَلَوْ مَغْشُوشًا لَا
بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَاسْتَمَرَّ مَا لَمْ يُقْبَضْ أَوْ يُحْضِرْهُ وَيُشْهِدْ
وَلَا بِرَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ وَإِنْ بِيَدِهِ وَلَا بِتِبْرٍ لَمْ
يُتَعَامَلْ بِهِ بِبَلَدِهِ كَفُلُوسٍ وَعَرْضٍ إِنْ تَوَلَّى بَيْعَهُ

خ
اعتدلتا

مطلقا فلذا أو ... [illegible]

كان

كَأَنْ وَكَّلَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ لِيَصْرِفَ ثُمَّ يَعْمَلَ فَأَجْرُ
مِثْلِهِ فِي تَوَلِّيهِ ثُمَّ قِرَاضُ مِثْلِهِ فِي رِبْحِهِ كَلَكَ شِرْكٌ
وَلَا عَادَةَ أَوْ مُبْهَمٍ أَوْ أَجَّلَ أَوْ ضَمِنَ أَوْ اشْتَرِ
سِلْعَةَ فُلَانٍ ثُمَّ اتَّجِرْ فِي ثَمَنِهَا أَوْ بِدَيْنٍ أَوْ مَا يَقِلُّ
كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الرِّبْحِ وَادَّعَيَا مَا لَا يُشْبِهُ
وَفِيمَا فَسَدَ غَيْرُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الذِّمَّةِ كَاشْتِرَاطِ
يَدِهِ أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ بِخِلَافِ غُلَامٍ
غَيْرِ عَيْنٍ بِنَصِيبٍ لَهُ وَكَأَنْ يَخِيطَ أَوْ يَخْرِزَ أَوْ يُشَا
رِكَ أَوْ يَخْلِطَ أَوْ يُبْضِعَ أَوْ يَزْرَعَ أَوْ لَا يَشْتَرِيَ
إِلَى بَلَدٍ أَوْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ إِنْ أَخْبَرَهُ فَقَرْضٌ أَوْ عَيَّنَ
شَخْصًا أَوْ زَمَنًا أَوْ مَحَلًّا كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ

خ م
زمانا

خ خ
كلك كلك
خ
أو أجل أو ضمن

خ م
مثله

خ
أو يبلد

خ
كأن أخذ ماله ليخرج

قوله وفيما فسد غيرها ... [illegible] ... المختص في ... [illegible]
... [illegible] ... على المسائل المتقدمة وفيه فيما انتصب على الغاية وهو ... [illegible]
المصنف أي وفيما فسد من القراض غيره ما ذكر أجرة المثل ويحتمل ... [illegible] فقال الشارح ... [illegible]
... [illegible] ... أجرة المثل ومن جملة ... [illegible] ... بالعمل ... [illegible]

أي

مَا لَا يَخْرُجُ لِبَلَدٍ فَيَشْتَرِيَ وَعَلَيْهِ كَالنَّشْرِ وَ
الطَّيِّ الْخَفِيفَيْنِ وَالْأَجْرُ إِنِ اسْتَأْجَرَ وَجَازَ جُزْءٌ
قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَرِضَاهُمَا بَعْدُ لَهُ وَزَكَاتُهُ عَلَى
أَحَدِهِمَا وَهُوَ لِلْمُشْتَرِطِ إِنْ تَجِبْ وَالرِّبْحُ لِأَ
حَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا وَضَمِنَهُ فِي الرِّبْحِ لَهُ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ
وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا وَشَرْطُهُ عَمَلَ غُلَامِ رَبِّهِ أَوْ دَا
بَّتِهِ فِي الْكَثِيرِ وَخَلْطُهُ وَإِنْ بِمَالِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ
إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رُخْصًا وَشَارَكَ إِنْ
زَادَ مُؤَجَّلًا بِقِيمَتِهِ وَسَفَرُهُ إِنْ لَمْ يُحْجَرْ قَبْلَ شُغْلِهِ
وَادْفَعْ لِي فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصًا أَشْتَرِيهِ وَبَيْعُهُ
بِعَرْضٍ وَرَدُّهُ بِعَيْبٍ وَلِلْمَالِكِ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ

الجميع

الْجَمِيعَ وَالثَّمَنُ عَيْنٌ وَمُقَارَضَةُ عَبْدِهِ وَأَجِيرِهِ
وَدَفْعُ مَالَيْنِ أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ شُغْلِ الْأَوَّلِ
وَإِنْ بِمُخْتَلِفَيْنِ إِنْ شَرَطَا خَلْطًا أَوْ شَغَلَهُ إِنْ لَمْ
يَشْتَرِطْهُ كَنِصْفَيْنِ وَإِنْ سَاوَى وَاتَّفَقَ
جُزْؤُهُمَا وَاشْتِرَاءُ رَبِّهِ مِنْهُ إِنْ صَحَّ وَاشْتِرَاطُهُ
أَنْ لَا يَنْزِلَ وَادِيًا أَوْ يَمْشِيَ بِلَيْلٍ أَوْ بِبَحْرٍ أَوْ يَبْتَاعَ
سِلْعَةً وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ كَأَنْ زَرَعَ أَوْ سَاقَى
بِمَوْضِعِ جَوْرٍ لَهُ أَوْ حَرَّكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَيْنًا أَوْ
شَارَكَ وَإِنْ عَامِلًا أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ أَوْ قَارَضَ بِلَا إِذْنٍ
وَغَرِمَ لِلْعَامِلِ الثَّانِي إِنْ دَخَلَ عَلَى أَكْثَرَ كَخُسْرِهِ
وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ وَالرِّبْحُ لَهُمَا كَكُلِّ آخِذِ مَالٍ لِيُنَمِّيَهُ

فتعدى به إن نهاه عن العمل قبله وإن جنى كل
أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه
من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه
من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع
ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن
قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف
جميعه لم يلزمه الخلف ولزمته وإن تعدد فالربح
كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل
المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال
واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد
ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود

إلى

وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر
وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه
وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن
يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته و
ثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته
إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق
مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض فقيمته
يومئذ إلا ربحه فإن أعسر بيع منه بما
لربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل
فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع
له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن

ثمنه

واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه
وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه
وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأ
مين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا
سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره
ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه
بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو
قال أنفقت من غيره وفي جزء إن ادعى
مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه
إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض
أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال

خ م إن أيسر
خ م فلنضوضه
خ م الشبه خ م الشبه
خ م ولربه

وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة
ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد
وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة
والمرض ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية و
وسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد
التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه

## باب

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم
يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر
شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط
ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل

خ فليكافئه
خ م بساقيتك
خ م وعمل

العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار و
تنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة
من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على
الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثاة إن عجز
ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل
كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه
الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على
أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق
الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة
الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي
للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل شجر

تبع

خ لا أجرة

خ لثمرة

خ للعامل

تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع
وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات
وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط
جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد
وعامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم الزيتون
حبا كعصره على أحدهما وإصلاح
جدار وكنس عين وشد حظيرة وإصلاح
ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة
العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها
وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا و
لم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة

خ وشد

خ تنفسخ

وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر
حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض
لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم
تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت
فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من
أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل
إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا وإلا
فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو
مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام
وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى
أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما

خ ومديان
خ لتغرس
خ م ابتداء
خ م بسنين

ولم تشبهها وإن ساقيته أو أكريته فألفيته
سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم
يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة
والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط
حط بنسبته

## باب

صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل
إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة لم
يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا فمياومة
وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين
كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان
وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن

خ يفسخ وليتحفظ
٢٤
خ م صحة الإجارة
خ م كري
خ وبعد

7

خ أن ارض

خ ليتلكأ

خ أو

وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره
كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الارض
بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام
لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكان
خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا واعمل على دابتي
فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه اجر تها
تها عكس لتكريها فلو كبيعه نصفا بأن يبيع نصفا
إلا بالبلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز
بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو
من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه
بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه

١٥٥

٢٥

خ إذا

خ لحمية

خ يوم

خ وتساويا

خ إذا

وما حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على
إن استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر
أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبا
وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ
مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى
طرح ميتة والقصاص والأدب وعبد خمسة
عشر عاما ويوما أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد
إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وبيع دار
لتقبض بعد عام أو أرض لعشر واسترضاع و
العرف في كغسل خرقة ولزوجها فسخه إن لم يـ
يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الظئرين في

وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها
متطوع وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا
ومنع زوج رضيع من وطء ولو لم يضر وسفر
كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه
وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط
الخلف كغنم عينت وإلا فله الخلف على الأحسن
كالراكب وحافتي نهر ليبني بيتا وطريق في دار
ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزل له في
أرضه وكراء رحى ماء بطعام أو غيره وعلى تعليم
قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم
تشترط وإجارة ماعون كقصعة وفأس وعلى حفر

بئر إجارة وجعالة وكره حلي كإيجار مستأ
جر دابة أو ثوب لمثله أو أقل وتعليم فقه و
فرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف و
معزف لعرس وكراء عبد لكافر وبناء مسجد للكراء
وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها
بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو
مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر
لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو
شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد
على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول
حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك

وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح
ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية و
عين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء
على جدار ومحمل إن لم يوصف ودابة لركوب
وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس لراع
رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم
يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير
لخدمة آجر نفسه ولا يلزمه رعي الولد إلا لعرف
وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة البناء و
إلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير
والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل

قال في التوضيح المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وبالعكس علاقة السيف

خ
وإن يوصف

ومن نام في الزاملة في وقت [illegible] فلا ضمان عليه فيما ضاع

٢٦٧

خ
وكنزع

[illegible]

وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الط
يلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط
إثباته إن لم يأت بسمة الميت أو عثر بدهن أو
طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع
الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا و
أجير لصانع وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر
ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن خالف
مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل فبقيمته
يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتـ
اجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب نفسه
وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط

[illegible]

نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط
الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق
إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع
ضرس أو صبغ فنوزع في الصفة وفسخت بتلف ما
يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفرس
نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص
وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان
بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض لا تقدر
معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا
أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر
ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير

خ
ضرس أو صبغا
خ
تعليم
خ
وسنا
خ
دابة
خ
كرشد

عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه
وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت
مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الأصح
لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير
معين وحج وإن فات مقصده أو فسق مستأجر
وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه على
الرق وأجرته للسيد إن أراد أنه حر بعدها

فصل وكراء الدابة كذلك وجاز
على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك
أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل
على دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي

٢٢٨

ابن عاصم
وحيثما منفعتي يعتري جمع
فلا نزاع لذا والكراء أن جمع

الدابة إن لم يعين ما تحمل فسخ الكراء
والدار لا يفسخ بعدم تعيين ما يوضع فيها
والعرف هنا مثله البرزلي

لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته
وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة و
كره المتوسط وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضى
بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر
وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته
أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة
بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه و
إلا فلا إلا من المكتري في مثل المسافة فقط أو بعد
سير كثير واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة
الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت
معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال أو لأمكنة

أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو بدنانير عينت
إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان
شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو
إن وصلت في كذا فبكذا أو لينتقل لبلد وإن ساوت
إلا بإذنه كإرداف خلفه أو حمل معه و
الكراء له إن لم تحمل زنة كالسفينة وضمن إن
أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل
تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا
أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها
وله فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبر
فاحشا كأن يطحن له كل يوم إردبا بدرهم

فوجو لا يحصر إلا بحرج فما وإن زاد أو نقص ما
يشبه الكيل فلا له ولا عليه

فصل جاز كراء حمام ودار غائبة
كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهر على
إن سكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان
الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم
يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا
أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا وفي سنة بكذا
تأويلان وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة
إلا المأمونة كالنيل أو المعينة فيجوز ويجب
في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرض إن

عين أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها
إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة
وإن لغير لا زرع وشرط كنس مرحاض أو
مرمة وتطيين من كراء وجب لا إن لم يجب أو
من عند المكتري أو حميم أهل الحمام أو نورتهم
مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء وغرس وبعضه
أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو
أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض
أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي
بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل
الزائد وإذا انتثر حب للمكتري فنبت قابلا فهو

خ م
خ صح وإن قيد
شرفات

قوله شرفات جمع شرفة كغرفة وغرف وجمع جمع تصحيح على شرفات ووقع في كثير من النسخ شرافات وليس بجار على قواعد جمع السلامة في مثله ولا على ما علم وهو مطرد في جمع التكسير أيضا من جمع فعلة إسما على فعل والصواب شرفات بضم الشين وضم الراء وفتحها وتسكينها وسمع بعضها والمراد به الشرفة وإنما علم شرفة لا حيث لا ينقص الكراء لأنها كما يوخذ من قوله لا إن نقص الخ ولا حيث لم يكن النقص ضرر يوجب التخيير فلن سكن بعض ولذى به الجميع كما سيصرح به وقوله وإن انهدم بيت من بيتها انظر تحته فقوله لا إن نقص الخ لا ذكره استيفاء للأقسام وإن كان داخلا فيما إذا انهدم جميع الدار استغناء بما تقدم في قوله وفسخت بتلف ما يستوفى منه وقوله أو غرق بعد وقت الحرث ليكون حفظ بلا كما تقدم

إلى ابن رشد كمسيل ماء السيل إليه ولي والكراء
بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث
أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت شرافات
أو بيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة
الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها أو سكنه
مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض
أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي
فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن
يصالحوا على الأرض تأويلان وبالعكس تلف الزرع
لكثرة دودها أو فارها أو عطش أو بقي القليل
ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن

خ م
إكترى

خ
مكتري

خ م
والأنه

خ م
وحاز

أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا
حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا
أكري عليهما وإن غارت عين مكتري سنين بعد زرعه
أنفق حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت
وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير
أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال وديعة
أو خولف في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وحاز
لا كبناء وله في رده بلا بينة وإن
ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة
الصبغ بيمينه إن زادت دعوى الصانع عليها
وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته

أبيض فلا يمين وإلا تحالفا واشتركا كأن إن
تخالفا في لتّ السويق وأبى من دفع ما قاله
اللاتّ فمثل سويقه ولتّه وللجمّال بيمين في عدم
قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فللمكتري
بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية
حلفا وفسخ إن عدم السير أو قلّ وإن نقد وإلا
فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه
قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف
المكتري ولزم الجمّال ما قال إلا أن على ما
ادعاه قبله حصة المسافة على دعوى المكتري
وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء

خ حلفا
خ تخالفا
خ وإن انتقد

المثل



المثل فيما مشى وإن قال إلى المدينة بمائة
وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقد فالقول
للجمّال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد
فللجمّال في المسافة وللمكتري في حصتها مما
ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكتري فقط فالقول
له بيمين وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإلا
سقطتا وإن قال أكريتك عشرا بخمسين وقال خمسا
بمائة حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها
ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول
ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء
المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد

خ يمينهما
خ وقال بل خمسا

الجعل

بمنّه باب ـــــ صحة

الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه

السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر

على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية

بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك

متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه

الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع

لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة

الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده

كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا فالنفقة

فإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء

خ م ترك متى شاء

خ م وفي اشتراط

خ م اعتادهما

به ذو درهم وذو أقل اشترك كلاهما ولكليهما

الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد

جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

باب

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة

ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى

يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق

على وارد ولا يضر بماء بئر وما فيه مصلحة لنخلة

ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة

بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وبإقطاع

ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام

٢٤٣

موات الأرض

خ بالإحياء

خ م للنخلة

محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن
وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو
جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير
جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه
وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع
شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط
ورعي كلإ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى
لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل
عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية
وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع
عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق

خ محتاج صفة لحمى

خ بغير جزيرة العرب

ط لا خصوصية للعقرب بل الكل مؤذ

خ سبعا

بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء و
سل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع
صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل
لنقل وفرش أو متكإ ولذي ماجل وبئر ومر
سال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف
عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل
بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ
يصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بصحراء
هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية
آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا
فبنفس المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى

خ كقاتل

خ الملكية

خ بمسلم

خ لجميع

إن تقوم للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكما بين
وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا قسم
بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد
سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط
أو إلا أن يصير المالك تأويلان ولا كلأ بفحص
وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

## باب

صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا
كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف
كطعام تردد على أهل للتملك كمن سيولد
وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من

يكتنفه

[illegible]

خـ أهل للتملك

خـ تسلم

ناظره

ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه
في مصرفه وبطل على معصية وحربي و
كافر لكمنبر وعلى بنيه دون بناته أو عاد
لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين
إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على
أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها
أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل
فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد
وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض
موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث
كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه

خـ لكنيسة

خـ وعقبه

خـ أولادهم

وَتَرَكَ أُمًّا وَزَوْجَةً فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلْأَوْلَادِ
وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ لِوَلَدِ الْوَلَدِ وَقْفٌ وَانْتَقَضَ
الْقَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ لَهُمَا كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ لَا الزَّوْجَةِ
وَالْأُمِّ فَيَدْخُلَانِ وَدَخَلَتَا فِيمَا زِيدَ لِلْوَلَدِ
بِحَبَّسْتُ وَوَقَفْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ أَوْ
جِهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حُصِرَ وَرَجَعَ
إِنِ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحَبِّسِ وَامْرَأَةٌ
لَوْ رُجِّلَتْ عَصَبَ فَإِنْ ضَاقَ قُدِّمَ الْبَنَاتُ وَعَلَى
اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ لَهُمْ
إِلَّا كَعَلَى عَشَرَةٍ حَيَاتَهُمْ فَيَمْلِكُ بَعْدَهُمْ وَفِي
كَقَنْطَرَةٍ لَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا وَإِلَّا وُقِفَ

خ وانتقض من غلتنا
خ م من ذا
خ م وتصدقت
خ عقب
خ م إلا

لَهَا وَصَرَفْتَهُ لِغَلَّاتٍ قَبْلَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرِّقَ
ثَمَنُهُمَا بِالِاجْتِهَادِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ وَحُمِلَ
فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيَةِ أُنْثَى بِذَكَرٍ وَلَا التَّأْ
بِيدُ وَلَا تَعْيِينُ مَصْرِفِهِ وَصُرِفَ فِي غَالِبٍ وَإِلَّا
فَالْفُقَرَاءُ وَلَا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ إِلَّا الْمُعَيَّنَ الْأَ
هْلَ فَإِنْ رَدَّ فَكَمُنْقَطِعٍ وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ
كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاظِرٍ أَوْ تَبْدِئَةِ فُلَانٍ بِكَذَا
وَإِنْ مِنْ غَلَّةِ ثَانِي عَامٍ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عَامٍ
أَوْ أَنَّ مَنِ احْتَاجَ مِنَ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِ بَاعَ أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ
عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ كَعَلَى
وَلَدِي وَلَا وَلَدَ لَهُ لَا بِشَرْطِ إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ

٤٢٦
خ م لورثته م
خ م شرط

كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم
بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف
عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق
في فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع و
عوض به سلاح كما بلي وبيع ما لا ينتفع
به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف
وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا
عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع
كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن
هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية
وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولا

خ على كغزو من
خ لو

وأما غير الوقف فالمشهور أنه يبيع ... فيمنه ما بلغت ... قاله الحطاب في باب القضاء

دهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد
ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني و
بني بني وفي ولدي وولد من ولده والإخوة
الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير و
بنو أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي
وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي
أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه
المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته
فقط وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ منهم و
شاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا
فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف

٢٤٧

خ خ خ
لعصبة تعصب عصب
خ خ
وإن فضلوا وإن علوا

خ
للأربعين

خ
وبوارثه

الغلة قبله أو للوارث بمنع من ذي بر إصلاحه ولا يفسخ
كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمنه وأكرى
ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها
له كالعشر وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين
فهو موقوف وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم
أو على كولده ولم يعينهم فضل المتولي
أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن
لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد

خ
مرجعه
خ
محبس

## باب

الهبة

أركان الهبة أربعة الواهب والموهوب له والصيغة والموهوب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة
وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وإن

مجهولا

٢٤٩

مجهولا أو كلبا ودينا وهو إبراء إن وهب
لمن هو عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض
وأقبض راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه
بفكه إن كان الرهن يعجل وإلا بقي لبعد الأجل وصيغة
أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله
داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت
إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق
الواهب أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية
أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد
كأن دفعت لمن يتصدق عنه بمال ولم يشهد
إن باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن

خ
فضل هبة

أركان الثلاثة الصيغة

المشهور أنه لا يشترط التحويز وهو تمكين الواهب الهبة للموهوب وشأنه سائر ما يفتقر للحوز

أي بالقلائد المعروفة من قوله أو وهب لثان

للمعطى رويت بفتح القفل وكنس ما أو جن أو مرض
واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح
إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهده
لو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن أو لم
يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير
مطلقا ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأ
جر إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه
بعد بقرب بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف
سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة
أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار
سكناها لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا

بالبناء للفاعل أي انتهى

ولا إن رجعت تبع في التعبير بالبطلان ابن الحاجب وأصله ... فتبطل إن حصل مانع بعد رجوعها إليه وإن بقيت حتى حصل المانع ... صح له انتزاعها من يده إذا لم يحصل مانع فلذا ... مع الاختصار

لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم ود
دار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر
وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع
وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت
للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما
ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي
فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثنى ثمرتها
سنين والسقي على الموهوب أو فرس لمن يغزو
سنين وينفق عليه الموهوب له ولا يبيعه لبعد
الأجل وللأب اعتصارها من ولده كأم
فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار

خ م
يعني ولو

خ م
أو وارثها

خ م
ملكا

قال الحطاب ... المشهور في ... الصغير وأما ... الكبير فتعتصر منه مطلقا كان له أب أم لا ... عليه

خ م
يتيما

إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط
إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح
ولم يداين لهما أو لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب
إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض
على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا
يركبها أو يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن
الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر
منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصى
وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب
فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس وهل
يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط

وعين أمر

وفيه أجراني وخير للأخ ولغائب عن قرضه
وإن معيبا الغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم
واهب لا الموهوب القيمة إلا لفوت بزيد أو
نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى
عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزمه أخذه
وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن
قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم
يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد
معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

## باب

اللقطة

اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا

وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه و
عدده بلا يمين وقضى له على ذي العدد والوزن
وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت
كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على
دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني في
الواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم
يضر جهله بقدره ووجب أخذه لخوف خائن
لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن
وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظنة طلبها بكباب
مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق
به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن

انظر حكم العدد وفرعها ابن عرفة وحكى في مختصره أربعة أقوال أشهرها ما قاله ابن القاسم عن ابن رشد سماع أصبغ إذا كان العدد على غير تثبت فالمشهور عدم اللزوم من شراح الغارسة

كالقلس والثمن والكسرة

وجدت

وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار و
[illegible]
دفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها
بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا
فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها
للحفظ إلا بقرب فتأويلان وذو الرق كحر و
قبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد ولو
بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت
كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر
ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه
وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير
ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها

خ م
والأضمان

ف م
مأمونا

بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف لو وجدها
بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط
الرجوع عليه إن أخذه منه فيهما إلا أن يتصدق
بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها
أخذها أو قيمتها ووجب لقطه طفل نبذ
كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء
إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته
إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه
عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر و
ولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين
كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم وإن

خـ م
وحكم

في

٢٥٠

في قرى الشرك فمشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره
إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا
أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع
مطروق وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقر
عة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه
التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه
من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأ
خذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم
بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن
قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير
ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله

خـ
أو وجه

عة

٢٥١

ط
قوله لمن يعرف يحتمل ضبطه بالبناء للمفعول أو للفاعل على ضبطه في الشراح بالبناء للمفعول

بح لخوفه منه كمن استاجره فيما يعطب فيه
بح إن أبق منه وإن من مرتهن وحلف واستحقه
سيده بشاهد ويمين. وأخذه إن لم يكن إلا دعواه
إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه
إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد
شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلانا هرب منه
عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك

## باب

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد
إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم
قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى و

أبكم وأصم ووجب عزله ولزم المتعين أو
الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول
والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب
وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب
ليشتهر علمه كورع غني حليم نزه
نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد
في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه
والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره
بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب
من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري
فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في

[illegible]

جهة بعثت من علم ما استغلق فيه وانعزل
بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا
تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد
مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب
ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء و
تحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في
مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب
وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي
صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي
ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزر له لمظلمة
ولم يشرع إن شهر عن الحجة شكية ولين أعمى

ولعان وقتل

وفاسقا

يخص وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به
بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر أو نحوه
واتخذ حاجبا وبوابا وبدأ بمحبوس ثم وصي
ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة
يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم ورتب
كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم
مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم
وشهود ولم يفت في خصومة ولم يشتر
بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع و
حضور وليمة إلا لنكاح وقبول هدية ولو
كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها

وجلوسه بغير عيد

ومقام

شرطا

كلاما

قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا
وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه
لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان
ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر
شاهدا بزور في الملإ بنداء ولا يحلق رأسه أو
لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب
التائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو
شاهد لا بشهدت على بباطل كلخصمه كذبت وليسو
بين الخصمين وإن مسلما وذميا وقدم المسافر
وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بمال
ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما

خ م
وتعزيته

كان من ادعى إلى الحاكم وشق
شغل شيء عن عرفته الحكم لأنه في
ولا الوقت مثله ولتعلقها عن
مجلس الشرع وقد ثبتت
اليهود لعنهم الله

لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحكم الحاكم وهو غضبان

خ
بشهر
خ م
ولو

ف
حكى ابن الحاجب عن الإمام
المالكي أنه ما لا يكون المدعي
مقتصا حتى يكون الأمر فعوده
كل من ... أنه ... 
من البرزلي

للنساء

للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد
قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا
أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء
وإلا لم تسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت
وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن
السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود
أو أصل بجوابه إن خالطه بدين أو تكرر بيع
وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع
والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على
أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو
بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه

إذا اشتهر العرف بغض وإن لم يعينوا
للعقار معه ستة أقوال
المشهور أن المدعى عليه يحلف
على ما عين ويبين البرزلي
خ
خ
له وكذا وله قيمة

خ
وخالطه

وللحاكم تنبيهه عليه وإذا أنكر قال ألك بينة
فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان
أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه
أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق
شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة وندب توجيه
متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه
ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن
يخشى منه وأنظره لما يراه فيها ثم حكم كنفيها
وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس
عتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس
وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن

خ غير عالم

خ باجتهاده

السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب
المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء
بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت
إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح
وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي
تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار
ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب
ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم
ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو
جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار
وحكم على عدو أو بشهادة كافر وميراث ذي رحم أو

خ و

ومثله الحكم لمن لا يتهم عليه [illegible] ابن عرفة ونقله الحطاب

خ ذي رحم

مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة
أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى
بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كأحدهما
إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف
وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل
ردت وغرم شهوده علموا وإلا فعلى عاقلة الإ
مام وفي القطع حلف المقطوع بأنها باطلة و
نقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج
عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما
ونقل ملك أو فسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولي
حكم لا لا أجيزه أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل

خ م بيمينه
خ م يعنيني
أو كافرين أو صبيين أو فاسقين

إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير
وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل
ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه
إلا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار
الخصم بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه إقراره
بعده لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره
أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته
وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن
خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا
وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه
حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز

خ برضع

٢٥٧

به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبني
كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا
أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شاركه غيره وإن
ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه أولا حتى يثبت
أحديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا
كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود
وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضي
عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز
غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم أو رسول
إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا
إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته و



هل يراعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المد
عي وأقيم منهما وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة
تردد

## باب

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق
وحجر وبدعة وإن تأول كالخارجي وقدري لم
يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغير خسة أو
سفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق
من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة
اختيارا وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول
أو أصم في فعل ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس
ولا متأكد القرب كأب وإن علا وأم وزوجها

وسفاهة

وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادة
ابن مع أب واحدة ككل عند الآخر أو على شها
دته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل
وتأولت أيضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف
ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو ناقص وذاكر
بعد شك وتزكية وإن بحد من معروف إلا الغريب
بأشهد أنه عدل رضى من فطن عارف لا يخدع
معتمد على طول عشرة لا بسماع من سوقه أو
محلته إلا لتعذر ووجبت إن تعين كجرح إن
بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد و
إن لم يعرفه إلا من سنين أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح

خـ إلا المبرز

يعني وتجرح [illegible]
وشاهد تعديله بالتبرز
[illegible]

وهو المقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بال
تزكية الأولى تردد وبخلافهما لابن مع أبويه على
ابن أخ أو أبويه إن لم يظهر ميل له ولا عدو على
عدوه ولو على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر بها
كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون
مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة
وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن حرص على
إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق
أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد
فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة
مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع

خـ ولتزيد

خـ تتهمني

[illegible]

قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق
الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم
تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خُيِّر
كالزنى بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا
إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر
به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان
ولا إن جر بها نفعا كعلى مورثه المحصن بالزنى
أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولائه
أو بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه
وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة
بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين إلا كعشرين

لا المجلوبين إلا كعشرين

ولا

ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا
قبل لهما ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة
بفسق شهود القتل أو المديان المعسر ربه ولا
مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه وإلا
رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته
له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف
تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا
إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء
ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب
نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق ومجيء مجلس
القضاء ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب و

خ
المديان
[illegible]

جوائز الخلفاء حلال لأنها مخلوطة [illegible]

الحرشي [illegible]

[illegible] المنصور [illegible] أن مالكا بعث له بثلاثة آلاف درهم [illegible] وقد قبل ابن عمر من الحجاج ما كان يعطيه من المال [illegible] دليل على جواز الأخذ من العمال

بسكنى مغصوبة او مع ولد شريب وبوطء من
لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه
حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء و
الغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور و
استحلاف أبيه وقدح في المتوسط بكل وفي
المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيره
على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب
على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شا
هده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه
فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو
قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا

٢٦١

قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد
عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو
له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنى
واللواط أربعة بوقت ورؤية اتحدا
وفرقوا أنه أدخله في فرجها و
لكل النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة
ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل
له كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا فعدل
وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار و
شفعة وإجارة وجرح خطإ أو مال وأداء كتابة
وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به

أو يشهد عليه

كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في
جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة
وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت
أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه
وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين و
المال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر و
حيلت أمة مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل
أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف
ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده
وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع
وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على

عينه أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي
ببينة وإن بكيومين لا إن ادعى بينة حا
ضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به
في كيومين والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي
له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط
شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما
إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده
وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها
وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه
وليسجل على من زعمت أنها ابنة فلان ولا
على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا

منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخرا
جها إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء
إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين
إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات و
غيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت
بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي
القائم ووقف وموت بغير بلده إن طال الزمان بلا
ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح و
كفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع
وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة
وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمل

خ بسماع

خ وارث

إن افتقر

إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من
كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما وإن انتفع
فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته
لا كمسافة القصر فله أن ينتفع منه بدابة و
نفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح
فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد
وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق
وحلف مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف
إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولا
ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفى بيمين المطلوب
الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم

٢٦٢

خ خ
ويحلف المطلوب

وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف
قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف
على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا
فحبس فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأ
ولين او البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم
قال ثبت عندي إلا بإشهاد كالشهادة
على شهادة أو رواه يوقف بها إن غاب الأصل
وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا
يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو
مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن
ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى



بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا
وفي الزنى أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان
ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله و
نقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وإن قالا
وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت
كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنى
لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو
تعمدا ولا يشاركهم شاهد الإحصان
كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحد
شهود الزنى مطلقا كرجوع أحد الأ
ربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط

٢٦٤

خ بحياة

الفعتي كالشاهد من الفقهاء أربعة
بعد الحكم بقولهما

وقيل يغتفر بتم وهو قول
أشهب

وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد
إلا أن يتبين أن أحدهم عبد فيحد الراجعان
والعبد وغرما فقط ربع الدية
ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية
ورابع فنصفها وإن رجع
سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته
ورابع بعد موته فعلى الثاني
خمس الموضحة مع سدس العين كالأول
وعلى الثالث ربع دية النفس فقط
ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ
ولا يقبل رجوعهم عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم

فالقصاص وإن

وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص
إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة
واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا
الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق
ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون
ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها من إرث
وصداق وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهدي
طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها
ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة
حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم
القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما
قيمته وولاؤه له وهل إن كان لأجل يغرم ما

٢٦٥

خ فوتاها

ط أي الراجعان وهو جواب للنفي

ط أشار به لقول ابن راشد وقول عبد الملك أقيس [illegible]

القيمة والمنفعة إليه لهما أو تستوفى منه المنفعة
أو يتبين موته أولا وإن كان بعتق تدبير فالقيمة
واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما
وهما أولى إن رد بدين أو بعضه كالجناية
وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومها
وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة
وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان
وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب
فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد
أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا
ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما للآخر
نصف الباقي وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل

نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه
للعبد للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا
لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود
له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان
بمائة لزيد وعمرو ثم قالا بل لزيد غرما خمسين
لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل
مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه
غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه
فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللمقضي
عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي
له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع
بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج

ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه
وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد
ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله
فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة
وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز
طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه
في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء
وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح
سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على
الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذ
إن شهد بأنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أن
أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم

إلا بأنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم
كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن
كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن
وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا
وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام قولان
وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة
وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك
الغائب أنظر في القريبة وفي البعيدة يحلف
الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له فإن حضر
الموكل حلف واسترجع القبض وإن حلف المطلوب
وانتزع جميع ما أخذ منه ومن استمهل لدفع بينة أمهل
باجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد

٢٦٧

إقامة ثان أو في قامة بينة بكفيل الوجه وفيها
أيضا نفيه وهل خلاف أو الأول إذا وكيل يلازمه أو
إن لم يبعد عنه تأويلات ويجيب عن القصاص
العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله
الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا
على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع
دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام
لا باستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام
فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي
عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة
فليلا وتحلف في أقل ببيتها وإن ادعيت قضاء
على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته

وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات
على ظن قوي كخطه أو خط أبيه أو قرينة ويمين
المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى
سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب
رده وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من
بينة وإن قال لفلان فإن حضر ادعي عليه فإن حلف
فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته
أو غاب لزم بيمين أو بينة وانتقلت الحكومة
له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له صدقه
المقر أخذه وإن استحلف وله بينة حاضرة
أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال
وحقه استحق به بيمين إن حقق وليبين الحاكم

حكمه ولا يمكن منها إن نكل بخلاف من عليه
اليمين إن التزمها ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله
الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى
حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا
بينته إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها
إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان لا
بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك
البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها
في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد
في عبد وعرض

## باب

إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو
إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة

٢٦٤

بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب
كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا
ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق
إلا أن يظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن
امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل
القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه
ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت
يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود
وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار
بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي
الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عبدا
ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه فللسيد

خ معينا
خ مطلقا
خ فقطع يد من
خ وإن قبله

إسلامه أو عتقه أو إن قصد ضرباً وإن بقضيب
كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله
أو مات مغموراً أو كطرح غير محسن العوم عداوة
وإلا فدية كحفر بير وإن ببيته أو وضع مزلق
أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم
لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا
فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه
عليه وكإشارته بسيف فهرب وطلبه و
بينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته
فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجميع بواحد
والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب
مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولداً

صغيراً أو سيد أمر عبداً مطلقاً فإن لم يخف المأ
مور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص
إن تمالئا على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل
يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي
ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان
وإن تصادما أو تجاذبا مطلقاً قصداً فماتا أو
أحدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين
إلا لعجز حقيقي لا لخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية
كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر
كثمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالأة
يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند

المساواة بزوالها بعتق أو إسلام وضمن وقت
الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل
والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايات
بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة أوضحت
عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها
من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته
وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد
وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح
الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل
كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كذي شلاء عدمت
النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان

أبكم وما بعد الموضحة من منقلة أطار فراش العظم
من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت
خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمد
كل كالخطإ إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر
في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف في رض
الأنثيين أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص
منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب
وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك
وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن قطعت
يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره
فلا شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف

من الحرز وللمجني عليه القصاص أو الدية كمقطوع
الحشفة وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة
بلا غرم وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية
وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما
لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا
وتوخذ العين السالمة بالضعيفة خلقة أو من
كبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا
فبحسابه وإن فقأ سالم العين أعور فله القود
أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من
سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها
فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم

خ السليمة

خ فبحسابه

فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت فالقود
وفي الخطإ ديته والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا
الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل إلا
في العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد
غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف
الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن
عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم
كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث
كمورثه وللصغير إن عفا نصيبه من الدية
ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع
يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه

خ فثبتت

خ كدية الخطإ

خ عفو نصيبه

خ عفي نصيبه

وَالْأَحَبُّ أَخْذُ الْمَالِ لِعَصَبَتِهِ وَيَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ
بِأَجْرٍ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ الْقَتْلِ فَقَطْ لِلْوَلِيِّ
وَنُهِيَ عَنِ الْعَبَثِ وَأُخِّرَ لِبَرْدٍ أَوْ حَرٍّ كَالْبُرْءِ كَدِيَتِهِ
خَطَأً وَلَوْ كَجَائِفَةٍ وَالْحَامِلُ وَإِنْ بِجُرْحٍ مَخُوفٍ لَا
بِدَعْوَاهَا وَحُبِسَتْ كَالْحَدِّ وَالْمُرْضِعُ لِوُجُودِ مُرْضِعٍ
وَالْمُوَالَاةُ فِي الْأَطْرَافِ كَحَدَّيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمَا
وَبُدِئَ بِأَشَدَّ لَمْ يَخَفْ لَا بِدُخُولِ الْحَرَمِ وَسَقَطَ إِنْ
عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي وَالْبِنْتُ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ فِي عَفْوٍ
وَضِدِّهِ وَإِنْ عَفَتْ بِنْتٌ مِنْ بَنَاتٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ وَفِي
رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا أَوْ بِبَعْضِهِمَا
وَمَهْمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ فَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُ مِنْ دِيَةِ

عَمْدٍ كَإِرْثِهِ وَلَوْ قِسْطًا مِنْ نَفْسِهِ وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ
وَجَازَ صُلْحُهُ فِي عَمْدٍ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَالْخَطَأُ
كَبَيْعِ الدَّيْنِ وَلَا يَمْضِي عَلَى عَاقِلَةٍ كَعَكْسِهِ وَإِنْ عَفَا
فَوَصِيَّةٌ وَتَدْخُلُ الْوَصَايَا فِيهِ وَإِنْ بَعْدَ سَبَبِهَا
أَوْ بِثُلُثِهِ أَوْ بِشَيْءٍ فِيهِ إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا مَا
يُمْكِنُهُ التَّغْيِيرُ فَلَمْ يُغَيِّرْ بِخِلَافِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يُنْفِذَ
مَقْتَلَهُ وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَةَ وَعَلِمَ وَإِنْ عَفَا عَنْ
جُرْحِهِ أَوْ صَالَحَ فَمَاتَ فَلِأَوْلِيَائِهِ الْقَسَامَةُ وَ
الْقَتْلُ وَرَجَعَ الْجَانِي فِيمَا أُخِذَ مِنْهُ وَلِلْقَاتِلِ
الِاسْتِحْلَافُ عَلَى الْعَفْوِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَاحِدٌ وَبَرِئَ
وَتُلُوِّمَ لَهُ فِي بَيِّنَتِهِ الْغَائِبَةِ وَقُتِلَ بِمَا قَتَلَ وَلَوْ

نار إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل
والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق
ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين
ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف
إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع
في اليد ودية الخطإ على البادي مخمسة بنت
مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة وربعت
في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو
مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين
حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد
سن وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار

وعلى

وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة
فيزاد بنسبة ما بين الديتين وللكتابي و
المعاهد نصفه وللمجوسي والمرتد ثلث خمس
وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت
وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا
أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها
والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها
كله حيا إلا أن يحيى فالدية إن أقسموا
ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن
أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب
بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح

حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته
عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة
والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة
والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين إن كن
برأس أو لحي أعلى والنقيمة للعقل كالبرية وإلا
فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد
الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا
فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو
السمع أو البصر أو النطق أو الصوت
أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله
أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه

وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين
أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحد
هما نصفها وفي اليدين وفي الرجلين ومارن الأنف
والحشفة وفي بعضهما بحسابهما منهما لا
من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين
قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها
أو حلمتيها إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة
وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر
سنة وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي
عود السن أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات
والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد

٢٧٥

خ بخلاف بخلاف

خ حلمتيها

للإياس

الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع
وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله
وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك
والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا
والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين
والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا
المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن
لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس
واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن
مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب
وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج

تحت

٢٧٦

تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي
كل إصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام
فنصفه وفي الإصبع الزائدة القوية عشر إن
أفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو
اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كانا
عرفا كالسواد وباضطرابها جدا وإن ثبتت
لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع
ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن
وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية
بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة
الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد

العقل أو بحكمه أو الجرح من الأصابع لا الإنسان
والموضحة والمنقلة وعمد لجهل وإن عفت ونجمت
الدية والخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن
بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ
فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط
لعدمه لا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافها
فعليها وهي العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا
ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون
ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما
وإلا فالذمي ذوو دينه وضم ككور مصر والصلحي
أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن

عبي

٢٧٧

صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون
والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا تسقط
لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري
ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في
ثلاث تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان
بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع
بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على
عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد
الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة أو الزائد
على ألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن
صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما

خـ هـ صائلا
خطأً عتق رقبة ولعجز شهران كالظهار لا صائل
خـ وذمي
وقاتل نفسه كديته وندبت في جنين ورقيق وعمد
وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن
بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث
وحلفه والقسامة سببها قتل الحر
المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم
قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو
ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها
إن كان جرح أو أطلقوا وبينوا لا خالفوا وبطل
رجوعهم ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو
نكلوا بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه

خـ اختلفا
وإن اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع
٢٧٨
دية الخطإ وبطل حقهم في العمد بنكول غيرهم
خـ أو بإقرار
وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار
المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن
خـ هـ وكشاهدين أو
ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت
أو بإقرار المقتول عمدا كالإقرار مع شاهد مطلقا
خـ هـ بإقرار — خـ هـ في العمد
أو كإقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد وإن
اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة
القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه
خـ ز شهد اثنان
أثره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده
بقرية قوم أو دار قوم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل

بجماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم
أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن
قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا
أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط
تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة
وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى
أو غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا
أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا
فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف
من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة
فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل

خ الشهادة

من رجلين عصبة وإلا فموال وللولي الاستعانة
بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم تزد على
نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر
ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا
فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل
حبس حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض
نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية
ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا
يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه
ووجب بها الدية في الخطإ والقود في العمد من
واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل

٢٧٩

خ ... أولا

خ ز ووجبت

كأب أو عبد أو جنين حلف واحد وأخذ الدية
وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس فلو فاتت
دمي وجنين عنه ولا فيها القسامة ولا شيء
في الجنين ولو استهل

## باب

الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه
فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا
ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح
ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن
احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع
منهزم ولم يذفف على جريح وكره للرجل قتل أبيه
وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا
ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه
لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه
ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

## باب

الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو
فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار
وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك
في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل
جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته صلى الله
عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب
النبوءة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق

الغور أو استحل كالشرب لا بأماته الله كافرا على
الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة
أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب
وإلا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد
لسيده وإلا ففيء وأبقي ولده مسلما كأن
ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر
مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية و
الخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن
تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر
بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لورثته
وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر

خـ وبقي

خـ لوارثه

كأن

كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد
ولم يوقف على الزعائم كساحر ذمي إن لم يدخل
ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة
وحجا تقدم ونذرا أو يمينا بالله أو بعتق أو ظهار
وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف
ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم
بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه
فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر
بقتل إن امتنع ووقف إرثه وبإسلام سابيه
إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع
إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض

خـ الدعائم

خـ ويمينا ظهارا

خ ع لردة

٢٨١

أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غيّر
صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو
غضّ من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف
إليه ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق
بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله
فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا
أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو
سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه
جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني
أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله
عليه وسلم قولان واستتيب في هزم أو أعلن

خ بدينه

بتكذيبه

بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب
اجتهادا في أد واشك للنبي ولو سبني نبي لـ
لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني
به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه
منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في
الدنيا حجة له أو لغيره أو شبهه لنقص لحقه لا على
التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني
هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه في كل
صاحب فندق ولو كان نبيا وفي قبيح لأحد
ذريته صلى الله عليه وسلم في آبائه مع العلم به
كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف

خ نبيك
خ ملك
خ تعيرني والنبي
خ أو لغضبان كأنه
خ تشبه

خ أو عابه أو عاق

فعاو عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا
وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن
قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه

## باب

الزنى وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه
باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو
ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة
لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها
أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو
ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل
وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو

خ أبت

معتقة

معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون
بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل
مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا

خ اجتهادا



كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم
لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة أو مملوكة
لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها
وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان
أو كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو
مبيعة بغلاء والأظهر كأن ادعى شراء أمة

خ ز وإن أمة

ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره
كذلك والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا

أو رجع مطلقا أو هرب وإن في الحد وبالبينة فلا
يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها أو بحمل
في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولا يقبل
دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف الحر المسلم
إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة
ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا
وإن عبدين كافرين وجلد الحر البكر مائة وتشطر
بالرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء
بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما وأجره عليه
وإن لم يكن له مال ففي بيت المال كفدك وخيبر من
المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتوخى

خ براءة
خ تشطر

المتزوجة

المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء و
أقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه
بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة و
خالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما
لم يقر به أو يولد له وأول على الخلاف أو لخلاف
الزوج في الأول فقط أو لأنه يسكت أو لأن الثا
نية لم تبلغ عشرين أو قالتا وإن قالت زنيت معه
وادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا
به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته أو وليها
وقالا لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد

خ الزوج

وبدا أم ولد إن تبرأ أو زنى إن كلف وعف عن وطء
يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا
وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم
يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده
ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك أو
مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو
يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال
أنا نغل أو ولد زنى أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن
منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها
لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم
يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما

لما



لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان وحد
في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصرانية
أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك أو في مخنث
إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة
أو يا حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة
أو يا فاسق يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت
للزنى والقذف وله حد أبيه وفسق وللقيام به
وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت
من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وإن
حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده
إن أراد سترا وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن

باب او لا فيكمل بيسير ينبغي
تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر
الأصابع فرجله اليسرى ومحي ليده اليسرى
ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام
أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ
أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله
أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مساو
لها بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو
جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصا
با أو ظنها فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة
صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار في

خ يسيرا
خ عزر
خ فما يساويها
خ لتعليمه
خ أو شاركه
خ شركه

ليلة

ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه
نصاب ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا
وادعى الإرسال وصدق وإن أشبه لا ملكه من
مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه وجد محترم
لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا
ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها
من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت
المال أو الغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه وسرق
فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد
أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع
فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن

٢٨٦

خ أو
خ ادهن

بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف
فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو في حانوت
أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن
أو بجرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كا
لسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو
موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي
به بالكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صا
حبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب
المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو
بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب
أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقليب وصدق

مدعي

297

مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه
في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف
فيما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم
يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول
منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد
أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه أو أخذ
دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق
أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان وإلا بعد
حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن
التقيا وسط النقب أو ربطه فجبذه الخارج قطعا
وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والذمي

عن محله

الجرموق والكشى الجمار

وَالْمُعَاهَدَ، وَإِنْ لِمِثْلِهِمْ، إِلَّا فِي قِيمَةٍ لِسَيِّدِهِ. وَثَبَتَتْ
بِإِقْرَارٍ إِنْ طَاعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ عَيَّنَ السَّرِقَةَ أَوْ
أَخْرَجَ الْقَتِيلَ. وَقُبِلَ رُجُوعُهُ وَلَوْ بِلَا شُبْهَةٍ. وَإِنْ رَدَّ
الْيَمِينَ غَرِمَ فَقَطْ، أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ
وَاحِدٌ وَحَلَفَ، أَوْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِمَا الْغُرْمُ بِهَا فَقَطْعٌ إِنْ
أَقَرَّ الْعَبْدُ فَالْعَكْسُ. وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُقْطَعْ
مُطْلَقًا، أَوْ قُطِعَ إِنْ أَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ. وَسَقَطَ
الْحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بِسَمَاوِيٍّ، لَا بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ
وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُمَا. وَتَدَاخَلَتْ إِنِ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ كَقَذْفٍ
وَشُرْبٍ، أَوْ تَكَرَّرَتْ.

## بَابٌ

الْمُحَارِبُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ، أَوْ أَخْذِ مَالِ
مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ، وَإِنِ
انْفَرَدَ بِمَدِينَةٍ، كَمُسْقِي السَّيْكَرَانِ، وَمُخَادِعِ الصَّبِيِّ
أَوْ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ، وَالدَّاخِلِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي
زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ قَاتَلَ لِيَأْخُذَ الْمَالَ. فَيُقَاتَلُ بَعْدَ الْمُنَا
شَدَةِ إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ يُصْلَبُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُنْفَى الْحُرُّ كَالزِّنَى،
أَوْ تُقْطَعُ يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وِلَاءً. وَبِالْقَتْلِ يَجِبُ
قَتْلُهُ وَلَوْ بِكَافِرٍ، أَوْ بِإِعَانَةٍ، وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا. وَلَيْسَ
لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ. وَنُدِبَ لِذِي التَّدْبِيرِ الْقَتْلُ، وَالْبَطْشِ
الْقَطْعُ، وَلِغَيْرِهِمَا وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةً النَّفْيُ وَالضَّرْبُ.
وَالتَّعْيِينُ لِلْإِمَامِ، لَا لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحْوُهَا. وَغَرِمَ
كُلٌّ عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا، وَاتُّبِعَ كَالسَّارِقِ. وَدُفِعَ

خ: وثبتت
خ: أو أقر السيد
خ: وإلا
خ م: أو أخذ
خ: أو
خ: من المحاربين فلا تعيين له



٢٨٨

ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين
أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو
شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها
وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك
ما هو عليه باب

بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا
عذر وضرورة وظنه غيرا وإن قل أو جهل وجوب
الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ
وصح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق إن
أقر أو شهد اثنان بشرب أو شم وإن خولفا و
جاز لإكراه أو إساغة لا دواء ولو طلاء

خ يعايناها

والحدود

والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط
وبلا شد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما
يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الإمام
لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإ
قامة ونزع العمامة وضربا بسوط أو غيره وإن
زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب
جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد
أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف
وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تدار
كه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر
له من كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب

خ بغرب وسوط

أو بغتا ربح بنار كحر فيهما فأقامها بما يقبضها وجاز
دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال
وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا
جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة وما أتلفته
البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته
على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع
وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي

خ فعلى

## باب

إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين
ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول
أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق

خ ويطول

به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في
هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع
مكس وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب
وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب
أو اعزب بالنية وعتق على البائع إن علق هو
والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد
في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا
والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من
أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو لي
أو رقبتي أو عبدي أو مما أملك لا عبيد عبيده كلا
أملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين

خ خلع
خ والإنشاء
خ بملكه

وفي خصوصه وعمومه ومنع من بيع ووطء
بصيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه
كالطلاق إلا لأجل وأحرى لما قبله إلا لاختيار وإن
حملت بولد ووطئها في كل طهر مرة وإن عوض
عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إلا أن يكونا رسولين
وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه
فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا و
الولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن
بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي
ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله
كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله لا بإرث

خ واحرى لما
خ وان جعل
خ م يستقل
خ الا ان يكونا
خ لبنت

أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم إن عمد
لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير
سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد
الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو
جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق
شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه
بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد
في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق
جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة
يومه وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر
بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس

خ وغيره
خ م بمثله
خ كقطع

وإن حصل عتقه باختيار لا بإرث وإن اشترى أ
النعتق به إن كان حرا انتقل وقوم على الأول
وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر
وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت لم
يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه
من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني
أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما
وإن حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر إن
كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله
كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير
ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك

خ باختيار

خ ينتقض لمعسر

خ وإذا

ومن أعتق

ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه
عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على
حاله وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يد
بر وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه
إن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في
مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق وإن أعتق
أول ولم يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا
أو دبره فحر أو لأكثره وإن لأكثر الحمل إلا لزوج
مرسل عليها فلأقل الحمل وبيعها إن سبق العتق
دين ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء
ولي من يعتق على ولي صغير بماله ولا عبد لم يؤذن

خ بيع

خ ولأقل الحمل

ولأقله

خ بعجزه

له من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن
يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء
عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه كلتعتقني
وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له
وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى
ماله وإلا رد وإن أعتق عبيدا في مرض أو
أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث
أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر
أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول
ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده
بدين إن لم يستثن ماله وإن شهد شاهد برقه

أو تقرر

٢٩٢

أو تقرر دين وحلف واستحق بالمال إن شهد بأ
لولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان
أنه مولاه أو وارثه وحلف ولا يجر بالولاء
وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا
لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه
بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه
وإلا كثر على نفيه كعتقي له

## باب

التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد
الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي
أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه

أو حر بعد موتي بيوم بدبرتك أو مدبر أو حر عن
دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له
وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعده و
صارت أم ولد به إن عتق وقدم الأب عليه في
الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه
كتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن
لم يعتق كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا
أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا
ورجع إن وفى وإن عتق بموت سيده اتبع
بالباقي أو ببعضه بحصته وخير الوارث في
إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله وإن لم يحمل الثلث

٢٩٤

إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده وإن كان
لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد
وإن قرب غيبته استؤني قبضه وإلا بيع
وإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق
منه حيث كان وأنتج قبل موته بسنة إن كان
السيد مليا لم يوقف وإذا مات نظر فإن صح
اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث
ولم يتبع وإن كان غير مليء وقف خراج سنة
ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم فيهما وبطل
التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له و
للتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق في

وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت
حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا خ لذا
ولا رجوع وإن قال حر بعد موت فلان بشهر
فمعتق لأجل من رأس المال

## باب

ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر
العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحو
بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه
وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم خ بكتابة
يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما
عليه في مؤخر أو كذهب بورق ومكاتبة ولي ما خ وعكسه

لمحجوره

لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير و
إن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن
وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري وإقرار
مريض بقبضها إن ورثه غير كلالة ومكاتبته
بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة
جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء
يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء
خ بيوم مطلقا ويؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن
لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط
خ عنه عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق
قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم

عجز وأصح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين
بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين
فيفسخ ورضى أحدهما بتقديم الآخر كالقرض ورجع
للعجز بحصته كإن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة
فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه
أو إسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآخذ
وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ الآخر ما له
بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما
وضع لماله إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنفذ
حتى مكاتبه ثم فعل ووضع النصف ووكله
إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة

خ شريكيه
خ واسلامه
خ فإن
خ شراه

ومقارضة

ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته
وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا
يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته
لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج و
إقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله
تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو
ظهر له مال كإن عجز عن شيء أو غاب عند المحل
ولا مال فسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة
وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن
قبل أجله وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد
أو غيره دخل معه بشرط أو غيره وتؤدى

[illegible] راجع للجميع حتى للهبة والصدقة والإقرار والعتق

خ كإن
خ وفسخ

حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه
وإن لم يترك وفاء وقوي ولد على السعي
سعوا وترك متروكه للولد إن أمن وقوي
كأم ولده وإن وجد العوض معيبا فمثله
أو استحق موصوفا فقيمته كمعين وإن بشبهة
له وإن لم يكن له مال اتبع به دينا
ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن
أسلم وبيع معه من في عقده وكفى بالصوم
واشترط وطء المكاتبة واستثناء حملها
أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد
الكتابة أو قليل كخدمة بعد وفاء لغو وإن

عجز

عجز عن شيء أو أرش جناية وإن على سيده رق
كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص
المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة
الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا
وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل
فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان
وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن
عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا
القدر والأجل والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم
يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة
وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن

أو أوصى بكتابته فكتابة المثل إن حمله الثلث
وإن أوصى له بنجم جاز إن حمل الثلث قيمته
جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق
محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما
عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة
كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت
حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق
والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر
على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت أو نحوه

## باب

إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكره كان

استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر
وإلا لحق به ولو لأكثره إن ثبت إلقاء
علقة ففوق ولو بامرأتين كادعائها سقطا
رأين أثره عتقت من رأس ماله وولدها من غيره
ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته
حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة
إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه عزل
أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل وجاز برضاها
إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة فيها
وكثيرها وولدها من غيره وأرش جناية عليها
وإن مات فلوارثه وإلا استمتاع بها والانتزاع

خـ حملها

خـ ماله جـ هما

خـ عليه

٢٩٢

مالهما ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها و
مصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن
جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرض
ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن
أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته لم يعتق من
ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب
الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء
أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد
وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا
فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما كأن
لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت على

بولد

ذي

مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبر إن فر
لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت

## فصل الولاء لمعتق وإن ببيع

من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده
بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما
أو رقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين
الولاء لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد
عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد
المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب
من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن عتق
الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من

كمدبر

الولاء للسيد الذي يعتق العبد سواء كان
معتقا له ... ولو اشترى
العبد نفسه من سيده ...
... المال الذي بيده هو لسيده
لأنه لو شاء السيد لانتزعه منه وكذلك لو
أعتقه عنه غيره من غير إذن سيده ...
أعتق عبدا وكاتبه ...
... فإن الولاء
يكون للسيد ...
... جواز عتق الغير
على الغير من غير علمه ...
عائشة رضي الله عنها حين ماتت أخوها
عبد الرحمن عتقت عنه من غير إذن منه
... الولاء لحمة كلحمة
النسب ...

أعتق

عن

معتق الجد وإن علا والقول لمعتق الأب لا
لمعتقها إلا أن تضع لدون الستة من عتقها
وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا
يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه
يحلف ويأخذ المال بعد استيناء وقدم
عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة
ثم معتق معتقه ولا ترثه أنثى إلا إن باشرته
بعتق أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى
ابن وابنة أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه
فمات العتيق بعد الأب ورثه الابن وإن مات
الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق

خ إن باشرته بعتقها

خ وبنت

الربع

والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن
مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم
والربع بالولاء والثمن بجره

## باب

صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا
وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان
وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن
سيكون إن استهل ووزع لعدده بلفظ
أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد
الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت
بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصاء بعتقه

خ أبيها

خ كافر

خ كإيصائه

وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح
لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد و
لمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي
دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي
بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردة
وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث
يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية وإن قال إن لم
يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع
فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة و
إيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة
وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة أو

إيصاء

إيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما
وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده
بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال
متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا
كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج
رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله
فباعه كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه
ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار وصبغ
الثوب ولت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض
العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى
فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب

ووضعه وإلا فأكثر سهما ولم تقدم وإن أوصى
لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم
في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي
الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن
لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقا
ربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان
فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص والز
وجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير
وبكر قولان والحمل في الجارية إن لم تستثنه
والأسفلون في الموالي والحمل في أولاد والمسلم
يوم الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي

خ المساكين

خ قولان

معناه أن رجلا أوصى لأخيه بجارية وهي حامل فإنه يأخذ الجارية بحملها والولد الصغير والعبد والبكر لا يكون جارا [illegible]

في تميم

٣٠٢

في تميم أو بني تميم ولا الكافر في ابن السبيل ولم
يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا
شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر
بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى
بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني
ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية
واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت وإن بزيادة
فللموصى له وببيعه لعتق نقص ثلثه وإلا
خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به
لفلان له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلثه

خ أو أكثر

خ كحالة بائنة

خ لمن كبير

العاصي ثم يتمم منه ولغت إجازة الوارث بمرض

لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته

أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله

أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث

يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم

يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع بقدر

المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك

به في عبد وإلا ففي نجم مكاتب وإن عتق

فظهر دين يرده أو بعضه فالمقابل وإن مات

بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث خ ع / يعتق

وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء و



إن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا

ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة

وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق

عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث فك

أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة

أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي

فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص خ / اتبعي

ثم الفطر ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما خ / كفارة

ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط

ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى

بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال

فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال و
المعتق إلى أجل بعد ثم لسنة ثم بأكثر ثم عتق لم يعين
ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين
ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق
عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء أبيه
وعتقه وقدم الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة
معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته
بشهر ولم يحمل الثلث خير الوارث بين أن يجيز أو
يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع
لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به فزايدا
وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم

خ على الكتابة
خ المعتق
خ ابنه
خ بغلة
خ قيمته

وبجـ

وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كونه
ضعفه بمثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد
ورثت عن الموصى له وإن حددها بزمن كا
لمستأجر فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة
كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر
وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت
فيه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما
ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما أقر به في
مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها
خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم
تنفذ وندب فيها تقديم التشهد ولهم الشها

دة

وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده
وإن أشهد بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت
فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وده
كتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي
فصدقوه يصدق وإن لم يقل لابني ووصي فقط
يعم وعلى كذا يخص به كوصي حتى يقدم فلان
أو إلا أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع
تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور
عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث
عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة
وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكابر

خـ فما — خـ شيئا — خـ إلى

بيع



بيع موصى اشترى للأصاغر وطرو الفسق
يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام به
ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم
على غائب بلا حاكم ولا ثنين حمل على التعاون
فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لهما
إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا
وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة
على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه
وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته
وزكاته ورفع للحاكم إن كان حاكم حنفي
ودفع ماله قراضا أو بضاعة ولا يعمل هو

خـ يمنع — خـ بالنظر — خـ للأصاغر — خـ حنبليا — ق

به وله اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا
كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر
وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا
بعد موته وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول
له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ
الموت ودفع ماله بعد بلوغه

## باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون
وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم
تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم
الباقي لوارثه. من ذي النصف. الزوج وبنت

وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب
إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها
والجد والأخريين الأوليان ولتعددهن
الثلثان وللثانية مع الأولى السدس وإن
كثرن وحجبها ابن فوقها أو بنتان
فوقها إلا ابن في درجتها مطلقا أو
أسفل فمعصب وأخت لأب فأكثر مع
الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب
الأخ أخته به موقوفه والربع للزوج بفرع
والزوجة فأكثر والثمن لها أو لهن بفرع
والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث

الأم وولداها فأكثر وحجبها للسدس ولد
وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي
في زوج أو زوجة وأبوين والسدس للواحد
من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت
وإن سفلت وأب وجد والأب والأم مع ولد
وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم
مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى من
جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا
اشتركتا وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى
وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو
لأب الخير من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق

أو

بغيره

خ لها

٢٧

بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم يكن
جد وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث
الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه
إلا في الأكدرية وهي زوج وجد وأم
وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها
بسهمها وإن كان معها أخ لأب ومعه إخوة
لأم سقط والعاصب ورث المال أو الباقي
بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل
أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم
ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه
إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة

خ معه

خ وعاصب

وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره
فيشاركوا إخوة للأم الذكر كالأنثى
وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت
أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق
ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير
شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم
المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا
يدفع لذوي الأرحام وورث بفرض وعصوبة
الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ
لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في
المسلمين كأم أو بنت أخت ومال الكتابي الحر

خـ م
وأسقطته

المؤدي

٢٠٨

المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته والأصول
اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا
عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع
من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة و
السدس من ستة والربع والثلث أو السدس
من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث من
أربعة وعشرين وما لا فرض فيها فأصلها عدد
عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت
الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة
وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة

خـ م
اثنا

هـ
فيها

والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية
زوجة وأبوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه
صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسر عليه
سهامه إلى وفقه وإلا تركه أو قابل بين اثنين
وخذ أكثر المثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل
ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا
ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم
كذلك وضرب في المسألة وفي العول أيضا وفي
الصنفين اثنا عشر صورة لأن كل صنف إما
أن يوافق سهامه أو يباينها ويوافق الآخر سهامه
ويباين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا

خ وقوبل
خ وأخذ
خ أصل
خ يباينه

او يتباينا

٢٠٩

أو يتباينا أو يتماثلا والمراد أن يفني أحد
هما الآخر أولا وإلا فإن يفني واحد فمتبا
ينان وإلا فالموافقة بنسبة المفني للعدد
المفني ولكل من التركة بنسبة حظه من
المسألة أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة
كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة
عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فله
سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخرج
سهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة
سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من
تلك النسبة فإن زاد خمسة للآخذ في هذا

على العشى بن ثم اقسم وإن بر ما نقصها وإن
مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة
بنين مات أحدهم أو بعضهم كزوج معهم ليس
أباهم فكالعدم وإلا صحح الأولى ثم الثا
نية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن
وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا وإلا
وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته وضرب
وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين مات
أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن
فمن له شيء في الأولى أخذه مضروبا في وفق الثا
نية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني

خ زوجة

خ شيء

وإن لم

وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت
منه الأولى ولم تكن أحدهما عن ابن وبنت وإن
أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه
الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق
ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق
الأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت
واحدة بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن
وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة
والإقرار من أربعة وهو من خمسة فتضرب أربعة
في خمسة ثم في ثلاثة يرد إقرار ابن عشرة وهي ثمانية
وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت

حيا فابنه تكان من ثمانية كابنه في إرث وفي نصفه

أربع من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن أوصى بسابع

كربع أو خمس من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن

انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح

وإلا وفق بين الباقي والمسألة وضرب الوفق في مخرج

الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى

بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة

أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان

ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث

إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة

كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو

خ سبع

خ تصويب ابن مرزوق يورث لا يرث

خ وأبوه ابن المكاتب

خ وابنه ابن المكاتب

خ إلا ابن

غيره

غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم

بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم

بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم

ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال

المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا

وميتا ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير

فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى

حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب

الوفق في أربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم

أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة

وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت تسعة

خ م خ المسلمين إن إسلام

٢١١

خ في الكل

وللأب اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر
وانثى تصحح المسألة على التقديرين ثم تضرب الوفق
او الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب
من الحالتين النصف واربعة الى ربع فما اجتمع
فنصيب كل ذكر وخنثى فالتذكير من اثنين
والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيهما ثم في
حالتي الخنثى له في التذكير ستة والانوثة
اربعة فنصفهما خمسة وكذا لغيره وكخنثيين
وعاصب فاربعة احوال تنتهي لاربعة وعشرين
لكل احد عشر وللعاصب اثنان فله بالاثنين
واحد او كان اكثر او انسوا او فقدت

خـ في الثمانية

قوله فاربعة احوال في
حالته اي تقول ان
كان واحدا مجهولا فان
كان اثنين فضعف الاثنين
باربعة وان كانوا ثلاثة
فضعف الاربعة بثمانية
وان كانوا اربعة فضعف
الثمانية بستة عشر وهكذا
وقد اشار الى بعض في منظومته
في الميراث الى ذلك فقال
تضعيف الاحوال كلها ابدا زيادة الخنثى بنفس ابدا

تحتية





تحتية او ثدي او حصل حيض او مني فلا إشكال
والله تعالى أعلم

تم كتاب الدرر المسمى بالمختصر
تأليف الشيخ الامام الفقيه العالم
خليل بن اسحاق بن موسى السكسكي
ثم النحوي المغربي وبابن الجندي رحمه الله
وحشر عونه وتوفيقه وذلك اوائل
ربيع النبوي من عام ثلاثة وثلاثين ومائتين
والف على يد كاتبه المذنب المحتاج
عبد ربه عبد الرحمن بن محمد بن ... المكناسي
دارا ومنشأ وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله ومن مناقب الشيخ السنوسي رضي الله عنه ونفعنا به لبعض تلامذته ما نصه وسألته يعني الشيخ
السنوسي المذكور هل يجوز أن تصلي الوتر جالسا فقال لي رحمه الله تعالى فيه قولان بالجواز وعدمه قلت
وكان الشيخ سيدنا ومولانا محمد السنوسي رحمه الله تعالى ورضي عنه يقول بوخزم فوتر في
المدونة ويصلي في السفر التي تقصر في مثله الصلاة على دابته أينما توجهت الوتر وركعتي الفجر
والنافلة ويجوز أيضا وانه يجوز للصحيح أن يصلي الوتر على الأرض جالسا من غير ضرورة وبيانه
أن الصحيح لا يجوز إيقاعه على الدابة والنفل يجوز عليها وقد ألحق الوتر فقط بالنفل في جواز إيقاعه
على الدابة فكذلك يلحق به في الأرض قال الشيخ وهو حسن انتهى وسألته أيضا ذات
يوم وقد رأيته أراد وضع كتاب على الأرض فجعل ظهر الكتاب مما يلي الأرض وقلت له يا سيدي
هل يجوز هذا أو لا يجوز فقال لي رحمة الله عليه حكى لنا شيخنا سيدي الحسن أبركان رضي الله تعالى
عنه في هذه المسألة قولين للمتأخرين من البجائيين والتونسيين بالجواز وعدمه وكنت معه
في دار يوما رحمة الله عليه وهو يقلم الأظفار بمقص فقلت له يا سيدي فرجت عادة الناس أنهم
لا يأخذون المقص من يد صاحبه وأن الرجل إذا أراد أن يأخذ مقصا من صاحبه يقول له ضعه على الأرض
فيأخذه فهل لهم في ذلك مستند أم لا فقال لي رحمه الله تعالى ورضي عنه سألت شيخنا سيدي الحسن
أبركان رضي الله تعالى عنه عن نحو سؤالك هذا فقال رأينا شيوخنا يفعلونه فاتبعناهم واقتدينا بفعلهم
انتهى ثم قال لي شيخنا سيدي علي التالوتي رحمة الله عليه وكلامه على تيسير والله أعلم هـ

قلت ومما رأيت مكتوبا بخطه رحمة الله عليه ما نصه الحمد لله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من خدم عالما سبعة أيام فكأنما عبد الله سبعين ألف سنة وأعطاه الله بكل يوم ثواب ألف شهيد
وقال صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يحزن لموت عالم إلا كتب الله له ثواب ألف عالم وشهيد
وقال صلى الله عليه وسلم ليوم واحد من العالم الذي يعلم الناس أفضل عند الله تعالى وأعظم من
سنة وقال صلى الله عليه وسلم لحوم العلماء مسمومة من عضها مات انتهى من جميع ذلك من
كتاب نقاب الأخيار انتهى ورأيت بخطه أيضا ما نصه عن بعض الصالحين أنه قال من نزل منزلا جمع أثقاله
وخط على حولها خطا وقرأ داخل الخط ثلاث مرات الله ربي لا أشرك به شيئا لم يقربه عدو ولا غيره ويكون هو
وأثقاله في حرز الله وحراسته وهو مجرب انتهى

ولبعضهم في إنجاح المهمات وتسهيل الأمور يقولها كل يوم ثلاث مرات

يا رب هيئ لنا من أمرنا رشدا ... واجعل معونتك الحسنى لنا مددا
ولا تكلنا إلى تدبير أنفسنا ... فالنفس تعجز عن إصلاح ما فسدا
أنت الكريم وقد وجهت يا أملي ... إلى جنابك وجها سائلا ويدا

انتهى ومن مجرب

ومما يذكر وكان رضي الله عنه كثيرا ما يقول أي أعظم الحمد لله على كل حال ما كان من حال وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى أهل بيته ويقول فيه ثواب عظيم لمن قاله عند العطاس قلت أخرج الترمذي عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عطس فقال الحمد لله على كل حال ما كان من حال
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته أخرج الله من منخره الأيسر طيرا أكبر من الذباب وأصغر من الجراد يرفرف
تحت العرش ويقول اللهم اغفر لقائلها من كتاب الفوائد انتهى من الملاذ والاعتصام في فضل الصلاة على النبي عليه
الصلاة والسلام لابن ... العوفي رحمه الله تعالى قلت ومن كتاب البركة قال صلى الله عليه وسلم

من

من بادر العاطس بالحمد لم يضره شيء من داء البطن
وقال علي من قال عند كل عطسة يسمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الخاصرة
ولا الأذن أبدا أبو نعيم في كتابه في الطب وقال صلى الله عليه وسلم من اشتكى ضرسه فليضع أصبعه عليه
ثم ليقرأ هذه الآيات وهو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون انتهى من كتاب البركة
للحبيشي رحمه الله تعالى ومنه أيضا روى جعفر من اشتكى ضرسه أخذ إبرة من موضع سجوده ثم قال
انتزاعه رحمه الله والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله فقال بعد ذلك يكتب على ورقة كاغد قوله
نعم لكل نبإ مستقر وسوف تعلمون ... بلفظه انتهى منه

ومنه روى مسلم والبخاري والنسائي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله و
رسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل
وفي مسلم أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة الثمانية شاء انتهى وقد ذكر بعض المفسرين هذا الحديث
الكريم في آخر سورة النساء انتهى منه بلفظه

الحمد لله وحده عن أبي بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه
الثلاث ويلعقهن الثلاث ... وهو من أدب الأكل وسنته ومن المروءة لأن الأكل بالكثير
منها إنما هو من التجشؤ والجشع والحرص على الأكل وغيره وهو من الأدب وتكبير اللقم وظلم غيره من أصحابه
ومشاركته ولأنه غير مضطر إلى أكثر من ثلاث يجمع اللقمة وإمساكها من جهاتها إلا أن يضطر إلى غير ذلك
لخفة الطعام وعدم تلفيقه بالثلاث فيدعمه بالرابعة ... الكمال

الحمد لله قال في قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل متكئا الاتكاء هو التمكن
للأكل والتقعدد في الجلوس له كالمتربع وشبهه من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها الجالس على ما
تحته والجالس على هذه الهيئة يستدعي الأكل ويكثر منه والنبي عليه السلام إنما كان جلوسه
للأكل جلوس المستوفز مقعيا والمستوفز يقال استوفز الرجل إذا لم يطمئن في مكانه وقد تهيأ للوثوب
ولا فعل أسوا يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ويقال إنما
عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وليس معنى الحديث في الاتكاء الميل على شق عند
المحققين انتهى من الشفاء

الحمد لله قال الشيخ ابن عباد في رسائله الكبرى ولست أنكر خواص الأسماء والحروف
ومنفعتها وإنما أستقبح حال من يجعل العمل به كالمتوكل عليه ويجعل ذكر الله تعالى والأسماء
وسيلة إلى غيره وذلك غني في الدين ووكس في الحظ وقد يكون بعض ذلك من التوغل في الأسباب
العادية في مقام التوكل انتهى وحاصل الأمر أن مرام الطريق على الجمع على الله
والاشتغال بخواص الأسماء من وقوفه على الحظ ومن حجاب عن الله وبعد عنه ومبنى الطريق
على الخروج عن الحظوظ والأخبار أن النفسانية والروحانية وعلى هذا درج الشيخ المشيخة
في تربية مريديهم والذي مالهم الخروج عن النفس والتجرد عنهم وتعليمهم على الحظ وإلا
من الحظوظ عليه تنقضي الحظوظ وعلى هذا المعنى الذي هو مبنى طريق الصوفية دار كلام صاحب
التنوير في إسقاط التدبير فعليك به فإنه كتاب هذا الباب وغنية في هذا الباب والله
الموفق للصواب بمنه انتهى من خط سيدي عبد القادر الفاسي نفعنا الله به آمين

الحمد لله وفي آخر السنة التي احترق فيها البارود رمزها كم سحق

مبارك

ومن اسرار خفي من اسرار اسماء الله تعالى من كتب اسم الله تعالى الجميل واسم الله تعالى الجواد في
بطاقة وجعلها في جيبه حفظه الله تعالى في الاعين وجمل ظاهره وباطنه ومن سره الخفي من كتب
اسم الجبار واسم ذا الجلال في بطاقة وعلى ظهارة وجعلها في خاتمه وبين عينيه وقت جلوسه
بين الناس رزقه الله الهيبة والتعظيم م